المختصر
في شرح عمدة الفقه بالأثر

(كتاب الصلاة والجنائز)

إعداد

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

(كتاب الصلاة – مدخل) ٢

- حكم تارك الصلاة ٣

- ضابط التَّرك الذي يكفر به تارك الصلاة ٧

- خطأ رمي مَن لم يُكفِّر تارك الصلاة بالإرجاء ٨

(باب الأذان والإقامة) ١٠

- حكم الأذان والإقامة، وعلى مَن يجب ١٠

- صفة الأذان والإقامة ١٢

- شروط المؤذِّن ١٣

- الأذكار المتعلقة بالأذان ٢٢

(باب شرائط الصلاة) ٢٥

- (١) الطهـــارة ٢٧

- (٢) الوقـــت ٢٧

- (٣) ستر العـــورة ٣٨

- وجوب سر أحد عاتقي الرجل في الصلاة ٤٣
- حكم مَن لم يجد ما يستر عورته في الصلاة..... ٤٤
- (٤) إزالة النجاســـة..... ٤٦
- الصلاة في المقبرة والحمام..... ٥٠
- (٥) استقبال القبلـــة ٥١
- (٦) النيـــة ٥٤
(باب آداب المشي إلى الصلاة).....٥٦
- صفة المشي إلى الصلاة، وأذكار دخول المسجد ٥٧
- إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٦٠
- ما يستحب عند الدخول والخروج من المسجد..... ٦١
(باب صفة الصلاة).....٦٣
- مبالغة بعض الفقهاء في حديثين متعلقين بصفة الصلاة ٦٥
- صفة تكبيرة الإحرام..... ٦٧
- صفة القبض في الصلاة..... ٦٨
- موضع النظر في الصلاة..... ٦٩
- دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة ٦٩

- قراءة الفاتحة، وحال المأموم فيها مع الإمام..... ٧٢
- ما يُستحب قراءته في الصلوات الخمس..... ٧٤
- صفة الركوع..... ٧٦
- صفة الرفع من الركوع..... ٧٨
- صفة السجود ٧٩
- صفة الجلوس بين السجدتين ٨٣
- صفة الجلوس للتشهد ٨٥
- حكم جلسة الاستراحة..... ٨٨
- يستحب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة..... ٨٩
- صفة الجلوس للتشهد الأخير..... ٩٠
- صفة الأذكار بعد الصلاة..... ٩١
(باب أركان الصلاة وواجباتها).....٩٢
- أركان الصلاة ٩٢
- ليس للصلاة واجبات على الصحيح..... ٩٥
(باب سجدتي السهو).....٩٩
- السهو على ثلاثة أضرب..... ١٠٠

- (١) الزيادة ١٠١
- حكم الحركة في الصلاة ١٠٤
- (٢) النقص ١٠٥
- إذا ترك الإمام الجلوس للتشهد الأول وجب على المأمومين القيام إجماعًا ١٠٥
- (٣) الشك ١٠٨
- السجود للسهو قبل السلام أو بعده؟ ١٠٩
- المأموم تبعٌ للإمام في ترك الواجبات ١١٢
(باب صلاة التطوع) ١١٤
- السنن الرواتب ١١٦
- صلاة الوتر ١٢٠
- قيام الليل ١٢٣
- ما تُسن له الجماعة ١٢٦
- سجود التلاوة ١٣٤
(باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها) ١٣٨
- ما يصح صلاته في أوقات النهي ١٤١
(باب الإمامة) ١٤٣

- من الأولى بالإمامة..... ١٤٣
- صفة صلاة المأمومين إذا صلى الإمام جالسًا..... ١٤٥
- إمامة المرأة لها حالان ١٤٧
- ائتمام المُفترض بالمتنفِّل والعكس ١٤٨
- أحوال اصطفاف المأمومين خلف الإمام..... ١٤٩
(باب صلاة المريض).....١٥٣
- قضاء صلاة مَن أغمي عليه..... ١٥٦
- الجمع للمطر ١٥٩
(باب صلاة المسافر).....١٦٠
- صلاة المسافر خلف المقيم ١٦٢
- مَن نسي صلاة حضر وهو في سفر، والعكس ١٦٣
- الصلاة في إقامة السفر ١٦٤
(باب صلاة الخوف) ١٦٩
(باب صلاة الجمعة).....١٧٢
- شروط وجوب الجمعة ١٧٣
- شروط صحة صلاة الجمعة..... ١٧٦

- بعض ما يُستحب للخطيب..... ١٧٩
- مستحبات يوم الجمعة..... ١٨٢
(باب صلاة العيدين).....١٨٦
- وقت ومكان ومستحبات صلاة العيد ١٨٧
- صفة صلاة العيد ١٨٨
- تكبيرات العيد..... ١٩٢
(كتاب الجنائز) ١٩٧
- أحكام الميت بعد ثبوت موته ١٩٩
- صفة غسل الميت ٢٠١
- صفة تكفين الميت..... ٢٠٦
- أحق الناس بتغسيل الميت ودفنه ٢٠٧
- صفة الصلاة على الميت ٢٠٨
- ما يفعل مَن فاتته الصلاة على الميت..... ٢١١
- صلاة الغائب خاصَّة بالنجاشي..... ٢١٢
- حكم مَن تعذَّر تغسيله..... ٢١٣
- لا يُغسل الشهيد ولا يُصلى عليه ٢١٤

- المحرم إذا مات لا يُغطى رأسه ولا يُطيَّب..... ٢١٤
- أحكام تعزية أهل الميت..... ٢١٦
- أحكام زيارة القبور..... ٢١٧
- العبادات التي تصل إلى الميت..... ٢١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا شرح مختصر على عمدة الفقه لابن قدامة للمبتدئين، اقتصرت فيه على ما يلي:

- أولًا: بيان مراد المصنف إذا كان كلامه محتاجًا لبيان.
- ثانيًا: ذكر الدليل على كلامه.
- ثالثًا: ذكر الدليل على خلاف قوله إذا ترجَّح لي خلاف قوله.
- رابعًا: لا أعزو الأقوال لقائلها؛ لأنَّ الشرح مختصر.

وقد أسميته: (**المختصر في شرح عمدة الفقه بالأثر**) ومراد بالأثر: ما يشمل الحديث النبوي وما دونه، وهذا شرح **كتاب الصلاة والجنائز** منه.

وهذا الشرح مفرَّغ من درس أسبوعي في جامع سكن جامعة الإمام محمد بن سعود، وقد يسَّر الله مراجعته مع بعض التعديلات والزيادات.

أسأل الله أن ينفع به، ويتقبله برحمته وهو أرحم الراحمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancient.com

٢٢ / ١١ / ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(مدخل)

روى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء، فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وإن جحدها عنادا كفر.

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل.

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ...**» الحديث.

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة واجبة، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره من أهل العلم، والإجماع على وجوب الصلاة إجماعٌ ضروري، وذلك أن الإجماع نوعان، ضروري وظني.

قوله: (**روى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد ...**) رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو لا يصح -والله أعلم- كما أشار لهذا أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ.

لكن على القول بصحة هذا الحديث فإنه لا يدل على أن من ترك الصلاة لا يكفر، وذلك أن بعضهم ظنَّ أن قوله: «**إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**» يدل على أن ترك الصلاة ليس كفرًا، وفي هذا نظر، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إن المراد بالحديث المحافظة على الصلاة، وفرق بين المحافظة على الصلاة وأداء الصلاة، فإن المحافظة شيء زائد على فعل الصلاة وأدائها، لذا من لم يُحافظ عليها فهو متوعَّد، أما من لم يُؤدها فهو كافر كما سيأتي بيانه.

قوله: (**فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء**) تقدم وجوب الصلاة وأن هذا بالإجماع، وحكى الإجماع ابن رشد وغيره، وتقدم أن من شروط العبادات الإسلام والعقل والبلوغ، وتقدم الكلام على الحائض والنفساء وأنه لا يصح لها أن تصلي وليس لها أن تقضي الصلاة، وتقدم ذكر الإجماع على ذلك.

قوله: (**فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك وإن جحدها عنادا كفر**) قسَّم المصنف الجاحد قسمين، الأول من جحدها لجهله، والثاني لعناده، فالجحد من حيث الأصل هو التكذيب، والجحد كفرٌ بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي، فمن جحد الصلاة عنادًا فهو كافر.

أما الجحد بجهلٍ من غير أن يعلم وجوبها، فقد عذره الشافعية والحنابلة، لكنهم قيدوه بأن يكون حديث عهد بإسلام، أو أن يكون في بادية بعيدة، فإن مثل هذا يُعذر بجهله.

والمراد في بحث الجهل ألا يكون مفرطًا، فإن المفرط غير معذور في فعل الكفر، ذكر هذا ابن عبد البر، وذكر ما يفيد أن العلماء مجمعون على ذلك، وقد ذكر تأصيل أن المفرط غير معذور شيخ الإسلام ابن تيمية، والقرافي، وابن اللحام.

وفي المسألة قول ثان، وهو قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن الجاهل معذور مطلقًا إذا لم يكن مفرطًا، فالأمر يدور مع الجهل حيث دار، فمتى ما ثبت الجهل يُعذر صاحبه.

وكلام شيخ الإسلام أصح، وهو الصواب؛ لما ثبت عند عبد الرزاق أن قدامة بن مظعون البدري وهو صحابي بدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، استحل شرب الخمر متأولًا، فعذره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولم يُكفّره، فدل هذا على أن من ثبت جهله بلا تفريط فهو معذور، ولا يُفرق بين البادية القريبة أو البعيدة، أو أن يكون حديث عهد بإسلام أو أن يكون قديمًا في الإسلام، فإن قدامة بن مظعون كان قديمًا في الإسلام ومع ذلك عُذِرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لِناوٍ جمعها أو مشتغل بشرطها)** لا يجوز تأخير الصلاة عن وقت وجوبها بالإجماع، كما سيأتي في (باب شروط الصلاة) -إن شاء الله تعالى-، واستثنى المصنف حالين:

الأول الذي ينوي جمعها، فلو أَخَّر المسافر أو من يصح له الجمع صلاة الظهر إلى وقت العصر فهو معذور، لأن الجمع يصح في حقه.

والثاني: المشتغل بشرطها، والمراد به من أراد أن يصلي الظهر في وقتها لكن لم يتيسر له لأنه مشغول بالبحث عما يستر عورته مثلًا، فهو مشتغل بتحقيق شرط من شروطها، ولأجل هذا الاشتغال خرج وقت الصلاة، ومثل هذا في صلاة المغرب، وهو في المغرب أوضح لأن وقت المغرب قصير.

لكن ردَّ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر أن الحنابلة الأولين على خلاف ذلك، بل ذكر أن العلماء الأولين مجمعون على خلاف ذلك، وأن شرط الوقت مقدم على جميع الشروط، فلو أن رجلًا في طائرة وقال ليس معي ماء، وليس عندي ما أتيمم به، فيقال: صلّ صلاة فاقد الطهورين، ولا تخرج الصلاة عن وقتها، فإن شرط الوقت مقدم على بقية الشروط.

قوله: (**فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل**) أجمع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على استتابة المرتد، حكى الإجماع ابن القصّار المالكي.

وقوله: (**ثلاثا**) هو قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما احتجّ به الإمام أحمد عنه، وعمر خليفة راشد، وقوله: (**فإن تاب وإلا قتل**) هذه هي نتيجة الاستتابة، فإن لم يتب فإنه يُقتل.

فتارك الصلاة يُقتل لأنه مرتد -على الصحيح- ويدل على وجوب قتل المرتد ما ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، فكل مرتد يجب قتله.

مسألة: حكم ترك الصلاة، أما تركها جحودًا فقد تقدم أنه كفر بالإجماع لمن لم يكن جاهلًا وإنما كان معاندًا، أما غير الجاحد فأصح قولي أهل العلم أنه كافر، لما يلي:

الدليل الأول: ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**».

قال ابن تيمية: والكفر إذا عُرِّف يراد به الكفر الأكبر. ذكر هذا في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وأشار لهذا في شرح (العمدة) قسم الصلاة.

الدليل الثاني: أن الصحابة مجمعون على أن من ترك الصلاة كفر كفرًا أكبر، حكى الإجماع أيوب السختياني، والمروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

وآثار الصحابة كثيرة في ذلك، منها ما ثبت في موطأ مالك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"**.

وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: **"لا دين لمن لم يُصل"**.

وثبت بأسانيد عند ابن جرير عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩] قال: **"كانوا يؤخّرون الصلاة عن وقتها، ولو تركوها لكفروا"**.

وإن كان في المسألة إجماع من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أنه حصل خلاف بعد ذلك بين الفقهاء، والخلاف خلافٌ سائغ، وممن حكى الخلاف في هذه المسألة المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وأبو بكر الإسماعيلي في كتابه في الاعتقاد، وأبو عثمان الصابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث)، وحكى الخلاف في ذلك ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (حكم تارك الصلاة) وابن رجب في شرحه على البخاري، وأئمة الدعوة النجدية السلفية في رسائلهم ومنهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، في (الرسائل والمسائل النجدية). فقد ذكر هؤلاء وغيرهم أن في المسألة خلافًا.

فإن قيل: كيف يقال إن في المسألة خلافًا وهناك إجماع من لدن الصحابة على كفر تارك الصلاة؟

يقال: العبرة في تحديد المسائل التي يسوغ الخلاف فيها أو التي لا يسوغ فيها الخلاف هو صنيع العلماء في كتب الفقه والحديث، فإن العلماء في هذه المسألة ذكروها على أنها مسألة خلافية، وأن الخلاف فيها معتبر.

وإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة وأمثالها كالحديث النبوي الذي من بلغه يجب العمل به ومن لم يبلغه فإنه معذور في عدم العمل به، فإجماع الصحابة دليل وحجة، لكن إذا ثبت الخلاف السائغ بعده لا يجعل الخلاف الذي بعده خلافًا غير معتبر، أو خلافًا شاذًا.

ويدل على هذا صنيع العلماء، فما أكثر المسائل التي يكون فيها الخلاف بين العلماء ثم يذكرون أن بين الصحابة إجماعًا فيها، وقد تقدم أمثلة على ذلك فيما سبق.

مسألة: أظهر أقوال أهل العلم أن الذي يكفر بترك الصلاة هو التارك بالكلية، لا الذي يُصلي تارة ويدع تارة، وهذا قول عند الحنابلة وهو الذي ذكره ابن تيمية في شرح (العمدة)، وهو ظاهر كلامه كما في (مجموع الفتاوى).

ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: ثبت عند ابن أبي شيبة عن سلمان الفارسي أنه قال: **"إِنَّ مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيمَةِ، فَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِخَمْسَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ**

فِيهَا بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَمَا جَعَلَ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ".

فلم يُكفّر سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بترك صلاة ولا صلاتين، وهكذا، وبهذا يُعرف تفسير قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»، فيكون المراد بالترك الترك الكلي، لا من يصلي تارة ويترك تارة.

ويؤيد هذا أنه لو كان من ترك صلاة واحدة كافرًا لاشتهر عند المسلمين استتابة تارك الصلاة، ولقتل أناس لأنهم تركوا الصلاة، ولا يُعرف هذا في تاريخ الإسلام، ذكره ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ ونقله ابن قدامة وأقره، ونقله شيخ الإسلام في شرح (العمدة) وأقره.

فهو يدل على أن ترك الصلاة من الأعمال الباطنة كما بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة)، والمراد بالأحكام الباطنة: أي أن تكفيره يتعلق بأمر الآخرة، أما في الدنيا فلا نعلم حاله، ولا يُستطاع أن يعرف رجل أنه ترك الصلاة في حياته كلها، لأن الحكم على تارك الصلاة بأنه كافر يكون بالترك الكلي.

وقريب من ذلك قول شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: مما أخطأ فيه بعض المعاصرين قولهم: من قال بعدم كفر تارك الصلاة، فقد قال بقول المرجئة، وهذا خطأ، والسلف على خلاف هذا، وقد فصّلت هذا في شرح (الواسطية) في باب الإيمان، وذكرته في غير ما موضع، لأن السلف والعلماء أنفسهم ذكروا أن في المسألة خلافًا، وثبت عند المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) عن الزهري أنه قال: من ترك الصلاة يُسجن، إذن الزهري لا يراه كافرًا، وهذا هو القول المشهور عن الشافعي ومالك،

وهو قول أحمد في رواية، فلا يصح لأحد أن يصف أئمة الإسلام بأنهم مرجئة، وعلماء الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره حكوا الخلاف في هذه المسألة كما تقدم ذكره، ولم يجعلوا المخالف في المسألة مرجئًا، فمن ظن ذلك فقد أخطأ، والعلماء على خلاف هذا.

باب الأذان والإقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة.

وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة ويقل في أذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها لقول رسول الله ﷺ: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول".

على أصح أقوال أهل العلم أن الأذان والإقامة مستحبان وليسا واجبين، فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى السبعة من حديث مالك بن حويرث: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»؟

يقال: الأمر للاستحباب؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن رجلين دخلا على ابن مسعود فصليا بلا أذان ولا إقامة، فدل هذا على أن الأذان ليس واجبًا، بل هو مستحب.

ولا يصح القول بأنه فرض كفاية فإذا تركه البعض يأثم الآخرون، لأنه لا دليل على ذلك.

فإن قيل: ماذا يقال فيما روى البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يُغير على قوم فإن أذنوا وإلا أغار عليهم؟

يقال: هذا لا يدل على وجوب الأذان وأنه فرض كفاية، وإنما إذا أذَّنوا عُلم أنهم مسلمون، وهو ﷺ لا يريد أن يُقاتل المسلمين، لذا لو ثبت إسلامهم بغير الأذان لم يُقاتلهم ﷺ.

والأذان للصلوات الخمس دلت عليه السنة القولية والعملية، أما القولية فما تقدم من قوله ﷺ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، والفعلية: فعل بلال وابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أجمع العلماء على أنه يُؤذَّن للصلوات الخمس، حكى الإجماع ابن قدامة والنووي وغيرهما من أهل العلم.

قوله: (**وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها**) أي لا يُؤذَّن لصلاة الاستسقاء، ولا الكسوف، ولا الجنازة ...إلخ، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول**: الهدي العملي للنبي ﷺ وصحابته الكرام.
- **الدليل الثاني**: أن العلماء مجمعون أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**للرجال دون النساء**) فيه ما يدل على إخراج الرجل الواحد، وعلى إخراج النساء، أما الرجل الواحد فعلى أصح القولين يُستحب له الأذان والإقامة؛ لما ثبت عند البخاري أن أبا سعيد قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة: "**إني أراك تحب الماشية والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذن وارفع صوتك بالأذان، فإنه لا يسمعك شجر ولا حجر ولا إنس ولا جان إلا وشهد لك يوم القيامة**".

فدل على أن الرجل يُستحب له أن يُؤذِّن ولو كان وحده، ولما ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"إذا كنت وحدك فأقم وأذِّن"**.

فلذا إذا فاتت الرجل صلاة الجماعة لأي سبب كان، فيستحب له أن يُؤذِّن ثم يُقيم، ولا تُضيَّع هذه السنة ويُفوَّت أجر الأذان والترديد مع المؤذن، إلى غير ذلك من السنن العظيمة المتعلقة بالأذان.

وأخرج بقوله: **(للرجال)** النساء، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر وأنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئلا عن أذان المرأة، فقالا: **"لا ننهى عن ذكر الله"**، أي أنهما أقرَّا أن المرأة تُؤذِّن، لذا على أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنه يستحب للمرأة الأذان والإقامة.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة في أمرين:

- **الأمر الأول**: أن الأذان ليس واجبًا على المرأة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر.
- **الأمر الثاني**: أنه لو أذَّنت المرأة عن الرجال لم يُجزئ إجماعًا، حكاه ابن قدامة.

فإذن لو خرج رجل في البر أو فاتته صلاة الجماعة فأراد أن يُصلي هو وزوجته، فلا يصح أن يجعل زوجته تؤذِّن، فإن أذانها لا يُجزئ عنه، لكن يُجزئ عنها وعن النساء.

قوله: **(والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة)** يدل على أن الأذان خمس عشرة كلمة ما أخرج أحمد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه رأى الأذان في المنام، ثم أخبر النبي ﷺ، فقال: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**»، وفي الحديث أنه أذَّن خمس عشرة كلمة بلا ترجيع.

وصحح الحديث الإمام الذهلي، والإمام البخاري، والترمذي، فهو حديث صحيح.

قوله: (**لا ترجيع فيه**) المراد بالترجيع: هو أن المؤذن إذا أذن ذكر التكبيرات، ثم قبل أن يقول: "**أشهد أن لا إله إلا الله**" مرتين، و"**أشهد أن محمدًا رسول الله**" مرتين، يقولها أولًا بصوت منخفض، ثم بعد ذلك يجهر بها.

وثبت الترجيع في حديث أبي محذورة في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ ذكر الأذان وفيه الترجيع، فإذن الترجيع سنة خلافًا لما ذكر المصنف، فلذا يُستحب أن يُؤذَّن تارة بالترجيع وتارة بلا ترجيع، والتنويع هو الأفضل، فكلاهما سنة وكلاهما ثابت عن النبي ﷺ.

قوله: (**والإقامة إحدى عشر كلمة**) أجمع العلماء على أن الإقامة تُبتدأ بتكبيرتين، وتُختتم بتكبيرتين، حكى الإجماع ابن عبد البر، فإذا استصحبنا هذا الإجماع مع حديث أنس، وهو: "**أُمر بلال أن يشفع الأذان شفعًا وأن يُوتر الإقامة**"، فإذن الأصل أن الإقامة وترٌ، والأذان أربع تكبيرات في أوله، وأجمع العلماء أن أول الإقامة تكبيرتان.

ثم قول: "**أشهد أن لا إله إلا الله**" في الأذان تُقال مرتين، أما في الإقامة فتقال مرة واحدة، لأن هذا هو الوتر، وهكذا إلى أن تنتهي الإقامة، وفي آخره المفترض أن يُكبَّر مرة واحدة على ظاهر حديث أنس لولا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

قوله: (**وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا صيتًا عالمًا بالأوقات**) قوله: (**وينبغي**) لا يفيد الوجوب عند العلماء المتأخرين، بخلاف الأولين فإنها تفيد الوجوب عندهم، بل قال ابن تيمية ثم ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد): "**لا ينبغي**" عند الأولين تفيد التحريم، وكانت شديدة عندهم.

قوله: (**أن يكون المؤذن أمينًا**) بحيث ألا يؤذن إلا في الوقت، وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»، لكن لا يصح، فإن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، فهو حديث ضعيف.

والذي يدل على أن المؤذن لابد أن يكون أمينًا: هو أن يضبط أوقات الصلاة، وإن هناك فرقًا بين أنه يجب أن يؤذن في الوقت وبين أن يكون أمينًا، فلو أذّن غير الأمين لكنه أذن في الوقت فإن أذانه يصح، فإذن الأمانة مستحبة وليست واجبة.

وقوله: (**صيتًا**) أي أن يكون المؤذن رفيع الصوت، وقد حكى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على هذا، ولما أعطى النبي ﷺ أبا محذورة الأذان قال: «**فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»، قيل في تفسيره أمران: قيل أرفع صوتًا، وقيل أحسن صوتًا، وكلاهما مستحبان بالإجماع، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: إن هناك فرقًا بين أن يكون المؤذن حسن الصوت جبلةً وبين أن يُطرّب وأن يُلحّن في أذانه، فإن التلحين في الأذان كما تراه في الحرم على خلاف السنة، بل منكر، لذا قال الفقهاء: " ... **وألا يكون الأذان ملحنًا ولا ملحونًا**"، ملحنًا: أي مطرّبًا، وملحونًا: أي ألا يكون مكسرًا من جهة إعرابه ولفظه.

وثبت عند ابن أبي شيبة أن رجلًا أذّن وطرّب عند الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فقال: يا فلان، أذّن أذانًا سمحًا أو اعتزلنا.

فإذن الأذان الذي اشتهر في الحرمين -للأسف- وشاع في بلاد العالم الإسلامي على خلاف السنة، فالسنة أن يؤذن الرجل على جبلته، من غير تكلّف ولا تطريب ولا تلحين، ولو كان التطريب والتلحين والترتيل في الأذان مستحبًا لفعله السلف الأولون.

قوله: (**عالمًا بالأوقات**) هذا مستحب، لكن لو قُدِّر أنه ليس عالمًا بالأوقات لكنه يُعلَّم بها كابن أم مكتوم لصحّ أذانه، لكن الأفضل أن يكون عالمًا بالأوقات.

وهذه المستحبات التي ذكرها المصنف تدل عليها قاعدة: **ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب**.

قوله: (**ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة**) يُستحب أن يؤذن قائمًا؛ لما ثبت في البخاري عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «**قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**»، وحكى الإجماع على هذا ابن المنذر وابن قدامة.

واختلف العلماء في حكم القيام، والجمهور على أنه مستحب.

قوله: (**متطهرا**) يستحب في ذكر الله أن يكون الذاكر على طهارة؛ لما ثبت عند أبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»، وقد تقدم بحث هذا.

لكن لو لم يتمكن من الطهارة فيذكر الله على غير طهارة خير من ألا يذكر الله، فيُؤذن على غير طهارة خير من ألا يؤذن.

ويصح أن يُؤذن من عليه جنابة -أي حدث أكبر-؛ لأنه لا دليل يدل على أن من عليه جنابة فإنه لا يُؤذن.

فإن قيل: كيف يدخل المسجد وعليه جنابة؟

فيقال: الجواب من وجهين:

- **الوجه الأول**: البحث في الأذان، ولا يشترط أن يكون في المسجد، فقد يكون في الصحراء أو غيرها.
- **الوجه الثاني**: أن من كان عليه جنابة ولم يتمكن من الاغتسال لضيق الوقت وهو مؤذن، فيتوضّأ ثم يدخل المسجد ويُؤذِّن، وقد تقدم بحث هذا.

قوله: (**على موضع عال**) أي يؤذن على مكان مرتفع ليسمع الناس الأذان، فإن السنة أن يُبلَّغ الأذان قدر الاستطاعة، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لما ذكر أذان بلال وابن أم مكتوم، قال: "**ما بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**".

وثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق أنه قال: "**من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد**"، وفي هذا ردٌ على من يقول إن المنارة بدعة، فإن السلف كانوا يؤذنون في المنارة، لكن الخطأ والمنهي عنه شرعًا أن يُتكلّف في المنائر.

قوله: (**مستقبل القبلة**) واستقبال القبلة مستحب في كل عبادة، كما يدل عليه صنيع العلماء، ثم هو في الأذان مستحب من باب أولى، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة.

قوله: (**فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة**) الحيعلة: أي قوله "**حي على الصلاة، حي على الفلاح**"،

فيلتفت يمينًا وشمالًا، وقد ثبت هذا في الصحيحين من حديث أبي جحيفة أن بلالًا كان يتلفت يمينًا وشمالًا في الأذان.

وقد رأيت بعضهم يُفرط في هذه السنة بحجة أنه يُؤذن في مكبرات الصوت، وهذا غلط، فإن الالتفات يمينًا وشمالًا لِحِكَم، منها أن يَعلم الرائي أنه يؤذن، وليُبلَّغ الصوت لأكبر مكان ممكن، فينبغي أن يُتلفت يمنة ويسرة ولو ضعف الصوت فإنه بعد الحيعلة سيرجع إلى رفع الصوت ويكون الصوت مرتفعًا كما كان قبل الحيعلتين.

قوله: **(ولا يزيل قدميه)** وما أكثر الذين إذا أرادوا أن يتلفتوا يزيلون القدمين، وأكثر منهم أنه إذا أراد أن يؤذن يلتفت ببدنه، والسنة أن يلتفت بعنقه وبرأسه يمينًا وشمالًا، والبدن ثابت ومستقر.

قوله: **(ويجعل أصبعيه في أذنيه)** لم أرَ في ذلك حديثًا صحيحًا، وقد جاء عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي جحيفة أنه لما أذن جعل أصبعيه في أذنيه، لكن هذه الزيادة شاذة، وأصل الحديث في البخاري ومسلم دون هذه الزيادة، وقد تقدم أن أصل الحديث إذا كان في البخاري ومسلم أو أحدهما ثم جاءت زيادة من المخرج نفسه فإنها تكون شاذة وضعيفة، كما بيّن هذا أبو عبد الله الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث).

لكن وضع الأصبعين في الأذنين مستحب لأمرين:

الأمر الأول: لما ذكر الإمام الترمذي وضع الأصبعين في الأذنين قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. قال ابن رجب: وقول الترمذي: **"العمل على هذا عند أهل العلم"** ففيه ما يُشعر أن في المسألة إجماعًا.

الأمر الثاني: أنه ثبت عن بعض التابعين كابن سيرين فيما رواه ابن أبي شيبة أنه أذّن وجعل أصبعيه السباحتين في أذنيه، وقد تقدم كثيرًا أن التابعي إذا قال قولًا فالأصل حجية قوله حتى يتبيّن أن له مخالفًا، لأننا مأمورون أن نتبع سبيل المؤمنين.

وطريقة وضع اليدين في الأذنين: أن يُدخل السباحتين -ويقال السبابتان- في أذنيه، ثم يؤذن، كما ثبت عن محمد بن سيرين عند ابن أبي شيبة.

وهذه السنة قد رأيت جماعة يفرطون فيها، فأحدهم لا يضع أصبعيه في أذنيه، ومنهم من يضع اليدين على الأذنين، ومنهم من يضع يدًا واحدة، وكل هذا على خلاف السنة كما تقدم بيانه.

قوله: (**ويترسل في الأذان**) أي لا يستعجل في الأذان، ويدل لهذا أمران:

الأمر الأول: ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا أقام حَدَرَ، ومفهوم المخالفة: إذا أذّن لم يحدر وإنما استرسل.

الأمر الثاني: أن في الترسل تبليغ الأذان لأكبر قدر ممكن، لأنه كلما تريث الأذان تريثًا غير مخل فإنه يسمعه أكبر قدر ممكن من الناس، فيحصل به ما شُرع من أجله وهو النداء إلى الصلاة.

مسألة: يستحب في الأذان إفراد التكبير، وهذا على أصح القولين -والله أعلم-، بحيث إن المؤذن إذا وضع أصبعيه في أذنيه يقول: **"الله أكبر"**، ثم يقول: **"الله أكبر"**، ولا يقرن بين التكبيرات، ويدل لذلك أن أبا سعيد أمر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن يرفع

صوته، ثم روى عن النبي ﷺ أنه ما سمع الأذان من جن ولا إنس ولا حجر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة.

والأذان إذا كان كلمةً كلمة يحصل به رفع الصوت أكثر، ومن المعلوم أنه كلما قلت الحروف تيسّر رفع الصوت أكثر، فلذا من أذّن بإفراد التكبير فإنه يحصل له رفع الصوت أكثر ممن يقرن بين التكبيرات، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

فإن قيل: ثبت في مسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ** ...» الحديث، ففيه أنه قرن بين التكبيرات

فيقال: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على مسلم: وهذا الحديث خطابٌ للمُجيب والمُردد، وليس خطابًا للمؤذن، فعلى هذا إذا سمعت المؤذن يؤذن ويقول: **"الله أكبر"**، فلا تردد خلفه، وإنما ادعُ، وإذا قال: **"الله أكبر"** الثانية، فقل: **"الله أكبر، الله أكبر"**، فلا يُردد إلا بعد كل تكبيرتين.

قوله: **(ويحدر الإقامة)** أي يأتي بالإقامة على وجه سريع، وقد ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه كان إذا أقام حدر في إقامته كما تقدم، فيأتي بالإقامة على طريقة سريعة، فلا يتمهل ولا يترسّل.

تنبيه: يُخطئ كثير من المؤذنين، فيقول في أذانه: **"الله أكبار"**، وهذا لفظ كفري -والعياذ بالله-، لأن معنى **"أكبار"** جمع كَبَر، والكبر هو الطبل، فكأن القائل يقول -والعياذ بالله-: الله طبول، والعياذ بالله، وهذا خطأ شائع وينبغي أن يُعلَّم المؤذنون ذلك.

بل بعضهم إذا أراد أن يتعجب من شيء يقول: **"الله أكبار"**، وهذا غلط، وإذا أراد أن يمد فإنه يمد لفظ الجلالة ولا يمد لفظ **"أكبر"**.

وقد بيّن هذا أهل اللغة، والفقهاء كابن قدامة في (المغني)، والنووي في كتابه (المجموع).

قوله: (**ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين**) وقد دل على هذا دليلان:

الدليل الأول: ثبت عند ابن خزيمة عن أنس أنه قال: **"من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: "حي على الفلاح" قال: "الصلاة خير من النوم" مرتين"**، صححه البيهقي والذهبي، وعلى أصح الأقوال أنه في الأذان الأول والثاني، لأنه لا دليل على التفريق بينهما، وقوله: **"من السنة أن يقال في أذان الفجر"** فيشمل الأول والثاني، ولو كان هناك فرق لبيَّن ذلك النبي ﷺ.

الدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه إذا أذن في الفجر قال: **"الصلاة خير من النوم"**، ولم يفرق بين الأذان الأول والأذان الثاني.

وما جاء في بعض الأحاديث والآثار في ذكر الأذان الأول فهو ضعيف، ولو أراد بعضهم أن يُصححها فإنه يُحمل على الأول بالنظر إلى الإقامة، لا الأول بالنظر إلى الأذان الثاني، وهذا إذا صحت، وإلا فهي لا تصح.

قوله: (**ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها لقول رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**) وعدم الأذان قبل الوقت دل عليه الإجماع، حكى الإجماع النووي وابن قدامة، وقوله: (**إلا لها**) هذا على أصح القولين، وهو أن لصلاة الفجر أذانين، أذانًا أولًا وأذانًا ثانيًا.

والحديث الذي ذكره المصنف أخرجه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو يدل على أن لأذان الفجر أذانين، وأصح الأقوال أن بين الأذانين شيئًا قليلًا، ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول**: قول عبيد الله بن عبد الله بن عمر: **"ليس بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا"**.
- **الدليل الثاني**: أخرج البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما ذكر الأذان قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**»، والمراد بقوله: «**وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**» ليعلم أنه قرب وقت انتهاء الليل فيُوتر ولا يستمر في إطالة قيامه، فهذا يدل على أن بينهما وقتًا يسيرًا.

قوله: (**ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجمع العلماء على هذا، كما حكى الإجماع ابن قدامة.

وطريقة الترديد مع المؤذن: إذا قال المؤذن **"الله أكبر، الله أكبر"**، يُردد بعد كل تكبيرتين.

وإذا قال: **"أشهد أن لا إله إلا الله"** يقال مثله، وإذا قال: **"حي على الصلاة، حي على الفلاح"** يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لحديث عمر في مسلم: **"إلا الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله"**، وهكذا يقول مثل ما يقول المؤذن حتى ينتهي الأذان.

ومن الأمور التي يُستحب فعلها أثناء الأذان؛ أن يُدعى، ثبت عند مالك في الموطأ عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ**

النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ"، وينبغي أن تهتبل هذه الفرصة ويدعى عند الأذان، كما أنه يدعى بين الأذان والإقامة لما ثبت عن أنس عند النسائي أنه قال: **"الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ"**.

وما أكثر الذين يفرطون في هذه السنة لأجل القيل والقال، وبعضهم أول ما يقول المؤذن: **"الله أكبر"**، يقول: الله أكبر، ثم ينشغل فيما هو فيه، وهذا غلط وخلاف السنة، بل لو قيل إنه بدعة فليس بعيدًا، لأن السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لا أن يُكبر في ابتداء الأذان فقط.

وهو مثل ما يُخطئ فيه كثير من الناس وهو أن المؤذن إذا انتهى من الإقامة وقال: **"لا إله إلا الله"**، قال: حقًا لا إله إلا الله، فهذه من البدع، ولا يصح قول مثل هذا، والخير كل الخير في اتباع من سلف.

وإذا قال المؤذن: **"الصلاة خير من النوم"** فلا يُردد السامع معه، ولكن يدعو، ومن الأخطاء أن بعضهم يقول: **"صدقت وبررت"**، وهذا لا يصح، والحديث الذي جاء فيه ضعيف، والصواب ألا يُردد معه لأن هذا القول ليس من الأذان، وإنما أمر أُدخل في الأذان للتذكير لأنه خير من النوم، بدليل أن من لم يأت به صحّ أذانه.

فإذن على أصح القولين لا يُردد في مثل هذا بل يستمر السامع في الدعاء.

وإذا انتهى المؤذن من أذانه يصلي بعد ذلك على النبي ﷺ، كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ**».

والوسيلة قد فسَّرها النبي ﷺ فيما أخرج البخاري من حديث جابر، قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**».

وقوله: «**مَقَامًا**» تُنكّر ولا تُعرّف، وهذا أصح الأوجه كما بيّنه ابن القيم في كتابه (جلاء الأفهام) وفي غيره.

وجاء عند البيهقي زيادة: «**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ**»، لكنها شاذة وخطأ كما بيّنه العلامة الألباني في كتابه (إرواء الغليل)، بل منهم من قال إن إدخالها في نسخة البيهقي خطأ.

ثم بعد ذلك يقول: "**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا**"، كما أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال فيمن قال ذلك: «**غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»، ومن العلماء كالنووي من قال إنه يقال في أثناء الأذان، بعد أن يقول المؤذن "**أشهد أن لا إله إلا الله**"، وبنى ذلك على ظاهر رواية في مستخرج أبي عوانة.

لكن هذا فيه نظر، وقد رأيت العلماء قبله على خلاف هذا، وأنهم يرون هذا الأمر بعد الأذان، والذي يدل عليه أنه قال في حديث سعد: يقول: "**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**"، والأذان ليس فيه قول: "**وحده لا شريك له**"، فإذن لا علاقة له بالترديد مع المؤذن، وإنما يقال بعد الأذان.

ثم إن هناك أخطاءً وألفاظًا، مثل قولهم: " ...**آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة**"، هذه الزيادة لا تصح، ومنهم من يقول: "**آت سيدنا محمدًا** ..."، ولفظ "**سيدنا**" من البدع.

وقد كثرت البدع في الأذان والترديد فيه، والناس فيه ما بين من ابتدع فيه بدعًا أو فرّط ولم يُردد مع المؤذن، وكلاهما مخطئان، وكثير من الناس على هذا، وفي المقابل هناك كثيرون ولله الحمد سائرون على السنة ومجتهدون على الترديد مع المؤذن والقيام بالسنن.

باب شرائط الصلاة

وهي ستة: الشرط الأول: الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ "لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ".

الشرط الثاني: الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس.

ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر.

الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة.

ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته.

ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".

ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر أحدهما فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود وإن صلى قائما جاز.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته.

والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق.

الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدا فإلى جهتها.

وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين وإن أخطأ فعليه الإعادة وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه.

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروط الصلاة وجعلها شروطًا ستة، وترك ذكر الإسلام والعقل والتمييز، لأن هذه الشروط متكررة وهي شرط لكثير من العبادات، ولأن المتن متنٌ مختصر.

وإن هناك فرقًا بين الشرط والركن بالمعنى الاصطلاحي المنطقي الأصولي، لا المعنى اللغوي، فيجتمع الشرط والركن في أن كليهما إذا تُركا بطلت العبادة، إلا أن الشرط خارج الماهية، أما الركن فهو داخل الماهية.

فلو تُرك الركوع بطلت الصلاة، والركوع داخل ماهية الصلاة فهو إذن ركن، أما استقبال القبلة فهو خارج ماهية الصلاة، ولو تُرك بطلت الصلاة، فإذن هو شرط.

قوله: (**وهي ستة: الشرط الأول: الطهارة من الحدث لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»، وقد مضى ذكرها**) الدليل على أنه شرط ما أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، وسُئل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما الحدث؟ قال: "الفساء أو الضراط"، وهذا من باب التمثيل.

وقد تقدم ذكر نواقض الوضوء التي إذا وُجدت حصل الحدث، وبطل الوضوء، وتقدم أيضًا ذكر ما يُوجب الطهارة من الحدث الأكبر، سواء كان حيضًا أو نفاسًا أو جنابة.

وقد دلَّ على هذا الشرط حديث أبي هريرة المتقدم وأجمع عليه أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قوله: (**الشرط الثاني: الوقت**) والدليل على الوقت قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾ [النساء: ١٠٣] وثبت عند أحمد وأبي داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى وصلى الصلاة في أول وقتها، ثم أتى من الغد وصلى الصلاة في آخر وقتها، ثم قال: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ**».

وصحح الحديث جماعة منهم ابن العربي المالكي، فهو حديثٌ صحيح، ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** ...» الحديث.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يتميز عن غيره من الأحاديث بأنه حديثٌ قولي، والأحاديث الأخرى في الوقت أحاديث فعلية، والحديث القولي أقوى في دلالته من الأحاديث الفعلية، لأن الاحتمال يتطرق على الأفعال أكثر من الاحتمال الذي يتطرّق على الأقوال.

وحقق ابن عبد البر أن العلماء مجمعون على أنه شرط، قال: وقد رُوي عن أبي موسى أنه خالف، لكن لا يصح عنه، فهو إذن شرط بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

وقول المصنف: "**الوقت**" الأدق أن يقال: "**دخول الوقت**"، وهناك فرق بينهما، وهو أنه إذا قيل إن الشرط الوقت لازم هذا -وإن كان لا يلتزمه ابن قدامة ولا غيره- أنه إذا خرج وقت الصلاة فإنها لا تُقضى، لأن الشرط أن تُصلى في الوقت، فإذا زال الشرط لم تصح العبادة، فمن تعمد تأخير الظهر إلى وقت العصر وإلى ما بعد العصر إلى المغرب، فإنه لا يقضي الصلاة لأن الوقت خرج.

أما من قال الشرط هو دخول الوقت، فيقول: الشرط بالنظر إلى الدخول، فلا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها، ولو صلاها قبل وقتها لم تصح، أما لو صلاها بعد وقتها فهو آثم لكنها تصح، ولم يترك شرطًا لأن الشرط هو دخول الوقت.

وإن من تعمّد ترك صلاة حتى يخرج وقتها فإنه يجب عليه أن يقضيها، بدلالة السنة وفتاوى الصحابة والإجماع، أما السنة فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ؟**» - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**».

لأنه لو لم يُصل معهم لقتلهم هؤلاء الأمراء أو آذوهم وقالوا: أنتم لا ترون لنا بيعة ولا إمارة، فأمرهم أن يُصلوا الفريضة في بيتهم في وقتها ثم يصلون معهم نافلة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال في حديث أم سلمة: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»، فلم يجعل هؤلاء كفارًا يجوز الخروج عليهم لتأخير الصلاة عن وقتها، بل قال صلوا الصلاة في وقتها ثم صلوا معهم، أما في حديث أم سلمة قيل له: أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**» رواه مسلم.

ولو كان تأخير الصلاة عن وقتها لا يصح قضاؤها وأنها مثل من تركها متعمدًا لاستوى من أخّر الصلاة عن وقتها متعمدًا مع من لم يُصلها، والواقع أن النبي ﷺ غايَر بينهم، وقال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»، فمفهوم المخالفة: إن لم يُقيموا فينا الصلاة فإننا نقاتلهم.

وفي حديث أبي ذر لم يأمر بقتالهم، فدل على أنهم لا يستويان، إذن على هذا من أخّر صلاةً متعمدًا حتى خرج وقتها فيجب عليه أن يقضيها، وقد ذكر هذا الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

أما الإجماع فقد حكاه المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)، وابن عبد البر في (التمهيد) و(الاستذكار)، والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالعلماء مجمعون على أن من ترك صلاةً متعمدًا حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يقضيها.

وذكر علماء المذاهب الأربعة أنه يقضي الصلاة ولو ترك صلوات لمدة سنة أو سنتين أو أكثر فإنه يجب عليه أن يقضي جميع هذه الصلوات.

قوله: **(ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)** إذا أشرقت الشمس فإنها تسير وترتفع وتستمر ترتفع إلى أن تكون عمودية، بألا يكون للشاخص ظل، ولو كنت؛ لأن الشمس فوق الرأس تمامًا فبعد ذلك يبدأ وقت الظهر وهو المسمى بالزوال.

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا وضعت عصا طولها متر، والشمس قد أشرقت والظل يكون طويلًا من جهة الغرب، وكلما ارتفعت الشمس قصر الظل، إلى ألا يكون للعصا ظلٌ، منذ أن يبدأ الظل من الجهة الأخرى مباشرة يبدأ الزوال ويدخل وقت الظهر.

فإن الشمس تذهب من جهة الغرب والظل يكون من جهة الشرق، فيمتد وقت الظهر إلى أن يكون الظل بمقدار متر، وقال المصنف: **(إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)**.

ويدل لذلك ما ثبت في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**»، فإذن هذا نص على وقت الابتداء ووقت الانتهاء.

تنبيه: أحيانًا في وقت الصيف أو في وقت الشتاء تذهب الشمس يمنة أو يسرة، ولا تكون مستقيمة في خروجها من المشرق إلى المغرب، فقد تكون كما يقال على خط السرطان

أو الجدي، فإذا ذهبت يمنة أو يسرة لابد أن يكون لها ظلٌ إذا كانت في كبد السماء، لكنه ظلٌ من جهة اليمين إذا كانت من الجهة المعاكسة، أو يكون الظل من جهة الشمال إذا كانت من الجهة المعاكسة، وقد ذكر جمعٌ من العلماء كيحيى بن آدم، وابن المبارك وغيرهما أن وقت الزوال يعرف بأن الشمس إذا ارتفعت وأخذ الظل ينقص ويستمر في النقصان إلى أن يتوقف في النقص، فإذا توقف على مقدار شبر مثلًا، وبقي من الظل بمقدار شبر، ثم بدأ الظل يزيد بعد الشبر، فيكون بداية زيادة الظل هو الزوال.

قوله: (**ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس**) دل على الصلاة الوسطى قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد أجمع العلماء على أن الصلاة الوسطى أفضل الصلوات الخمس قاله النووي؛ لأن الله أفردها بالأمر بالمحافظة، لكنهم اختلفوا في الصلاة الوسطى، وأصح الأقوال أن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ لما أخرج الشيخان من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، فهذا نص صريح في أن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

قوله: (**ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر**) من القواعد المهمة أن الأوقات بين الصلوات منفصلة وليس بينها اشتراك، فإذا انتهى وقت الصلاة الأولى بدأ وقت الثانية، فليس هناك وقت تشترك فيه صلاتان على الصحيح.

كما أنه لا يوجد وقتٌ بين وقتين ليس وقتًا للصلاة؛ لما أخرج مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى**»، وجه الدلالة: أنه قال: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ**

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى» فدل على أن الصلوات متتاليات، وأنه ليس بين الصلوات اشتراك في الوقت، إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر بالإجماع حكاه ابن حزم والشوكاني، وما عدا ذلك فإن بينهما وقتًا ليس وقتًا للصلاة.

فإذا انتهى وقت صلاة الظهر مباشرة يدخل وقت صلاة العصر، وإذا انتهى وقت صلاة العصر مباشرة يدخل وقت صلاة المغرب، وإذا انتهى وقت المغرب مباشرة يدخل وقت صلاة العشاء، وهذا نستفيد منه فيما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**ووقت العصر من آخر وقت الظهر**) وذلك أنه قال ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»، فمنذ أن ينتهي وقت الظهر يبدأ وقت العصر، فيبدأ وقت العصر من آخر وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء أكثر من مثله فيدخل وقت العصر.

ثم قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، جعل وقت الانتهاء إلى اصفرار الشمس، فإن الشمس تكون على لونها المعروف ثم يتغير لونها اصفرارا قبل غروبها بزمن، ومنذ أن تصفرّ الشمس ينتهي وقت الاختيار في صلاة العصر؛ لأن المصنف جعل للعصر وقتين، وقت اختيار ووقت اضطرار.

ومعنى وقت الاختيار: أن الصلاة فيه مستحبة لأهل الاختيار، **ووقت الاضطرار**: أنه يصح لأهل الضرورة أن يُصلوا فيه، فلو قُدر أن امرأة طهرت بعد اصفرار الشمس وقبل وقت المغرب فإنه يجب عليها أن تصلي الظهر والعصر على الصحيح، ولا يقال خرج وقت العصر.

مسألة: تنازع العلماء في صلاة غير المضطر عند اصفرار الشمس.، وأصح القولين يصح أن يصلي بلا إثم، لكن مع الكراهة، وقبل اصفرار الشمس مع الاستحباب؛ لحديث أبي قتادة، فإنه جعل وقت الصلاة ينتهي بانتهاء الصلاة الأخرى، فدل على أن الجميع وقت للصلاة، ويؤكد ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ**».

إذن ينتج من هذا أن للعصر وقتين:

- **الوقت الأول**: وقت اختيار والصلاة فيه مستحبة وهو إلى اصفرار الشمس.
- **الوقت الثاني**: وقت اضطرار وهو لأهل الضرورة بلا كراهة، ولغير أهل الضرورة مع الكراهة، وإن كانت الصلاة صحيحة.

وهذا على أصح قولي أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»، فجعل المفرط من تركها حتى يأتي وقت الأخرى، أما إذا لم يأت وقت الأخرى فليس مفرطًا، ويؤكد هذا قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ**».

قوله: (**ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر**) قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»، ولم يذكر أولَ وقت المغرب، وأولُ وقت المغرب من غروب الشمس كما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ لما غربت الشمس صلى المغرب، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر

وابن عبد البر وابن قدامة، أما انتهاء وقت المغرب فهو بمغيب الشفق بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة.

إلا أن العلماء مختلفون في المراد بالشفق، فمنهم من قال الشفق الأحمر، ومنهم من قال الشفق الأبيض، وذلك أن الدنيا تكون نهارًا ثم إذا غربت الشمس ذهب النهار وأتت الظلمة، ثم تستمر هذه الظلمة، ثم يخرج لون أحمر يسمى الشفق الأحمر، ثم يذهب اللون الأحمر ويخرج اللون الأبيض ويسمى بالشفق الأبيض.

وفي المسألة قولان للصحابة، وأصح القولين -والله أعلم- أن وقت المغرب ينتهي إلى مغيب الشفق الأحمر كما ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الأوسط) قال: **"الشفق الحمرة"**، وجاء مرفوعًا عن النبي ﷺ لكنه لا يصح، ويُرجّح قول ابن عمر على قول أنس الذي قال: إن الشفق البياض لسببين:

السبب الأول: أن النبي ﷺ قال: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»، فإذا سمع هذا الصحابي سيعمل بأول شفق يُدركه، والشفق الأول هو الشفق الأحمر.

السبب الثاني: أن التعبير عن الشفق بالحمرة هو المشهور في اللغة، قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا كان عندنا إطلاقان وأحدهما مشهور في اللغة وليس هناك مرجح من جهة الفقه ولا الشرع فيُعمل بالمشهور لغةً، لأن القرآن والسنة بلسان عربيٍّ مبين.

فائدة: تعمّدوا في السعودية تأخير أذان العشاء ليكون الوقت بين المغرب والعشاء متسعًا، وفي بعض السنة يُؤخّر إلى سبع عشرة دقيقة، وأحيانًا أقل، ويختلف من وقت إلى وقت.

لذا الاحتياط ألا يُتساهل في تأخير المغرب، وبعضهم يتساهل ويُؤخرها إلى قبيل وقت العشاء بعشر دقائق أو خمس دقائق، فمن فعل ذلك فالواقع أنه صلاها في وقت العشاء.

وفي رمضان يُؤخّر وقت العشاء أكثر وأكثر، وهذا كان معروفًا عند السلف كما ذكره ابن رجب في (لطائف المعارف)، والسبب في التأخير هو مراعاة لمصلحة الناس.

قوله: (**ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني**) قوله: (**من ذلك**) أي من مغيب الشفق، لأنه تقدم ما إن يخرج وقت إلا ويليه الوقت الذي بعده، وقد قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**».

فإذن وقت صلاة العشاء يبتدئ بمغيب الشفق الأحمر، والانتهاء إلى منتصف الليل، وهذا وقت الاختيار، أما وقت الضرورة فإلى دخول وقت الفجر، والكلام فيه كالكلام في وقت الضرورة في صلاة العصر.

قوله: (**ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس**) قوله: (**من ذلك**) أي: من طلوع الفجر الصادق، وقد أجمع العلماء على هذا كما حكاه ابن المنذر، وتقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ صلى الفجر في اليوم الأول لما طلع الفجر، وفي اليوم الثاني أخره ثم قال: «**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ**».

قوله: (**إلى طلوع الشمس**) قال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، فوقت الانتهاء إذا طلعت الشمس.

والفجر فجران، فجرٌ كاذب ويتقدم، ثم الفجر الصادق، والفجر الكاذب يخرج من جهة المشرق عموديًا ولونه أبيض، وجاء في الحديث -وإن كان ضعيفًا-: «**كَذَنَبِ السِّرْحَانِ**» أي كذنب الذئب المرتفع، ثم يلبث قليلًا إلا ويخرج بياض أفقي أول ما يبدأ خيطًا، ثم يغلظ ويستمر، ويتفاوت الناس في رؤيته، وكلما كان الرجل أدق نظرًا وأكثر معرفة رآه قبل أن يعرض، وكلما كان أقل دقة وأقل معرفة رآه إذا غلُظ، وهذا سبب خلاف الناس اليوم في قت طلوع الفجر.

وهذا الخيط الدقيق لا يُدركه ولا يُبصره أي أحد، لأنه دقيق جدًا ثم يبدأ يغلظ رويدًا رويدًا.

قوله: (**ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها**) فإذا بقي على وقت خروج صلاة العشاء عشر ثوانٍ ثم كبر المصلي فقد أدرك الصلاة، فالعبرة عند المصنف بالابتداء لا بالانتهاء.

وفي المسألة قولٌ ثانٍ، وهو أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك الركعة، أي بقراءة الفاتحة ثم الركوع، وهذا الصواب؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر**) في كل صلاة الصلاة في أول وقتها أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَسَابِقُوْا**﴾، وقال: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٣] فبدلالة المسارعة كل صلاة في أول وقتها أفضل.

واستثنى المصنف حالين:

الحال الأولى: وقت العشاء الآخرة فإنه يستحب تأخيرها إلى نصف الليل، والمراد قُبيل نصف الليل حتى لا يخرج وقت الاختيار؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ أخّرها إلى قبيل انتهاء نصف الليل.

فمن فاتته الصلاة مع الجماعة لأي سبب يُستحب له أن يُؤخرها، ومن كان في مكان لا يُصلي فيه مع المسلمين في المسجد كأن يكون في الصحراء وغير ذلك وكانوا جماعة واتفقوا على تأخيرها فهذا أفضل.

الحال الثانية: وقت صلاة الظهر في شدة الحر، فيُستحب أن تُصلى الظهر في أول وقتها إلا إذا اشتدّ الحر، ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

تنبيه: يظن بعض الناس أن السنة في الفجر أن تُؤخّر، وهذا خلاف السنة، فالسنة أن تُصلى في أول وقتها على الصحيح، وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث جابر وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى إن الصحابيات كُنّ يخرجن ولا يُعرفن لأنهن يخرجن ولا تزال الظلمة موجودة.

وثبت في مسلم عن أبي موسى الأشعري أنه قال: "**فأقام الفجر حين انشق الفجر، ولا يكاد الناس يعرف بعضهم بعضًا**" فيدل على إقامتها في أول وقتها، أما معنى حديث: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»، وفي بعض الروايات: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**» ما ذكره ابن قدامة وجماعة من أهل العلم أن المراد إطالة الصلاة بأن يكون

وقت انتهائهم من الصلاة قد بدأ خروج السفرة، وليس النظر للابتداء وإنما النظر إلى الانتهاء.

قوله: **(الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة)** قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] ثبت في مسلم عن ابن عباس أن النساء كُن يطفن كاشفات لعوراتهن، فنزل قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾، فدل على أن المراد بها ستر العورة.

وقد جاءت أدلة في سترة العورة ما بين أدلة من السنة أو آثار الصحابة أو الإجماع، وسيأتي بيان بعضها، ومن ذلك ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»، فإذن السنة جاءت بستر العورة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: أن هناك فرقًا بين عورة النظر وعورة الصلاة، فعورة الصلاة لا تجوز أن تكشف ولو لم يكن أحد بخلاف عورة النظر فإنه إذا لم يكن أحد جاز كشفها وإن كان خلاف الأفضل.

وقد بيّن هذا الفقهاء، وممن بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والعيني وغيرهما، والأصل في عورة الصلاة أنها كعورة النظر والعكس إلا لدليل.

التنبيه الثاني: يستوي في عورة الصلاة الصغير والكبير، ولا فرق بينهما على الصحيح، فيجب على المرأة في الصلاة أن تستر شعرها وتلبس الخمار، ومثلها الصغيرة إذا أرادت أن تُصلي، فإن الأصل استواء الأحكام بين الصغار والكبار.

أما حديث: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، فقد ضعفه الدارقطني وغيره من أهل العلم، ومفهوم المخالفة: أن التي لم تحض يصح أن تصلي بلا خمار، لكن الحديث ضعيف، لذا على أصح القولين أنَّ عورة الصغيرة كعورة الكبيرة في الصلاة.

قوله: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة) في عورة الرجل خلاف بين أهل العلم، وجاء في أحاديث عدة أنها ما بين السرة والركبة، لكن الحديث ضعيف ولا يصح عنه ﷺ، ويدل على هذا صنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذن لم يصح حديث في ذلك.

والصواب أن عورة الرجل السوأتان، وهذا مجمع عليه، فقد أجمع العلماء على أن السوأتين عورة، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، واختلفوا فيما زاد على السوأتين، والمراد بالسوأتين القبل والدبر، وهذا في عورة النظر، والأصل أن عورة النظر كعورة الصلاة، إلا أنه سيأتي ويذكر المصنف ستر شيء من العاتق، وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (والأمة ما بين السرة والركبة) لم يصح في هذا حديث -فيما أعلم- وإنما الصواب أن عورة الأمة ما يخرج منها في الغالب، فإذا كانت المرأة تعمل في المنزل فما يخرج منها في الغالب كاليد وأوائل الذراع، والرأس والشعر، إلى غير ذلك فهو ليس عورة؛ لذا أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس عورة، بل ثبت عند البيهقي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إذا رأى الإماء يُخمرن رؤوسهن كان يضربهن على ذلك ويقول: لا تشبّهن بالحرائر.

أما إخراج ما زاد على ذلك فلا حاجة له، وتحصل به الفتنة أكثر من غيره.

قوله: (**والحرة كلها عورة**) ثبت عند الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**".

قوله: (**إلا وجهها وكفيها**) وتحرير الكلام في عورة الحرة كالتالي:

أولاً: رأس المرأة عورة بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره، فلا يجوز للمرأة أن تصلي وقد كشفت شعرها، ولو فعلت بطلت صلاتها.

ثانيًا: وجه المرأة ليس عورة، وحققه ابن عبد البر، وحكى أنه مجمع عليه، وهذا في الصلاة، وتقدم أن هناك فرقًا بين العورة في الصلاة وعورة النظر.

ثالثًا: كفا المرأة ليس عورة بالإجماع في الصلاة، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

رابعًا: قدما المرأة على أصح القولين -وهو قول الجمهور- أنهما عورة، وسواء كان ظاهر القدمين أو باطنهما. ويدل لذلك أن عائشة وعليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما ثبت عند ابن أبي شيبة قالا: "**تُصلي المرأة في درع وخمار سابغ**"، والدرع ما يُغطى به من المنكبين إلى أسفل، والخمار ما يُغطى به الشعر، والأصل في الخمار أنه لا يغطي الوجه وإنما يُغطى به الشعر، وقولهم: "**سابغ**" أي أنه طويل حتى يُغطي القدمين، لذا قال ابن عبد البر: وأجمع الصحابة أن قدمي المرأة عورة.

أما حديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها سألت النبي ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»، فهو ضعيف، ضعفه الدارقطني وغيره.

قوله: (**وأم الولد**) هذه أمة، لكن تزوجها حرٌ أو تسرّى بها حرٌ فولدت ولدًا، وولدها حر، فهي أم ولد، فتُعتق بعد موت سيدها، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**لا توهب ولا تورث**" أي أم الولد.، وأخرجه مالك بنحوه

فإذن لا زالت أمة فحكمها حكم الأمة، وتقدم على الصحيح أن عورتها ما يظهر منها في الغالب.

قوله: (**والمُعتق بعضها كالأمة**) فإذا ملك أمةً رجلان، ولكل واحد نصفها فأعتقها أحدهما، فنصفها حر ونصفها أمة، فيقول المصنف مثل هذه حكمها حكم الأمة وليس كحكم الحرة، والصواب أن حكمها حكم الحرة تغليبًا لجانب الحظر.

قوله: (**ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته**) إذا اغتصب رجل ثوبًا من رجل وستر عورته بهذا الثوب، أو أن رجلًا اغتصب أرضًا فصلى في هذه الأرض، يقول المصنف إن صلاته لا تصح.

والصواب قول جماهير أهل العلم أن صلاته تصح مع الإثم، فإن النهي يقتضي الفساد إذا كان في سياق واحد لا أن يكون مركبًا من دليلين، كقوله ﷺ فيما أخرج مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»، فالنهي جاء في حديث واحد، أما الصلاة في الأرض المغصوبة فليس هناك دليل في سياق واحد ينهى عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فما كان كذلك فلا يقتضي الفساد.

قوله: (ولُبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم») هذا الحديث الذي ذكره المصنف ضعيف، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وهو إمام من أئمة العلل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولبس الحرير مباح للنساء دون الرجال بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي، ويدل على أن لبس الحرير مباح للنساء أن النبي ﷺ أعطى عليًا ثوبًا من سيراء - أي من حرير-، فقال علي: فلبسته، فلما رآني النبي ﷺ رأيت الغضب في وجهه، قال: فخلعته وشققته بين نسائي. أخرجه البخاري، فدل على إباحته للنساء وحرمته للرجال.

ويجوز لبس الحرير والذهب للرجال عند الحاجة، وللضرورة من باب أولى، أما عند الحاجة فقد تقدم في باب الآنية ما أخرج البخاري من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، وتقدم أنه يجوز اتخاذ الفضة والذهب - على الصحيح- للحاجة، وهذا قول المصنف لما قال: (إلا عند الحاجة).

أما الضرورة: إذا انقطع أنف رجل فأراد أن يجعل مكانها أنفًا من ذهب، أو أراد أن يشد أسنانه، أو انكسرت سنه فأراد أن يجعل سنًا من ذهب، فهذه ضرورة، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه جعل أنفًا من ذهب، لكن لا يصح، وإنما العمدة على ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما شدَّا أسنانهما من ذهب، وحكى الكاساني الإجماع على جواز الذهب للضرورة.

وهناك حال ثالث تركه المصنف ولم يذكره، وهو جواز الذهب تبعًا لغيره لا منفردًا، ثبت عند أحمد وأبي داود عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطَّعًا، قال ابن تيمية ثم ابن القيم: إلا أن يكون تبعًا، أما إذا كان منفردًا وليس تبعًا لغيره فلا يجوز.

فعلى هذا بعض العباءة التي يلبسها الرجل ونسميها نحن (البشت) نجد في أطرافها لمعة، وبعضها يكون من ذهب، وهذا جائز لأنه تبعًا.

فإذن الذهب يجوز للرجال في أحوال ثلاث:

- **الحال الأولى**: عند الضرورة.
- **الحال الثانية**: عن الحاجة.
- **الحال الثالثة**: إذا كانت تبعًا.

أما الحرير فهو محرم إلا عند الحاجة، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ أَذِنَ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير في سفر من حِكّة كانت بهما، وهذا من باب الحاجة، فإن الحرير أملس ومن كان عنده -بعبارة معاصرة- حساسية، فإذا لبس الحرير الطبيعي -لا الصناعي- فإنه في بعضهم لا يشعر بهذه الحِكة.

قوله: **(ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك)** يجب على الرجل إذا أراد أن يصلي أن يستر أحد عاتقيه أو بعض العاتق بأي شيء، ويدل لذلك ما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَهِ شَيْءٌ**»، وفي لفظ مسلم: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ**»، على أن نُسخ البخاري فيها اختلاف، وبعضها «**عَاتِقَيْهِ**»، وبعضها «**عَاتِقِهِ**».

وثبت في البخاري ومسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان معه إزار ورداء، فجعل رداءه على المشجب، ثم لبِس إزاره فعقده من ورائه حتى كان منه شيء على كتفه الأيمن وشيء على كتفه الأيسر فصلى، ليُبيّن جواز مثل هذا.

فدل على أن الواجب أن يُستر شيء من العاتق لا أن يُستر جميع العاتق، ثم لو تأملنا دقة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لم يذكر هذا في الشروط، لأنه يُسهَّل في ستر العاتق حتى ولو كان الساتر واصفًا للبشرة، فإن الصلاة تصح، بخلاف ما تُستر به العورة وهي القبل والدبر كما تقدم في حق الرجل وحق المرأة على ما تقدم تفصيله، فإنه إذا كان واصفًا للبشرة، بأن يُرى لون البشرة من ورائها فإنها لا تستر العورة باتفاق المذاهب الأربعة.

فإذا كان الثوب رقيقًا وخفيفًا ويُرى لون البشرة من ورائها فإنه لا يُعد ساترًا، بخلاف إذا كان ساترًا للون البشرة لكنه مُحجّم لها، بأن يكون ضيقًا، فإن هذا ساترٌ لكنه مكروه.

لذا قال المصنف في أول الأمر لما تكلم عن الشرط الثالث قال: **(ستر العورة بما لا يصف البشرة)** فما يصف البشرة لا يُعد ساترًا، وما يُحجّم العورة وليس واصفًا لها ولا يُعرف لون البشرة من ورائه فإنه ساتر مع الكراهية، وقد رأيت بعضهم يُصلي بثوب خفيف ورقيق يُرى من ورائه لون البشرة، فمثل هذا لا تصح صلاته.

قوله: **(فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها)** فمن ليس معه ما يستر منكبيه، فإذا كان عند الرجل إزار لا يستطيع أن يعقده وأن يجعل منه شيئا على منكبيه، فيستر العورة وهي السوأتان، وعلى قول المصنف ما بين السرة والركبة، وهذه العورة مقدمة على ستر المنكبين،

ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»، يتّزر: أي يجعله إزارًا ولا يغطي المنكبين.

قوله: (**فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر أحدهما**) إذا لم يكن عند الرجل إلا شيء قليل من الإزار أو السراويلات الصغيرة، أو يسمى بالتبّان، وهو شيء لا يستر ما بين السرة والركبة على مذهب المصنف، فيقول: ستر الفرجين مقدم على ستر ما زاد على ذلك، فإن عورة الفرجين أغلظ مما زاد على الفرجين إلى الركبة، وقد تقدم أن الصواب أن العورة هي الفرجان فحسب مع ستر شيء من المنكبين، لذا على الصحيح لا يرد هذا الإشكال، أما على مذهب المصنف فإنه يرد.

وإن لم يجد شيئًا يستر القبل والدبر يستر أحدهما وهو مخير، إن أراد أن يستر الدبر وإن أراد أن يستر القبل.

قوله: (**فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود وإن صلى قائما جاز**) فإن عُدم الستر ولم يكن ما يستر القبل ولا الدبر فإنه يصلي جالسًا لأنه يستر أكثر من أن يكون قائمًا.

وفي مثل هذا تعارض أمران، ركن القيام مع شرط ستر العورة، وشرط ستر العورة مقدم لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن القيام يسقط في النفل، فيصح لكل أحد أن يصلي النافلة جالسًا، بخلاف ستر العورة فإنه لا يسقط في النفل.
- **الأمر الثاني**: أن ستر العورة في الصلاة وخارج الصلاة، أما ركنية القيام فإنما في الصلاة.

قوله: (وإن صلى قائمًا جاز) فالخلاف في هذا خلاف في الأفضلية، ليس خلافًا في الصحة، وكلامه صحيح، فليس هناك دليل يدل على أنه لو صلى قائمًا لم تصح صلاته، وإنما الخلاف في أيهما أولى وأفضل.

قوله: (ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو مكانا نجسًا صلى فيهما ولا إعادة عليه) فإذا أراد رجل أن يصلي ولم يجد إلا ثوبًا نجسًا يستر به عورته، أو أراد أن يصلي في مكان ولم يتيسر إلا مكان نجس، كأن يُغلق عليه في حجرة لأي سبب كان، أو أن يكون -عافاني الله وإياكم- مسجونًا والمكان نجس، فإنه يصلي خير من أن يترك الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قوله: (ولا إعادة عليه) وهذه قاعدة شرعية: من صلى صلاةً برئت بها الذمة فلا تجب عليها الإعادة؛ لأنه لا دليل على الإعادة، وقد حقق هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه) ويصح قول: اجتناب النجاسة، وهذا الشرط دل عليه القرآن والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] أي اجتنب النجاسة على أحد التفاسير، وثبت في الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، فدل على أن اجتناب النجاسة شرط.

وحقق الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه ذُكر الخلاف عن مالك، ثم بيّن ابن عبد البر أن مالكًا لم يخالف، وأن العلماء مجمعون عليه.

والطهارة من النجاسة من باب فعل المأمور، ويلزم منه ترك المحظور وهو ترك النجاسة؛ وذلك لأن الأدلة جاءت بالأمر بفعل التطهر، قال الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فأمر بالتطهر، وقال ﷺ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، فهذا أمر بالتطهر، فهو من باب فعل المأمور، وسيترتب على هذا مسائل يأتي بحثها -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (الطهارة من النجاسة في بدنه) فلا يصح أن يصلي وفي بدنه نجاسة، ويدل لذلك حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في قبرين مرَّ بهما: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وفي رواية قال: «بَلَى»، «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، هذا في بدنه.

قال: (وثوبه) لقول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وقوله: (وموضع صلاته) أخرج الشيخان من حديث أنس في الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر ﷺ أن يهرق عليه ذنوبًا من ماء، فهذا في موضع ومكان الصلاة.

قوله: (إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه) تقدم أن يسير الدم معفو عنه، وهو نجس ونجاسته مخففة ومعفو عنها، لذا لا يجب إزالته.

قوله: (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة) إذا كان على ثوب رجل بول، ثم صلى ولما انتهى من الصلاة رأى هذا البول ولم يكن قد علم به، فيرى المصنف أن صلاته صحيحة، ويرى -أيضًا- المصنف أنه لو كان يعلم أن على ثوبه

بولًا وكان يريد أن يغسله، لكنه نسي ولم يتذكر إلا بعد أن انتهى من الصلاة، فيرى المصنف أيضًا أن صلاته صحيحة.

ومثل هذا لو أن رجلًا انتهى من صلاته فرأى أن عليه مذيًا، والمذي نجس كالبول كما تقدم، فلم يعلم به إلا بعد أن انتهى من صلاته، وكان يعلم أنه كان عليه من قبل، أو أنه تذكر أنه أمذى وقد توضأ وكان عازمًا على غسل المذي ونسي ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فيرى المصنف أن صلاته صحيحة في كلا الحالين.

والأصل عدم صحة صلاته لأنه ترك شرطًا من شروط الصلاة، واستدل المصنف بصحة صلاته بما ثبت عند أبي داود عن أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى وفي نعله قذر، فأمره جبريل أن يخلع نعاله ويصلي، فخلع نعاله وخلع الصحابة نعالهم، ثم لما انتهى من الصلاة أخبرهم.

فيقول من يرى قول المصنف: إن النبي ﷺ لما صلى في هذه النعل وكان عليها قذر ونجاسة كان قد نسي أن عليه نجاسة، أو لم يكن يعلم أن عليه نجاسة، فإن كان لم يعلم فصلاته صحيحة، وإن كان قد نسي فصلاته صحيحة.

وبعضهم يقول: إن اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، والمحظور إذا فُعل نسيانًا يُعذر صاحبه، كالأكل والشرب للصائم، فإنه فعل محظورًا جاهلًا فعُذر.

والصواب في هذا -والله أعلم- أن من صلى ولم يعلم أن عليه نجاسة فصلاته باطلة، وكذلك من صلى وقد نسي أن عليه نجاسة فصلاته باطلة، لأنه الأصل.

والجواب على حديث أبي سعيد من وجهين:

الوجه الأول: قال الشافعي وغيره: قوله **"قذر"** ليس صريحًا على أنه نجاسة، فقد يكون مستقذرًا كالمخاط وغيره، وإنما أمره جبريل أن يخلعه من باب كمال التنظّف للصلاة.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يعلم الحكم الشرعي في أن هذا الذي عليه نجس، فلما صلى بها نزل الوحي بنجاستها.

ولو أن نجاسة البول أو نجاسة القيء أو نجاسة الدم الكثير لم تُبيّنه الشريعة إلا ذاك الوقت، فهو قد صلى وابتدأ صلاته ولم يأت في الشرع ما يدل على النجاسة، فلما جاء الشرع ببيان نجاستها جاء جبريل وبيّن ذلك، فعُذر.

إذن حديث أبي سعيد محتمل، والقاعدة الأصولية: **إذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال**، فسقط استدلالهم بحديث أبي سعيد.

ويؤكد ذلك: لو أن من عليه جنابة، وأراد أن يُؤجل اغتساله إلى قبل صلاة الفجر، فصلى ونسي أن يغتسل، فلا تصح صلاته وإن كان ناسيًا، لأن التطهر من الحدث من باب فعل المأمور، وكذلك التطهر من النجاسة من باب فعل المأمور، فكما أنه لا يُعذر هذا فلا يُعذر ذاك.

ولو احتلم رجل بالليل وهو لا يعلم أنه على جنابة، فلما استيقظ توضأ وصلى، فلما انتهى من صلاته رأى في سراويله أثر المني، فهذا يدل على أنه قد احتلم، فيجب عليه أن يُعيد الصلاة.

فإذن الجهل بالحال أو نسيان الحال ليس عذرًا في ترك الطهارة من الحدث، وكذلك ليس عذرًا في ترك الطهارة من النجاسة، وهذا على أصح القولين- والله أعلم-.

قوله: (**وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته**) والصواب كما تقدم أنه إن علم بها في الصلاة ورأى أن عليه نجاسة وقد قضى ركعة أو أكثر أو أقل فإن صلاته باطلة، لأن هذا شرط كما تقدم.

أما على قول المصنف فإنها لا تبطل صلاته، وإنما يُزيلها ويبني على صلاته، أي يُكمل على صلاته، وقد تقدم أن الصلاة باطلة لأنه ترك شرطًا.

قوله: (**والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق**) المقبرة معروفة، وهي أماكن دفن الموتى، والحمام: مكان الاغتسال، والحش: مكان قضاء الحاجة، وأعطان الإبل: أماكن مبارك الإبل.

ولا تصح الصلاة في المقبرة لأمرين:

الأمر الأول: أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**»، فدل هذا على أن المقابر ليست أماكن للصلاة ولا للتعبد.

الأمر الثاني: ثبت عند عبد الرزاق أن عبد الله بن عباس قال: "**لا تصلي إلى المقبرة، ولا إلى الحمام، ولا إلى الحش**"، فإذا كانت الصلاة إليها ممنوعة فالصلاة فيها من باب أولى.

والنهي عن الصلاة في الحمام يدل عليه نهي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم بالصلاة في الحمام، وكذا الحش فتقدم نهي ابن عباس عن الصلاة إليه، فالنهي عن الصلاة فيه من باب أولى.

أما معاطن الإبل -أي مبارك الإبل- فقد ثبت في مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «**لا تصلوا فيها**»، وثبت عند أحمد وأبي داود أنه قال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خُلقت من شيطان**».

فإذن هذه الأربعة لا يُصلى فيها لما تقدم ذكره، وهذا خلاف الأصل وهو صِحة الصلاة في كل مكان.

قوله: **(الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه)** دل على استقبال القبلة الكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤] أما السنة ففي حديث المسيء في صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة**» الحديث، وأما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن عبد البر وغيره.

مسألة: تنازع العلماء في وجوب استقبال عين القبلة أو جهتها، وقد أجمع العلماء أنه إذا رأى الكعبة وجب استقبال عينها، حكى الإجماع ابن قدامة، أما إذا لم يُعاين الكعبة، فأصح القولين أنه يجب أن تُستقبل جهتها لا عينها.

ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " ما بين المشرق والمغرب قبلة "، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: «**إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال**» ومعنى هذا أنه إن كانت القبلة أمامه صح له أن يميل يمنة أو يسرة، لأن الواجب استقبال جهتها لا عينها.

وقد أجمع على هذا الصحابة وليس بينهم خلاف في ذلك، كما حكاه ابن تيمية في شرح (العمدة) وابن رجب في شرحه على البخاري.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قوله: ﴿شَطْرَ﴾: أي جهة، ويشدد بعض الناس في القبلة، ويهدم بعضهم المساجد لأنها مائلة عن القبلة بمقدار ثلاثين درجة، فيقال: بل لو كانت مائلة بمقدار ستين درجة، فإنه لا يُهدم.

قوله: **(إلا في النافلة على الراحلة للمسافر)** يشترط أن يكون مسافرًا، وعلى راحلته، وتكون صلاته نافلة، فإذا كان كذلك فيصح أن يصلي على راحلته ولا يجب عليه أن يستقبل القبلة؛ لما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة أنهما قالا: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجّهت به، ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة.

قال ابن عبد البر والبغوي والنووي: بالإجماع إذا كان مسافرًا سفرًا طويلًا، لأن السفر نوعان، سفر طويل وهو أربعة بُرد، وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى- وفي وقتنا هذا بما يُقدر بثمانين كيلومتر تقريبًا، وسفر قصير وهو ما كان أقل من ذلك.

فأجمع العلماء إذا كان الرجل مسافرًا سفرًا طويلًا وجدَّ به المسير على الراحلة وفي نافلة فيصح أن يتنفّل على راحلته، واختلف العلماء في السفر القصير، ولو أنك خرجت من مدينة قاصدًا مدينة أخرى، وبينهما خمس كيلومترات، فهذا سفر لكنه سفر قصير، وعلى الصحيح يصح التنفّل في الدابة في السفر القصير، وذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذلك لعموم الأحاديث فإنها جاءت بلفظ السفر، ولم تُفرق بين السفر الطويل والسفر القصير، فما بين مكة وجدة ليست مسافة قصر، فليس سفرًا طويلًا، ولكنه سفر قصير فيصح التنفل بينهما.

أما الفريضة فلا يصح بإجماع أهل العلم أن يُصليها إلا وهو مستقبل القبلة، ولا يصح أن يصليها على النافلة، حكى الإجماع البغوي والنووي.

قوله: (**والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه**) لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾، قال ابن عمر في البخاري: سواء كنتم مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة، ويدل لذلك قاعدة: **لا واجب مع العجز**، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (**ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدا فإلى جهتها**) تقدم هذا البحث، وأن ما قرره المصنف الصواب.

قوله: (**وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين وإن أخطأ فعليه الإعادة وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه**) يُقرر المصنف أن من كان في الحضر وصلى إلى غير القبلة لم تصح صلاته، ولو اجتهد.

والصواب أن من اجتهد في الحضر ولم يُفرّط وأخطأ فإنه معذور، لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] ولما روى الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»، فإذن بشرط أن يجتهد وألا يكون مفرطًا.

فلو نزل رجل على أحدهم في بيته، فسأله عن القبلة، فدلّه على جهة خطأ، فصلى الرجل، ثم تبيَّن له بعد أن القبلة خطأ، فمعذور وهو غير مفرّط لأنه سأل ثقة، فلا تجب عليه الإعادة، هذا في الحضر، وفي السفر من باب أولى.

قوله: (**وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه**) إذا أراد رجلان أن يُصليا صلاة جماعة كصلاة الظهر مثلًا، فقال أحدهم القبلة اتجاه

اليمين، وقال الآخر القبلة اتجاه اليسار، فالجهتان مختلفتان، فيرى المصنف أنه لا يصح لأحدهما أن يتبع صاحبه.

لكن على الصحيح يصح لأحدهما اتباع الآخر؛ لأن من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، فلو أن رجلًا يرى أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، والثاني لا يرى أنه ينقض الوضوء، فإذا صلى الذي يرى أنه ناقض خلف من لا يراه ناقضًا صحت صلاته، للقاعدة التي ذكرها ابن المنذر وغيره: **من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره**.

قوله: (**ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه**) لأنَّ هذا ما يستطيع من تقوى الله، والله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (**الشرط السادس: النية للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها**) النية شرط لما روى البخاري ومسلم عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فلابد من تعيين نية الصلاة.

وإن أمر النية سهل، ومن شدد فيها شُدد عليه، كما بيَّن هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة).

فمجرد العلم بإرادة فعل الشيء فهو النية، كما ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا كان الرجل يتوضأ وفي نيته أنه يتوضأ لصلاة الظهر، فقد نوى الصلاة، فلا يُتكلّف في النية، والتكلّف فيها سبب للمشقة.

والنية محلها القلب بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، واستحباب التلفظ بالنية خطأ، والسلف على خلاف ذلك، والجهر بالنية بدعة، وتكرار النية بدعة، والقول بوجوب التلفّظ بالنية بدعة.

وكل هذا مخلص ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيّن أن السلف ما كانوا على ذلك، وإنما أحدثه المتأخرون.

قوله: (**ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير**) مفهوم المخالفة: أنه لا يجوز أن يقدمها بالزمن الطويل، فالنية قبل الصلاة بساعة لا تصح، وما كان قبلها بزمن يسير يصح، لكن الصواب صحة النية ولو كان الزمن طويلًا، لأنه لا دليل على اشتراط كون الزمن يسيرًا، وإنما الشرط أن ينوي سواء كان بزمن يسير أو طويل.

قوله: (**إذا لم يفسخها**) فمن نوى أن يصلي الظهر، وقبل صلاة الظهر غيَّر هذه النية فلا تصح صلاته إلا أن ينوي نية جديدة، لعموم قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه ويقول: باسم الله {الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ} الآيات إلى قوله {إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ} [الشعراء: ٧٨-٨٩].

ويقول: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت".

فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك.

هذا الباب في الآداب، وقد شاع أن ما كان للآداب فليس للوجوب وإنما للاستحباب، وقد قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام والشاطبي في كتابه (الموافقات): إن الشريعة ما بين ضروريات وتليها الحاجيات، وتليها التحسينيات، ويقال لها الكماليات، وما كان من الآداب فهو من هذا الجنس.

واشتهر عند الأصوليين قولهم: **"إن الأمر إذا كان للإرشاد فهو للاستحباب"**، لكن هذا -والله أعلم- لا يطّرد، لأنه قد يُتردد في وجوب بعض الآداب.

والأفضل أن يعمل بالقاعدة المعروفة: **أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، وأن الأصل في النهي أنه للتحريم**، سواء كان للآداب أو غيرها، لكن بشرط أن يُنظر إلى فهم أهل العلم، وغالبًا ما كان من الآداب -مما ليس للوجوب- فإنهم يفهمون منه الاستحباب.

وعند الرجوع إلى فهم أهل العلم فلابد أن نُميّز بين أقوال العلماء الأوائل والأقوال الحادثة -التي حدَثَت بعد ذلك-، فقد تجد قولًا للعلماء الأولين على الاستحباب، ثم تجد من متأخِّري أصحاب المذاهب من يقول بالوجوب، كمتأخرة أصحاب المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي، فلا يصح الوجوب بالوجوب، لأننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم الأولين.

ويجب على الدارس أن يُفهم الكتاب والسنة بفهم السلف والعلماء، وإذا انفرد المتأخرون بقول فلا يُلتفت إلى قولهم.

قوله: (**يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار**) لما أخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**».

والسكينة والوقار بمعنى واحد، وقد ذكر هذا القول من الأقوال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم، ومن العلماء من فرَّق بين السكينة والوقار.

قوله: (**ويقارب بين خطاه**) فإذا ذهب الرجل إلى المسجد بإمكانه أن يقطع المسافة في أربعين خطوة، فالمستحب المقاربة بين الخُطى حتى تُقطع المسافة في خطوات أكثر، لأنه كلما خطا خطوة للمسجد حُطَّت عنه خطيئة.

أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويحطّ به الخطايا؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد**».

فكثرة الخطى إلى المساجد لها فضل عظيم، وجاء في الأحاديث: «**لم يخط خطوة إلا رُفعت له درجة وحُطّت عنه خطيئة**»، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة، وفعل هذا صحابة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود.

قوله: (**ولا يشبك أصابعه**) يريد المصنف أن المصلي إذا كان خارجًا للمسجد فلا يُشبّك أصابعه، وذلك أن المصنف يُقرر أن التشبيك بين الأصابع مكروه، والأظهر -والله أعلم- أن الحديث في هذه المسألة لا يصح، وأن الصواب جواز التشبيك بين الأصابع بلا كراهة.

وقد كان الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ينتظرون الجمعة مشبّكي أصابعهم، فجواز التشبيك بين الأصابع عند المشي إلى الصلاة من باب أولى.

قوله: (**ويقول: باسم الله ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ الآيات إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾**) يُستحب لمن يمشي إلى المسجد أن يتلو هذه الآية على أنها ذكر، إلى قوله: ﴿**إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشعراء: ٨٩].

إلا أن الحديث الوارد في ذلك لا يصح، لذلك على الصحيح لا يُستحب أن تُتلى هذه الآيات، والضعيف لا يُحتجّ به إجماعًا كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مجموع الفتاوى).

قوله: (**ثم يقول: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"**) هذا الذكر لا يصح قوله على الصحيح، والحديث فيه حديثٌ ضعيف، كما ضعَّفه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعلامة الألباني.

قوله: (**فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**) تقدم أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمصنف يُقرر أنه لا يستعجل ولا يُسرع في مشيه حتى لو أقيمت الصلاة، ولو أراد أن يُدرك تكبيرة الإحرام، وهذا هو الأصل بدلالة هذا الحديث.

إلا أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا رجوا أن يُدركوا تكبيرة الإحرام يُسرعون، كما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ونسب هذا الإمام أحمد إلى الصحابة، وجاء عن ابن مسعود لكن إسناده ضعيف.

والذي رجّح هذا القول أن الصحابة عملوا بهذا، ومذهب الصحابي حجة، فيُخصص العام ويُقيّد المطلق.

قوله: (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) وذلك لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

فلا صلاة إلا الفريضة التي أُقيمت، فعلى هذا لو دخل رجل المسجد ورأى الإمام أقام الصلاة، فلا يصح له أن يصلي تحية المسجد ولا الراتبة القبلية، للحديث المتقدم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا تُصلى نافلة في الصلوات الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، واختلفوا في الفجر.

أما راتبة الفجر فقد حصل فيها نزاع، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يصح للرجل أن يصلي راتبة الفجر ولو أُقيمت صلاة الفجر، لكن في غير المسجد، كأن يُصليها في بيته أو خارج المسجد، كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، وابن المنذر في (الأوسط)، وعبد الرزاق، وبعض هذه الأسانيد ضعيفة وبعضها صحيح كالذي أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار).

وبهذا -والله أعلم- تجتمع آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأن منهم من منع مطلقًا، ومنهم من أجاز مطلقًا، فالأظهر -والله أعلم- أن من أجاز مطلقًا فقوله مرجوح لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة أنه لما أُقيمت الصلاة قام رجل يتنفّل ويصلي راتبة الفجر، فقال النبي ﷺ: «**الصبح أربع؟**»، فأنكر عليه، فدل هذا على أنها لا تُصلى في المسجد.

وفي أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها تُصلى خارج المسجد، وعند الطحاوي أن ابن عمر كان نائمًا فأقيمت الصلاة فأيقظوه فصلى الراتبة ثم ذهب لصلاة الفجر، فعلى هذا من استيقظ وقد

أقيمت الصلاة فالأفضل أن يصلي راتبة الفجر في البيت، ثم يذهب للصلاة، والأفضل من هذا كله أن يقوم مبكرًا ويصليها قبل الإقامة، لكن لو قدر أنه استيقظ بعد الإقامة فليصل الراتبة بشرط ألا تفوته الجماعة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: من ابتدأ بالنافلة ثم أُقيمت الصلاة فالذي عليه الجماهير وهو ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة أن النافلة لا تُقطع، بل تُخفف؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عبد الله بن مغفّل أقيمت الصلاة فأتمها خفيفة.

قوله: **(وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول)** يقدم رجله اليمنى في الدخول لقاعدة المكارم، وهي أن ما كان للمكارم فيُبتدأ فيه باليمين، وما كان عدا ذلك فباليسار، وقد ذكر هذه القاعدة النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعلّق البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا دخل المسجد بدأ باليمين، وإذا خرج بدأ بالشمال.

قوله: **(وقال: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ألللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)** قول **"باسم الله"** عند ابتداء الأفعال تقدم أنه سنة، وقوله: **(والصلاة والسلام على رسول الله)** لم يصح الصلاة على رسول الله ﷺ، وإنما الذي ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وليس فيه الصلاة على رسول الله ﷺ، وليس فيه قول **"باسم الله"**، إلا أنها ثبتت بالقاعدة التي تقدم تقريرها من استحباب قولها في ابتداء كل الأعمال.

فزيادة الصلاة على النبي ﷺ لا تصح، لأنها خارج الصحيحين، وتقدم أن الزيادة التي تكون خارج البخاري ومسلم وقد رُويت من الطريق نفسه فإنها شاذة.

والصواب أنه يُسلم على النبي ﷺ ولا يُصلي عليه؛ لما ثبت عند النسائي أن كعبًا الأحبار علّم أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمرين وقال لا تنسهما، ومنها إذا أردت أن تدخل المسجد فسلم على النبي ﷺ.

فبهذا من أراد أن يدخل المسجد فيبدأ برجله اليمنى، ثم يقول: **"باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك"**.

قوله: **(وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك)** أما تقديم الرجل اليسرى فقد تقدم في أثر ابن عمر، وفي حديث أبي حميد أو أسيد المتقدم أنه قال ﷺ: «... **وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

ويُزاد على هذا قول **"باسم الله"** لأنه يبتدئ فعلًا وهو الخروج من المسجد، وأيضًا يُزاد السلام على النبي ﷺ لما ثبت عند النسائي من كلام كعب الأحبار لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أقره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبت في قصة كعب الأحبار أنه قال لأبي هريرة إذا أراد أن يخرج أن يقول: **"اللهم احفظني من الشيطان"**، فيستحب أن يقول هذا أيضًا عند الخروج من المسجد.

فإذن إذا خرج من المسجد يقول: **"باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك، اللهم احفظني من الشيطان"**.

وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل بصره إلى موضع سجوده.

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك.

ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويقصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد.

ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا.

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول ربي اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالأولى.

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله". فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد.

ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى

وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فإذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

مقدمتان:

المقدمة الأولى: أخرج البخاري من حديث مالك بن حويرث أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقد بالغ بعض الفقهاء في هذا الحديث وقالوا: إن الأصل في كل أمر في الصلاة أنه للوجوب، مستدلين بهذا الحديث.

وهذا فيه نظر، فلو كان الأصل في كل ما في الصلاة من الأفعال أنه للوجوب لاحتاج النبي ﷺ أن يُبيّن أن هذا الفعل كرفع اليدين ووضع اليدين على الصدر وقبض اليد والإشارة بالسبابة عند التشهد ...إلخ، لاحتاج أن يقول: إلا هذا فإنه ليس للوجوب، فلما لم يستثن منه دل على أنه لا يفيد الوجوب.

وهذا مثل ما أخرج مسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فإنه لا يفيد أن كل فعل في الحج يكون للوجوب، وهذا ملخّص ما قرره الإمام ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)، وهي من الفوائد العظيمة التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذن يكون معنى الحديث: افعلوا كفعلي، فما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب، وما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب.

ويُعرف ما فعله ﷺ على وجه الوجوب أو على وجه الاستحباب بالنظر إلى الأدلة الأخرى، وبهذا نخرج بنتيجة وهي: أن الأصل في أفعال الصلاة والحج أنها ليست

للوجوب، كغيرها من العبادات، وأن قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقوله: «**لتأخذوا مناسككم**» لا يفيد الوجوب، وإنما المراد الاتباع.

المقدمة الثانية: بالغ كثيرٌ من الفقهاء في حديث المسيء في صلاته، وقد أخرج حديثه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ثم رجع فصلى ثم جاء وسلم عليه، ثم رد عليه السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ثم رجع فصلى، ثم جاء فسلم فرد عليه النبي ﷺ سلامه، ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني.

ثم علّمه صفة الصلاة، قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

فيقول بعض الفقهاء الذين بالغوا في هذا الحديث: كل ما لم يُذكر في حديث المسيء في صلاته فهو للاستحباب، لأنه لو كان للوجوب لأمر به النبي ﷺ، وقد ردّ هذا ابن دقيق العيد وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ وبيّنوا أن هذا لا يصح، وذلك لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن النبي ﷺ إنما أمره بما أساء فيه، ولم يأمره بأشياء أخرى لأنه لم يُسئ فيها.

- **الأمر الثاني**: أن الأحكام الشرعية تتجدد، فقد يكون هذا الفعل وقت حديث المسيء في صلاته ليس واجبًا حتى يأمر به، وإنما أمر به بعدُ.

قوله: **(وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر)** هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام، وقد دلّ عليها حديث المسيء في صلاته، قال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ** ...»، فأمره بالتكبير، وتكبيرة الإحرام واجبة، وعلى التفصيل هي ركنٌ، وسيأتي بحثها في الأركان، ما عدا الحنفية على قولين عندهم، منهم من يرى أنها شرط ومنهم من يرى أنها ركن، والمهم أنها واجبة.

تنبيه: إذا عبّرت بالوجوب هنا فأريد ما هو أشمل من الركن، أي كل ما هو مُطالب به شرعًا بحيث إن من لم يفعله فإنه آثم.

قوله: **(يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليُسمع من خلفه ويخفيه غيره)** جهر الإمام بتكبيرة الإحرام وبغيرها من التكبيرات ثبتت فيه أحاديث، منها ما أخرج البخاري من حديث ابن عباس، وقال ابن عباس: "**سنة نبيكم محمد** ﷺ".

ثم في الأحاديث الكثيرة كحديث أبي هريرة، وأنس، وغيرهما: «**إذا كبّر فكبّروا**»، وهذا مما يُعرف به أنه يُسمع تكبيره، إلا أن هذا الجهر مستحب وليس واجبًا، فإذا كبَّر إمام ولم يرفع صوته صحَّ تكبيره، فهذا الجهر مستحب عند المذاهب الأربعة وليس واجبًا، ويقتدي الناس برؤية الإمام فالأصل في الاقتداء أنها بالرؤية، كما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**تقدموا وائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**»، فالأمر راجع إلى الرؤية، فهي مقدمة على سماع الصوت.

قوله: (**ليُسمع من خلفه**) فيُستحب أن يُكبر ليسمعه من خلفه، وقوله: (**ويُخفيه غيره**) غير الإمام لا يجهر، كالمنفرد والمأموم لأنه لا دليل عليه.

قوله: (**ويرفع يديه عند ابتداء التكبير**) رفع اليدين عند ابتداء التكبير دل عليه حديث أبي حميد الساعدي قال: "**رأيت النبي ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه**" رواه البخاري،

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه.

ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام مستحب بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع النووي، وابن عبد البر.

قوله: (**إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه**) وحذو المنكبين دل عليه حديث أبي جميد الساعدي وابن عمر المتقدمين، وأما فروع الأذنين فدل عليه حديث مالك بن حويرث قال: يرفع يديه حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه، وفروع الأذنين: أي أعالي الأذنين، كما قال ابن الأثير في كتابه (النهاية).

قرر المصنف أنه مخيّر في رفع اليدين إلى المنكبين أو فروع الأذنين، وهذا هو الصحيح وهو مقتضى الجمع بين حديث ابن عمر وحديث مالك بن حويرث تارة يفعل هذا وتارة يفعل هذا.

قوله: (**ويجعلهما تحت سرته**) فإذا كبّر للإحرام فإنه يقبض اليمنى على اليسرى ويجعل يديه تحت سرته، وهذه المسألة كثُر الكلام فيها، وقد أفاد ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يصح حديث عن

رسول الله ﷺ في وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة أو فوق السرة، وكذلك لم أر شيئًا ثابتًا عن صحابة رسول الله ﷺ، وإنما العمدة فيها على آثار التابعين.

فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي مجلز لاحق بن حميد أنه كان يضع يديه فوق السرة، وثبت عند عبد الرزاق في أماليه عن سعيد بن جبير أنه كان يضع يديه تحت السرة، فالمصلي مُخيّر بين أن يضع يديه فوق السرة أو تحت السرة.

أما وضع اليدين على الصدر فلم يصح فيه حديث، بل كان الإمام أحمد يكره وضع اليدين على الصدر، لأنه لم يصح في ذلك حديث، وإنما الآثار جاءت إما فوق السرة بقليل أو تحت السرة، لذلك علماء المذاهب الأربعة على عدم وضع اليدين على الصدر.

قوله: **(ويجعل بصره إلى موضع سجوده)** يستحب للمصلي أن يجعل موضع نظره إلى موضع سجوده؛ لما ثبت عند ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٢] قال: كان أحدهم لا يجاوز بصره موضع سجوده.

وهذا يستحب عند التشهد، فالنظر إلى السبابة عند التشهد لم يصح الحديث فيه، والحديث فيه شاذ، وأصل الحديث في مسلم دون هذه الزيادة.

قوله: **(ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)** هذا يسمى بدعاء الاستفتاح، وثبت عن عمر عند ابن أبي شيبة، وجاء فيه حديث مرفوع عن أبي سعيد لكن لا يصح، وإنما العمدة على ثبوته عن عمر، وهو مستحب.

قوله: **(ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فدل على أنه يُستعاذ، والأمر ليس للوجوب، قال ابن كثير: وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع أن الأمر في هذه الآية للاستحباب وليس للوجوب.

الدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر أنه كبّر فدعا دعاء الاستفتاح ثم استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، فالاستعاذة مستحبة.

تنبيه: يستحب الاستعاذة في ابتداء كل ركعة، فإذا كبرت في الركعة الأولى وذكرت دعاء الاستفتاح ثم ذكرت الاستعاذة ثم قلت "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، فإذا جئت للركعة الثانية لا تذكر دعاء الاستفتاح ولكن تبتدئ بالاستعاذة، لأن القراءة قد انقطعت، والله يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قوله: (**ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم**) أصح الأقوال الثلاثة أن قول "**بسم الله الرحمن الرحيم**" آية، لكنها آية مستقلة تُستفتح بها السور، وليست من السورة؛ لما ثبت في مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله تعالى قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال الحمد لله رب العالمين ...**» فبدأ بقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].

وثبت أن الصحابة كتبوا "**بسم الله الرحمن الرحيم**" في المصاحف، وأيضًا ثبت في مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أنزلت عليَّ الليلة سورة، وهي الكوثر، وقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾»**».

فبمقتضى الجمع بين هذه الأدلة يثبت أن قول "**بسم الله الرحمن الرحيم**" آية، لأن الصحابة كتبوها، لكنها ليست آية من السورة بدليل الحديث فيه قراءة الفاتحة بدون قول "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم**) إذن يدعو دعاء الاستفتاح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيء من ذلك، والكلام موجّه للإمام، وغيره من باب أولى.

وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه الإمام مسلم، لكن في صحيح مسلم: "**فلم أسمع أحدًا منهم يقول**"، وليس فيه لفظ: "**يجهر**"، لكن قوله: "**فلم أسمع أحدًا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم**"، هذا يدل على أن الإمام لا يجهر، فإن أنسًا صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وما سمع أحدًا منهم يجهر بقول "**بسم الله الرحمن الرحيم**"، فلو كان الجهر بها مستحبًا لما تركوه، وقال الدارقطني والعقيلي: لم يصح حديث صريح في الجهر بقول "**بسم الله الرحمن الرحيم**".

ولو كان الجهر بها مستحبًا لشاع وانتشر، بل كان الأمر على خلاف ذلك، فإن أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وما سمعهم يقولون "**بسم الله الرحمن الرحيم**".

بل ثبت عند ابن أبي شيبة أن الأسود قال: "**صليت خلف عمر سبعين مرة فما سمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم**". فهذا يؤكد عدم الجهر بها.

ومن العلماء من لا يرى قراءتها، وهذا خطأ، ومن العلماء من يرى الجهر، وهذا أيضًا خطأ، والصواب أن تُقرأ بلا جهر.

قوله: (**ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها**) قراءة الفاتحة ركن؛ لما ثبت في الصحيحين عن عبادة أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي ألفاظ: «**أم الكتاب**»، فإذن هي ركن.

قوله: (**إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة**) أي أن المأموم لا يقرأ الفاتحة، بل هو تبعٌ لإمامه، وهذا في الصلاة الجهرية على الصحيح، أما الصلاة السرية فإن المأموم يقرأ، لكنه على أصح أقوال أهل العلم قراءة الفاتحة للمأموم في السرية ليست ركنًا ولا واجبًا، بل مستحبة، حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه، وأبو حامد الإسفراييني، ووجه حكايتهم للإجماع أنهم ذكروا أن المأموم إذا تركها فقد صحّت صلاته إجماعًا، ولو كانت ركنًا لم تصح صلاته.

قوله: (**ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه**) ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يُستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، فمتى ما سكت الإمام في الصلاة الجهرية بادر وقرأ الفاتحة، وهذا الذي قرره المصنف فيه نظر، بل الصواب خلافه.

ويؤكد ذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه لو كان الصحابة يقرأون لسكت النبي ﷺ حتى يقرأوا، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه إذا انتهى من قراءة الفاتحة كان يسكت، فدل هذا على أنهم ما كانوا يقرأون، وإلا كيف

يقرأ وهم يقرأون فمن سيستمع إليه؟ ولو كانوا يقرأون والنبي ﷺ قد أقرّهم على ذلك لسكت، والسكتة بعد قراءة الفاتحة لم تصح.

الأمر الثاني: هدي الصلاة أن سماع المأموم مقدم على قراءته، لذلك ما زاد على الفاتحة فإن العلماء يقولون يسمع ولا يقرأ، فدل على أن هدي المأموم في الصلاة أن سماعه مقدم على قراءته.

الأمر الثالث: أن قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» قد خُصص بحديث أبي بكرة لما جاء راكعًا ودخل الصف بلا قراءة الفاتحة، أما قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أحمد: أجمع العلماء على أنها في الصلاة، فهذا لم يُخصص، والقاعدة الأصولية: **إذا تعارض عمومان، أحدهما خُصص والآخر لم يُخصص فإن المحفوظ الذي لم يُخصص مقدم على الذي خُصص**، وقد بسط الكلام على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورجح أن المأموم لا يقرأ.

أما حديث عبادة عند أحمد وغيره، قال ﷺ: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» حديث ضعيف، انفرد به محمد بن إسحاق، وخالف الزهري، لذا ضعّفه الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

وإنه لا يوجد في الصلاة إلا سكتة واحدة، وهي السكتة لقراءة دعاء الاستفتاح، ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا كبّر سكت هنيهة فسألته فقال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي** ...» الحديث، ولو كان يسكت في غير هذا لنُقل.

أما حديث الحسن عن سمرة أن في الصلاة ثلاث سكتات، وفي بعض الروايات سكتتين، فكلها شاذة.

ثم هناك سكتة قبل الركوع، لكنها سكتة طبيعية للنَّفَس، لا سكتة مقصودة، وسكتة قليلة بعد قول ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ آمين، حتى يُوافق تأمين الإمام تأمين من ورائه، لكنها سكتة غير مقصودة، وليست كالسكتة لقراءة الفاتحة -لو قيل بها-، أو السكتة لقراءة دعاء الاستفتاح.

قوله: **(ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه)** ذكر المصنف المفصّل من السور، وسورة المفصل تنتهي بسورة الناس بإجماع أهل العلم، حكاه ابن حجر في شرحه على البخاري، ثم اختلف العلماء بأي سورة يبتدئ المفصل، وأصح الأقوال أنها تبتدئ بسورة (ق)، ومن العلماء من قال تبتدئ بالحجرات، لكن فيه نظر، لما ثبت عن ابن مسعود عند ابن جرير، قال: **"كنا نقرأ سور المفصّل في مكة"**.

إذن سور المفصل سور مكية، وسورة الحجرات سورة مدنية، فإذن تبتدئ سور المفصل بقراءة سورة (ق)، وطوال المفصّل تبتدئ من سورة (ق) إلى سورة النبأ، ذكر هذا طائفة من أهل العلم، وليس في المسألة أدلة مقطوع بها، لكن يقوي هذا القول هدي النبي ﷺ.

وأوساط المفصل ما بعد النبأ إلى سورة الضحى، ثم من الضحى إلى سورة الناس قصار المفصل، وهدي النبي ﷺ في العشاء كما في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين لما قال: «**أفتان أنت يا معاذ** ...»، أمره أن يقرأ سورة سبح والغاشية، واقرأ باسم ربك، وهذه من أواسط المفصل.

وأيضًا ثبت أنه في الفجر قرأ بسورة (ق). أخرجه مسلم. وهذه من طوال المفصل، فإذن الذي يظهر -والله أعلم- أن وسط المفصل يبتدئ من سورة النبأ إلى سورة الضحى، ثم منها إلى سورة الناس يكون قصار المفصل.

والمصنف يقول: **(ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل)** أي من سورة (ق) إلى سورة النبأ، وقوله: **(وفي المغرب من قصاره)** وهذا هديه الغالب ﷺ، وإن كان فعل خلاف ذلك أحيانًا.

قوله: **(وفي سائر الصلوات من أوساطه)** وسيأتي الكلام عليه، والعمدة فيه ما ثبت عند النسائي عن سليمان بن يسار، قال: كان فلان يصلي بنا الفجر بطوال المفصل، والمغرب بقصاره، والعشاء بأوسطه، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. فدل على أنه هديه ﷺ.

إذن حديث سليمان بن يسار يدل على أنه يُقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي المغرب بقصاره، أما صلاة العصر والظهر فثبت في مسلم من حديث أبي سعيد: **"كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر (ألم) تنزيل السجدة، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من ذلك، وفي الأخريين من العصر على قدر النصف من ذلك"**

فدل على أنه يُستحب أن يُقرأ في الركعة الأولى من الظهر مقدار ثلاثين، وكذا في الركعة الثانية من الظهر، أما في كل ركعة من الأوليين من العصر فيُقرأ على النصف من ذلك بمقدار خمس عشر آية، والنصف من ذلك يُعادل -والله أعلم- أواسط المفصل في كثير منه، لكن

الأحسن ما قال الإمام أحمد في رواية، أنه يُقرأ في الركعتين الأوليين قدر ألم تنزيل السجدة، قدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأوليين من العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، لحديث أبي سعيد المتقدم.

قوله: **(ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك)** وجهر الإمام بالإجماع، حكاه ابن قدامة والنووي، ويدل عليه الهدي النبوي، وهدي الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لذا قال ابن قدامة: يستحب الجهر فيما يُجهر به وأن يُسر فيما يُسر به بالإجماع.

قوله: **(ثم يكبر ويركع)** وسيأتي الكلام على الركوع، لكن هذا التكبير عليه المذاهب الأربعة، ويدل عليه الأحاديث الكثيرة، كقوله: «**إذا كبر فكبروا** ...»، وقال في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «**يكبر حين يركع** ...»، فدل على أنه يُكبر تكبيرات الانتقال.

قوله: **(ويرفع يديه كرفعه الأول)** إذا أراد أن يركع يرفع يديه، وتقدم أنه يُستحب أن يرفعهما إلى حذو المنكبين أو أعالي الأذنين.

وإن السنة في التكبير أن يكون أثناء الانتقال، لا بعد الانتقال ولا قبل الانتقال؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان يُكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يُكبر حين يركع، ثم يكبر حين يرفع ...الحديث.

قوله: "**حين**" أي أثناء، فبعد ابتداء الركوع يُكبر، وما أكثر الأئمة الذين يخطئون في هذا، فينتهي تكبيره عند انتهاء ركوعه، أو عند انتهاء سجوده، بل عند الحنابلة قول بأنه تبطل صلاته، وهذا فيه نظر لكن الصواب أن من فعل ذلك فقد خالف السنة.

قوله: (**ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه**) لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري، وهو يحكي صفة صلاة النبي ﷺ قال: ثم أمكن يديه من ركبتيه.

وتفريج الأصابع لم أرَ فيه حديثًا صحيحًا، وإنما أجمع العلماء عليه كما حكاه البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في (شرح السنة).

قوله: (**ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله**) أي يجعل ظهره مستقيمًا لحديث أبي حميد الساعدي في ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، قال: ثم هصر ظهره، أي جعله مستقيمًا، ويكون الظهر مستقيمًا مع العنق والرأس، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع البغوي في (شرح السنة).

قوله: (**ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا**) أما التسبيح في الركوع فيدل عليه حديث ابن عباس في مسلم: «**وأما الركوع فعظموا فيه الرب**»، وأما ثلاثًا فقد ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق، والحسن عند ابن أبي شيبة، ورواه ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد قابل للتحسين.

إذن أدنى الكمال أن يُسبح ثلاثًا.

قوله: (**ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده**) إذا رفع رأسه الإمام والمنفرد يقول: سمع الله لمن حمده أثناء الرفع، لما تقدم من حديث أبي هريرة، أما المأموم فيرفع بعد الإمام، والسنة له أثناء الرفع أن يقول: ربنا ولك الحمد.

إذن الإمام والمنفرد في حال الرفع يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا اعتدل قائمًا انتهى منها وقال: ربنا ولك الحمد، أما المأموم فإنه في أثناء الرفع يقول: ربنا ولك الحمد، لأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، ويدل لذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين: «**فإذا قال "سمع الله لمن حمده" فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

قوله: "**فقولوا**" الفاء تقتضي التعقيب السريع، فالإمام في أثناء الرفع يقول "سمع الله لمن حمده" فيسمع هذا المأموم فيرفع بعده مباشرة، ويقول في أثناء الرفع "ربنا ولك الحمد".

ويُخطئ في هذا كثير من المأمومين، فلا يقول "ربنا ولك الحمد" إلا إذا اعتدل.

قوله: (**ويرفع يديه كرفعه الأول**) لحديث ابن عمر وحديث مالك بن حويرث، وقد تقدم، فرفع اليدين في مواضع ثلاثة، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهذا المشهور عند أهل العلم، ومن العلماء من ذهب إلى رفع اليدين بعد التشهد الأول عند القيام، لكن المشهور على خلاف ذلك، وأكثر الأحاديث على خلاف ذلك.

قوله: (**فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) المراد الإمام أو المنفرد، أما المأموم فقد تقدم أنه لا يقول "**سمع الله لمن حمده**"، وإنما يقول "**ربنا ولك الحمد**" في أثناء الرفع.

قوله: (**ويقصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد**) فلا يقول "سمع الله لمن حمده"، وعلى ظاهر كلام المصنف أنه لا يقول: "ملء السماوات وملء الأرض ..."، والصواب أنه يقول: "ملء السماوات وملء الأرض ..."؛ لأنه ثبت في مسلم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ إذا رفع رأسه قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد...**»، والأصل أن كل ما ثبت للإمام يثبت للمنفرد ويثبت للمأموم إلا بدليل.

فإن قيل: لماذا لا يقول المأموم: "**سمع الله لم حمده**"؟

يقال: لما تقدم ذكره من الدليل، فإنه قال: «**فإذا قال "سمع الله لمن حمده" فقولوا: ربنا ولك الحمد**» والفاء تقتضي التعقيب السريع.

قوله: (**ثم يخرّ ساجدًا مُكبِّرًا ولا يرفع يديه**) تقدم أن التكبير أثناء فعل الركن، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «**يُكبِّر حين يهوي ساجدًا**»، ولا يرفع يديه عند السجود، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

ورفع اليدين إنما يكون في المواضع الثلاثة التي تقدم ذكرها، وهي تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، لحديث ابن عمر ومالك بن حويرث.

أما رفع اليدين من القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة فعلى الصحيح أن الحديث لا يثبت، وقد تكاثرت الروايات فيه عن ابن عمر، وهو الذي أشار إليه ابن رجب في شرحه على البخاري بعد تحقيق بديع وساق الروايات عن ابن عمر، ففي بعض الروايات: "**يُكبِّر**

في كل خفض ورفع "، وفي بعض الروايات: " **في المواضع الأربعة** "، وبعض الروايات: " **في المواضع الثلاثة** ".

فإذن رواية مالك بن حويرث تُقوِّي رواية ابن عمر الأخرى في أنها في ثلاثة مواضع، فالروايات عن ابن عمر تكاثرت، فتركناها إلى التكبير في المواضع الثلاثة لسببين:

- **السبب الأول**: أنه ثبت عن مالك بن حويرث ولم يضطرب فيه، ولم يأت التكبير فيه إلا في المواضع الثلاثة.
- **السبب الثاني**: أن التكبير في المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر أصح من غيره؛ لذا جماهير أهل العلم على أنه لا يُكبَّر في الموضع الرابع وهو عند الرفع من التشهد الأول.

قوله: (**ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم كفاه ثم جبهته وأنفه**) تنازع العلماء فيه، منهم من ذهب إلى أن أول ما يضع المصلي ركبتيه، ومنهم من ذهب إلى أن أول ما يضع المصلي يديه.

لكن العلماء مجمعون على أنه لو وضع يديه أولًا أو وضع ركبتيه أولًا فإن صلاته صحيحة، وإنما خلافهم في الأفضل، حكى الإجماع ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم).

خلافًا لابن حزم، وليس غريبًا على ابن حزم أن يشذ، وقد تقدم كثيرًا أن كل قول تفرَّدت به الظاهرية فهو خطأ وشاذ.

ولم يصح حديث مرفوع في هذه المسألة -والله أعلم-، فلم يصح حديث وائل بن حجر في وضع الركبتين قبل اليدين، ولا حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين، وإنما

العمدة على ما ثبت عن الصحابة، والذي ثبت عن الصحابة ما علَّقه البخاري جازمًا به عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه، لذا السنة أن يضع اليدين قبل الركبتين خلافًا لما ذكر المصنف.

قوله: (**ويُجافي جنبيه عن عضديه**) مجافاة العضدين عن الجنبين معناه أنه إذا سجد يُفرِّج ما بين العضدين والجنبين، وقد أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه.

وقد قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهذا مُشعر بأن في المسألة إجماعًا، وهذه السنة يقصر فيها بعض إخواننا، وآخرون يُجافون بشدَّة، وينبغي أن نكون معتدلين لا إفراط ولا تفريط.

قوله: (...**وبطنه عن فخذيه**) وكذلك بين فخذيه وساقه، فتكون المجافاة بين العضدين والجنبين، وبين الفخذ والبطن، وبين الفخذ والساق؛ لما ثبت عند النسائي من حديث البراء، أن النبي ﷺ كان إذا سجد جخَّ، قال النووي: أي كان يُجافي بين فخذه وبطنه، وفخذه وساقه.

وهذه المجافاة خاصة بالرجال دون النساء، ويدل على ذلك أمران:

- **الأمر الأول**: أنه فتوى إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة، وهو تابعي.
- **الأمر الثاني**: أن العلماء على هذا، كما يدل عليه كلام ابن رجب.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنها عامة للرجال والنساء، وهذا خلاف كلام العلماء الماضين.

قوله: **(ويجعل يديه حذو منكبيه)** إذا سجد يجعل يديه حذو منكبيه، أي مقاربة لمنكبيه، والصواب ما في مسلم من حديث وائل بن حجر، أنه إذا سجد وضع رأسه بين يديه.

قوله: **(ويكون على أطراف قدميه)** وفي حال السجود يكون على أطراف قدميه، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، اليدين والركبتين وأطراف القدمين**»، قال: «**والجبهة**»، وأشار بيده على أنفه، والشاهد قوله: «**وأطراف القدمين**».

الدليل الثاني: ما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد يسجد على أطراف قدميه، ويجعل أطراف قدميه مستقبلة القبلة.

لذلك السنة في أطراف القدمين أن يُسجد عليها وتُعكف قدر الاستطاعة بلا مشقة لتكون مستقبلة القبلة كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه السنة قد قصَّر فيها كثيرون، وقد ثبت عند عبد الرزاق عن طاووس أنه قال: «**ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه، وكفيه، وقدميه**».

أي أنه يستقبل بكل شيء القبلة، لذا سنة الصلاة أن تُستقبل القبلة، فإذا سجد وضع أصبعي القدمين إلى القبلة قدر الاستطاعة، وكذلك إذا وضع اليدين على الفخذين تكون الأصابع متجهة إلى القبلة، ويقتضي هذا أن تُضم الأصابع في حال الجلوس للتشهد الأول والثاني والجلسة بين السجدتين، وكذلك عند الوقوف في الصلاة تكون القدمان متجهة للقبلة، فلا تُجعل القدمان يمنة ويسرة، بل مستقيمة في اتجاه القبلة.

قوله: (**ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا**) يستحب قول: "**سبحان ربي الأعلى**"، وقد ثبت هذا في حديث حذيفة في صحيح مسلم، أما ثلاثًا فتقدم أنه قول التابعين، وهو قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية قابلة للتحسين.

قوله: (**ثم يرفع رأسه مكبرًا**) سيأتي أن رفع الرأس من أركان الصلاة، والسجود والركوع ورفع الرأس، كل هذه جاءت في حديث المسيء في صلاته، وستُبحث في الأركان -إن شاء الله تعالى-، لكن قوله: (**مكبرًا**) تقدم أن التكبير يُقارن فعل الركن.

قوله: (**ويجلس مفترشًا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة**) هذا في الجلسة بين السجدتين، فإن سنة الصلاة أن يفرش اليسرى وينصب اليمنى، ثبت عند النسائي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "**سنة الصلاة في الجلوس أن يجلس على اليسرى وينصب اليمنى**".

وكلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله: من السنة، له حكم الرفع، وهو شامل للتشهد الأول، والجلسة بين السجدتين، والتشهد الثاني، لكن ما جاء من الأدلة على خلاف ذلك إما أن يكون له صفتان، أو أن تكون فيما عداها.

ففي التشهد الأخير جاءت الأدلة أنه يُتورَّك في الصلاة الرباعية والثلاثية التي بعدها سلام، بخلاف الثنائية، فإن في الثنائية نكون على قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الجلسة بين السجدتين كذلك نكون على قول ابن عمر، وكذلك في التشهد الأول.

فإذن هذه هي الصفة الأولى للجلسة بين السجدتين، وهناك صفة أخرى وهي أن ينصب رجليه وأن يجلس بإليتيه على عقبيه، ثبت في مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه فعل ذلك وقال هذا من السنة.

وثبت أيضًا عند ابن المنذر عن ثلاثة من الصحابة، عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذه السنة غفل عنها كثيرون، لذا يُستحب في الجلسة بين السجدتين التنويع، تارة بالجلسة التي ثبتت عن ابن عمر، وتارة تُنصب القدمان ويجلس على العقبين.

قوله: **(ويُثني أصابعه نحو القبلة)** تقدم أن سنة الصلاة أن يُستقبل بكل شيءٍ القبلة لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق.

قوله: **(ويقول: ربي اغفر لي ثلاثًا)** ثبت عند النسائي والترمذي من حديث حذيفة أنه كان يقول: ربي اغفر لي في الجلسة بين السجدتين، وتقدم أن التثليث ثبت في الآثار عن التابعين.

قوله: **(ثم يسجد الثانية كالأولى)** ويدل عليه حديث المسيء في صلاته، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن حزم.

قوله: **(ثم يرفع رأسه مكبرًا وينهض قائمًا)** يدل على رفع الرأس حديث المسيء في صلاته، وسيأتي البحث فيه، والسنة في النهوض أن ينهض على صدر قدميه، لا على يديه، لأنه الثابت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان ينهض على صدور قدميه، وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وثبت أيضًا عند ابن أبي شيبة عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نقله عن الصحابة، أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**فيصلي الثانية كالأولى**) أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع عليه ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع).

قوله: (**فإذا فرغ منها جلس للتشهد مفترشًا**) إذا فرغ من الركعتين جلس للتشهد الأول مفترشًا، ودليل الافتراش ما تقدم من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري: "**من السنة** ...".

قوله: (**فيبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى**) وهذه هي السنة، أنه في الصلاة توضع اليدان على الفخذين لا على الركبتين، فإن أحاديث ابن عمر وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد اختلف الرواة فيها، لكن حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم صريح في وضع اليدين على الفخذين، ولم تختلف الروايات فيها، فيُرجح به، وهو قول جماهير أهل العلم.

وتكون الأصابع مستقبلة القبلة، ويلزم من هذا أن تُضم الأصابع حتى تستقبل القبلة.

قوله: (**يقبض منها الخنصر والبنصر، ويُحلّق الإبهام مع الوسطى**) الخنصر هو الأصبع الصغير، والبنصر الأصبع الذي يليه، والإبهام هو الأصبع الكبير والوسطى هي التي بعد البنصر، ويُشير بالسبابة.

والدليل على هذا ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم لما ذكر صفة جلوس النبي ﷺ ووضع أصابعه في التشهد، قال: "وعقد ثلاثًا وخمسين وأشار بأصبعه السبابة".

وهذه الصفة مما تسمى عند العرب بعقد ثلاث وخمسين، لذلك هذه الدائرة عند قبض الوسطى والسبابة تسمى خمسة، وبقية الأصابع تسمى ثلاثًا.

وفي بقية الروايات قال: "وقبضها كلها وأشار بأصبعه السبابة"، فإذن كلها قد قُبضت، وقيل إنها قُبضت وبعض الأصابع مُحلّقة بمعنى أنها لم تُبسط، فلما لم تُبسط كلها قيل إنها مقبوضة، حتى يُجمع بين الروايتين اللتين مخرجهما واحد.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير قال: "ووضع الوسطى على الإبهام وأشار بالسبابة"، فإذا تأملنا هذه الصفة التي ذكرها المصنف تجتمع فيها جميع الروايات الصحيحة، وهذا ما رجحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الهدي).

قوله: **(ويُشير بالسبابة)** أي يشير بها بلا تحريك، لأن الحديث لم يصح في التحريك، وإنما يُشير بها إشارةً، وهذا الذي رواه عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، وكلاهما في صحيح مسلم.

ويُشار بالسبابة بلا انحناء، أما ما رواه أبو داود من طريق مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه أنه حنى بأصبعه فلا يصح الإسناد، لأن مالك بن نمير مجهول جهالة حال.

قوله: **(ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. فهذا أصح ما رُوي عن النبي ﷺ في التشهد)** ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاءت صفات أخرى كحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم، وعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ.

وأصح الأقوال أنها كلها من السنة، وأن الخلاف فيها خلاف تنوُّع لا خلاف تضاد، كما ذكره النووي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم من أهل العلم.

والمصنف يقول: (**فهذا أصح ما رُوي عن النبي ﷺ في التشهد**) فكأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل قوة الثبوت سببًا للترجيح، وهذا فيه نظر، فإن قوَّة الثبوت ليست سببًا للترجيح إلا إذا تعارضا، فيكون أحدها صحيحًا والآخر ضعيفًا، أما إذا كان الجميع صحيحًا فلا يُنظر إلى قوة الثبوت وإنما يُنظر إلى قوة الثبوت إذا تعارضا ولم يُمكن الجمع بينهم بحيث إن الأقوى يُثبت ويُصحح وما عداه يُضعَّف.

تنبيه: زيادة (وحده لا شريك له) في التشهد كما ذكره المصنف شاذ من حديث ابن مسعود وهو مخرج في الصحيحين دون هذه الزيادة.

قوله: (**ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**) اختلفت النسخ، فبعضها فيها: (**...وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم**) والذي ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة كما في النسخة الأخرى غير التي أعلق عليها.

إلا أن في البخاري رواية من حديث كعب بن عجرة: «**كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**»، وأيضًا: «**كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**».

وجاءت عدة أحاديث في صفة التشهد، وكل ما ثبت منها فإنه يُعمل به.

قوله: (**ويُستحب أن يتعوَّذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال**) كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا

الدعاء من الأدعية العظيمة، قال ابن عباس كما في مسلم: "كنا نُعلَّم هذا الدعاء كما نُعلَّم السورة من القرآن".

فينبغي أن يُعتنى بهذا الدعاء وألا يُترك، فإنه دعاء عظيم، وينبغي أن يُدعى به في كل وقت، ومن تأمله وجده جامعًا لكثير من خير الدنيا والآخرة، فقوله: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر**»، هذا في العذاب بعد الموت، «**وفتنة المحيا والممات**»، هذه كل فتنة في الحياة، «**ومن فتنة المسيح الدجال**»، نصَّ على المسيح الدجال لعِظم فتنته.

ومما أفاد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبعينية -وهذه من فوائده اللطيفة-، أنه ليس المراد بالدجال المسيح الدجال فحسب، فلو كان كذلك فإن أكثر الأمة لا تُدركه، فلا تحتاج الأمة إلى أن تستعيذ منه، وإنما المراد الاستعاذة من كل مُفسد ومُغيَّر ومُحرِّف للدين، لأنهم دجاجلة، فهذه الاستعاذة شاملة لكل من يُحرِّف ويُغيِّر دين الله.

قوله: (**ثم يُسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك**) كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا اللفظ: "**السلام عليكم ورحمة الله**" ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، وهو أصح الألفاظ، بل حكى ابن حزم الإجماع على أنه مجزئ.

أما زيادة: "**وبركاته**" فهي عند أبي داود لكنها شاذة.

قوله: (**فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود**) فينهض على صدور قدميه، ولا يجلس للاستراحة، وهذا الثابت المشهور عن الصحابة، كما ثبت عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن

أبي شيبة، وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق، والنعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقله عن الصحابة عند ابن أبي شيبة.

فالثابت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألا يُجلس للاستراحة، وهذا قول جماهير أهل العلم، أما حديث مالك بن حويرث أن النبي ﷺ لما صلى أمامه ورأوا الصلاة ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» الحديث، فيقال: إن مالك بن حويرث وصاحبيه إنما أدركا النبي ﷺ وقد كبِرت سنه وكبُر بدنه، فكان يحتاج أن يجلس للاستراحة حتى يقوم، والعلماء مجمعون على أن من احتاج جلسة الاستراحة فإنه يجلس لها كما ذكره ابن قدامة.

فإن قيل: قد ثبتت جلسة الاستراحة عن ابن عمر؟

فيقال: كذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخر حياته إذا صلى جلس متربعًا، وكان يقول: إن رجليَّ لا تحملاني، فلما كبِرت سنة احتاج إلى جلسة الاستراحة.

لذا جماهير الصحابة على خلاف ذلك، وحديث مالك بن حويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فمعناه: ما فعلته على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعلته على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب، وما فعلته مرادًا لذاته فافعلوه مرادًا لذاته، وما فعلته مرادًا لغيره فافعلوه مرادًا لغيره، كما سبق ذكر هذا في بداية باب صفة الصلاة.

فإذن هذا لا يتعارض مع ما تقدم ذكره، لاسيما أن هذا هو قول الصحابة ومنهم خلفاء راشدون كعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا**) إذا صلى الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة الرباعية أو الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية كالمغرب، فإنه لا يقرأ شيئًا مع الفاتحة.

والصواب -والله أعلم- أنه يقرأ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿**ألم. تنزيل**﴾ السجدة، أي بقدر ثلاثين آية، وفي الأخريين على النصف من ذلك.

فإذا كان يقرأ في الأخريين على النصف مما يقرأه في الركعة الأولى فإذن قطعًا قرأ الفاتحة وشيئًا زائدًا عليها، فالصواب أنه يُستحب قراءةُ شيءٍ زائدٍ على الفاتحة.

قوله: (**فإذا جلس للتشهد الأخير تورَّك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى، وأخرجها عن يمينه**) ذكر المصنف التورُّك، وهو سنة، فقد ثبت في البخاري عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأخيرتين قدم رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، وجلس على وركه، هذه هي جلسة التورك.

لكن قال المصنف: (**وأخرجها عن يمينه**) أي أخرج اليسرى عن يمينه، وهذه الزيادة عند أبي داود وهي شاذة، وإنما الذي ثبت عند البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

والزيادة في حديث أبي حميد عند أبي داود شاذة، انفرد بها عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ولا يُحتمل ما تفرَّد به.

فلذا يتورَّك بأن يقعد على مقعدته وينصب رجله اليمنى ويُقدِّم رجله اليسرى بحيث إنه يجلس على مقعدته، والرجل اليسرى إن شاء أن يُخرجها من الجهة اليمنى وإن شاء لا يفعل ذلك، وهذه هي صفة التورك المستحبة.

قوله: (**ولا يتورَّك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما**) لا يكون التورُّك إلا في صلاة فيها تشهدان، وعلى هذا يتورَّك في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا يتورَّك في صلاة الفجر، لأنه ليس فيها إلا تشهد واحد.

والدليل على هذا أن التورُّك من حيث الأصل لم يأت به إلا حديث أبي حميد الساعدي، وهو إنما أتى به في صلاة فيها تشهدان، فنلزم هذا.

والحنفية لا يرون التورُّك، لكن مع ذلك يرونه للنساء لأنه أستر للمرأة، لذلك العلماء يُراعون للمرأة سترها، وأما المجافاة فإن فيها إبراز العجيزة، وهذا ما لا تأتي به الشريعة في حق النساء-كما تقدم-.

قوله: (**فإذا سلَّم استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**) يدل على الاستغفار ثلاثًا حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثًا ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام ...الحديث، وقد أخرجه الإمام مسلم.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ إذا قال: «**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» التفت إلى المصلين، فإذا كان الرجل إمامًا يلتفت إلى المصلين إذا قال: تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وبهذا انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر صفة الصلاة على وجه الإجمال، وسينتقل إلى ذكر الأركان والواجبات من صفة الصلاة، وما لم يكن ركنًا ولا واجبًا فهو مستحب.

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على السبعة الأعضاء والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على ما ذكرناه فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها.

قوله: (**القيام مع القدرة**) هذا هو الركن الأول، والقيام ركنٌ في الفرض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبِّر ...**»، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة**».

أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر، والنووي، وهذا في الفرض دون النفل.

قوله: (**وتكبيرة الإحرام**) هذا هو الركن الثاني، وتكبيرة الإحرام ركن، وقد دل على ذلك حديث المسيء في صلاته المتقدم، قال: «**... ثم كبِّر**»، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. -أي الصلاة-.

قوله: (وقراءة الفاتحة) هذا هو الركن الثالث، وقد أجمع العلماء على أنه يجب أن يُقرأ شيء من القرآن في الصلاة، ومن لم يقرأ شيء من القرآن في الصلاة بطلت صلاته، حكى الإجماع ابن عبد البر، ثم اختلفوا في هذا الشيء، والصواب -وهو قول الجمهور- أنه الفاتحة، لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

قوله: (والركوع والرفع منه) هذا الركن الرابع، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأما السنة فحديث المسيء في صلاته المتقدم، وأما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وقوله: (والرفع منه) هذا الركن الخامس، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته.

قوله: (والسجود) هذا الركن السادس، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] أما السنة فحديث المسيء في صلاته المتقدم، أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وقوله: (والجلوس عنه) هذا الركن السابع، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته.

قوله: (والطمأنينة في هذه الأركان) هذا الركن الثامن، والمراد بالطمأنينة هو شيء غير الخشوع، فإن الخشوع مستحب وهو حضور القلب، أما الطمأنينة فهي استقرار الركن ولو قليلًا، فيستقر راكعًا ويستقر قائمًا وساجدًا، وهو ركن بدلالة حديث المسيء في صلاته المتقدم، وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مجمعون على ذلك، فمن خالف بعد ذلك فهو محجوج بإجماع الصحابة.

قوله: (**والتشهد الأخير**) وهذا الركن التاسع، ويدل عليه حديث ابن مسعود في الصحيحين، قال ﷺ: «**إذا جلس أحدكم للتشهد فليقل: التحيات لله** ...» الحديث، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان داخل ماهية الصلاة فهو ركن من أركانها.

قوله: (**والجلوس له**) وهذا الركن العاشر، وقد ذكر ابن عبد البر ما يفيد أن العلماء مجمعون عليه.

قوله: (**والتسليمة الأولى**) وهذا الركن الحادي عشر، ويدل عليه قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وذكر المصنف التسليمة الأولى، فالثانية ليست ركنًا، وهذا الصواب، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بذلك، كابن عمر، وعلي، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال ابن المنذر: وهذا قول كل من نحفظ من أهل العلم.

فالواجبة التسليمة الأولى فحسب، ومن أوجب التسليمة الثانية بعد ذلك فهو مخالف للإجماع السابق وأقوال الصحابة السابقين.

قوله: (**وترتيبها على ما ذكرنا**) وهذا الركن الثاني عشر، ويدل عليه حديث المسيء في صلاته المتقدم، فإنه ﷺ أمره بالصلاة على وجه الترتيب، ودل عليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر والنووي.

قوله: (**فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها**) إذا ضُبطت هذه الأركان عُلم أن الصلاة لا تتم إلا بهذه الأركان، فمن أتى بالأركان والشروط التي سبق ذكرها فقد صحَّت صلاته، ومعرفة هذه الأركان مهمة وحاجة الناس إليها ماسة، وينبغي على طلاب العلم أن ينشروها

بين العوام وحتى بين طلاب العلم، فيتذاكرون في أركان الصلاة وفي مستحباتها، فإن العلم يزكوا ويزداد مع كثرة التكرار والمذاكرة.

قوله: (**وواجباتها سبعة**) انفرد الحنابلة في أحد القولين عندهم بأن في الصلاة واجبات، أما الجمهور وهو قول أبي حنيفة والمشهور عن مالك والشافعي وهي رواية عن الإمام أحمد، أنه لا واجبات في الصلاة، وإنما فيها أركان ومستحبات، وهذا الصواب كما سيأتي بيانه وتأكيده -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (**التكبير غير تكبيرة الإحرام**) كل التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام واجبة، والصواب أنها ليست واجبة، لأنه لا دليل يدل على الوجوب، والأصل عدم الوجوب.

وقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يفيد الوجوب.

قوله: (**والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة**) هذا الواجب الثاني، والصواب أنه ليس واجبًا لأنه لا دليل على الوجوب.

أما ما روى أحمد وأبو داود من طريق موسى بن أبي أيوب الغافقي عن إياس بن عامر عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في السجود**»، والعظيم قال: «**اجعلوها في الركوع**» لا يصح كما بيَّنه ابن رجب، وذلك أن موسى بن أبي أيوب الغافقي ضعيف لاسيما في عمه إياس بن عامر، ثم عمه إياس بن عامر مجهول جهالة حال،

أما ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أما الركوع فعظّموا فيه الرب**»

فلا دلالة فيه، لأن ظاهر هذا الحديث أنه لا يُقال في الركوع إلا التعظيم، وقد جاء في الركوع في الصحيحين عن عائشة قول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، وورد غير ذلك.

فإذن هذا الحديث ليس على الوجوب، وإنما حق الركوع من حيث الجملة أن يُعظم فيه الرب، لكنه لا يفيد الوجوب، لأنه يُقال في الركوع غير سبحان ربي العظيم.

قوله: (**والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع**) وعلى الصحيح هو مستحب وليس واجبًا، لأنه لا دليل يدل على الوجوب أما ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ...**»

فهذا الأمر ليس لهذا القول، وإنما بيان لوقت هذا القول، أي أنه يُقال: "ربنا ولك الحمد" إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده".

وبطريقة أخرى يقال: أقل ما يُقال إنه محتمل للأمر بهذا القول أو لبيان وقت هذا القول، فإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: (**وقول: ربي اغفر لي بين السجدتين**) وهذا الواجب الرابع، وتقدم أنه يستحب قول: "ربي اغفر لي" لحديث حذيفة، لكن هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب، لذا الصواب أنه مستحب.

قوله: (**والتشهد الأول**) هذا الواجب الخامس، والتشهد الأول لا دليل على وجوبه، وإنما جاء الدليل في التشهد الثاني، ومما يُؤكد أنه ليس واجبًا أن النبي ﷺ في الصحيحين لما ترك التشهد الأول نسيانًا سجد للسهو ولم يأت به، ومن القواعد المقررة: أن ترك المأمور إذا كان

واجبًا يأتي به متى ما تذكر، وفي حديث عبد الله بن بحينة لما نسيه لم يأت به، فدل على أنه ليس مأمورًا به على وجه الوجوب، وقد أشار إلى هذا الاستدلال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(والجلوس له)** هذا الواجب السادس، ويدل على أن الجلوس له ليس واجبًا كما تقدم من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإن النبي ﷺ ترك الجلوس وترك التشهد الأول ولم يأت بهما لما تذكّرهما، فدل على أنهما ليسا واجبين، ثم لا دليل يدل على الوجوب.

وإن سنة التشهد الأول أن يُخفَّف وأن يكون أقصر من التشهد الثاني، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، بل على أصح القولين يُقتصر على التشهد دون الصلاة على النبي ﷺ؛ لما روى الترمذي وأبو داود من حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد فكأنه يجلس على الرَّضف، -أي يجلس جلسة خفيفة، والرضف هو الحجر الذي حُمِّي حتى أصبح حارًا-.

فظاهر هذا الحديث أنه يقتصر على التشهد دون الصلاة على النبي ﷺ، والحال كذلك.

فإن قيل: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟

فيقال: صحيح أنه لم يسمع منه كما ذكر هذا ابن المديني، والنسائي، وغيرهما، لكن المحدثون مجمعون على أن رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة، كما ذكر هذا يعقوب بن شيبة -فيما نقله ابن رجب- وقرر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، فهو وإن لم يسمع منه إلا أن المحدثين درسوا رواياته فوجدوها روايات مستقيمة وصحيحة.

وقد غفل عن هذا بعض المعاصرين وصاروا يضعفون الحديث بحجة أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قوله: (**والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير**) وهذا الواجب السابع، وقوله: (**في التشهد الأخير**) أي لا يُصلى عليه في التشهد الأول، والصواب أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة وليست واجبة، لأنه لا دليل على الوجوب، **هذا أولًا**.

وثانيًا: قد حكى جماعات الإجماع على استحبابها وعدم وجوبها، كالإمام ابن المنذر، ونقله عنه ابن قدامة وأقرَّه ولم يُخالفه، والخطابي، وحكاه القاضي عياض، والطحاوي، وآخرون، فتواردوا على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة وليست واجبة، بل قال بعضهم: ولم يُسبق الشافعي إلى القول بالوجوب، فإذن العلماء قبل الشافعي على القول بالاستحباب.

قوله: (**فهذه إن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا سجد لها**) بطلان الصلاة مبني على القول بوجوبها، والصواب أنها مستحبة وليست واجبة، ولو تُؤمّل في كلام المصنف فإنه ذكر أن من ترك الواجبات فإنه لا يأتي بالواجب وإنما يسجد له سجود السهو، لكن لو كان واجبًا فإن القاعدة: أن من ترك الواجب نسيانًا يأتي به، فهذا يدل على أنه ليس مأمورًا على وجه الوجوب.

قوله: (**وما عدا هذا فسُنن**) ما عدا هذا من أفعال الصلاة سُنن، بل وما عدا الأركان فهو سُنن.

مسألة: من ترك السنة نسيانًا فيستحب أن يسجد لها، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن من ترك السنة القولية نسيانًا فيستحب السجود لها، وكذلك يقال: من ترك السنة الفعلية نسيانًا فإنه يُستحب السجود لها على أصح القولين، ويدل لذلك عموم حديث ابن مسعود في مسلم: «**من سها في صلاته فليسجد سجدتي السهو**»، وهذا شامل للمستحبات سواء كانت قولية أو فعلية.

قوله: (**لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها**) لأنها مستحبات -كما تقدم- على الصحيح.

باب سجدتي السهو

والسهو على ثلاثة اضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد.

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه فإن كان كثيرا أبطلها وإن كان يسيرا كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة وفتحه الباب لعائشة فلا بأس.

الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به وإن استتم قائما لم يرجع وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات.

هذا الباب في مبحث عظيم وهو أحكام سجود السهو، ولا أظن مسلمًا سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أو ذكرًا أو أنثى إلا وهو محتاج لأحكام سجود السهو، لأنه إذا كان رسول الله ﷺ سها فغيره من باب أولى.

فيجب على المسلم أن يعرف أحكام سجود السهو ليعرف حكمه والأفعال المترتبة على سهوه.

مقدمة: من ترك مأمورًا واجبًا ناسيًا فلا إثم عليه، لكن يجب أن يأتي بهذا المأمور متى ما تذكَّره؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الله استجاب فقال: «**قد فعلت**»، وفي الحديث الآخر قال: «**نعم**».

ويجب عليه أن يأتي بهذا المأمور؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»، لأنه ترك مأمورًا، فكل من ترك مأمورًا وجب عليه أن يأتي به متى ما تذكَّره.

بخلاف من فعل محظورًا ناسيًا، كأن يتكلم في الصلاة ناسيًا، فلا إثم عليه لما تقدم ذكره من الأدلة، لكنه لا يأتي بشيء، وليس هناك شيء يأتي به، لذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وهو وإن فعل محظورًا لكنه ناسٍ، فلا إثم عليه وليس هناك شيء يأتي به.

إذن من ترك ركعةً كاملةً ناسيًا فمتى ما تذكَّر يجب عليه أن يأتي بهذه الركعة، لكن من تكلم في الصلاة ناسيًا فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يأتي بشيء، وقد قرر هذا التقرير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام الموقعين).

قوله: (**والسهو على ثلاثة أضرب**) جعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ السهو والنسيان على ثلاثة أضرب:

- **الضرب الأول**: الزيادة.
- **الضرب الثاني**: النقصان.
- **الضرب الثالث**: الشك.

ولأن كتاب المصنف كتابٌ مختصر فقد اقتصر على أمثال هذه المسائل ورتَّبه بهذا الترتيب الحسن.

قوله: (**أحدها زيادة فعل من جنسها**) من جنس الصلاة، كالركوع فإنه من جنس الصلاة، أو السجود فإنه من جنس الصلاة، أو الجلوس بين السجدتين فإنه من جنس الصلاة، ثم استطرد المصنف وذكر من زاد شيئًا من غير جنس الصلاة كالأكل أو الشرب، أو الكلام، أو الحركة، فكل هذه أفعال من غير جنس الصلاة.

قوله: (**كركعة أو ركن**) فإذا ركع الرجل أو أتى بركن كامل فهذه زيادة من جنس الصلاة، ومن زاد شيئًا من جنس الصلاة فله حكمه، ويقول المصنف: (**ومن ذلك السجود، أو الجلوس**) مثال على الزيادة من جنس الصلاة.

قوله: (**فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه**) إذا تعمد بطلت صلاته، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومما بدأ يشيع بين الناس، وهو أن بعضهم يكون قائمًا يقرأ الفاتحة أو ما بعدها، أو يكون قد اعتدل من الركوع، أو في حال الركوع، ثم يحتاج إلى المنديل، فينزل ويأتي بالمنديل فيرجع، ومثل هذا تبطل صلاته بالإجماع حكاه ابن قدامة، لأنه زاد فعلًا من جنس الصلاة.

قوله: (**ويسجد لسهوه**) فمن زاد شيئًا من جنس الصلاة إما أن يكون متعمدًا فمن كان كذلك بطلت صلاته، وإما أن يكون ساهيًا وناسيًا، فلا تبطل صلاته وإنما يسجد له سجود السهو، ودل على هذا السنة والإجماع.

أما السنة: ففي حديث ابن مسعود في الصحيحين فإن النبي ﷺ صلى صلاة رباعية خمس ركعات، فزاد ركعة من جنس الصلاة، فسجد لها سجود السهو، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال)** فإذا زاد رجلٌ ركعة خامسة، فقرأ الفاتحة ثم ركع وهو لا يزال في الركعة الخامسة، ثم تذكَّر أنه كان مخطئًا، فإنه يجلس مباشرة؛ لأن هذه الزيادة خطأ، وإذا أراد أن يجلس فلا يُكبِّر، لأنه ليس انتقالًا وإنما يسمى خطأً، فباتفاق المذاهب الأربعة لا يُكبِّر.

قوله: **(وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها)** فإذا سلم رجل عن صلاة رباعية بأن صلاها ثلاث ركعات، فتذكَّر فإنه يأتي بما بقي عليه، والذي بقي عليه ركعة رابعة فيأتي بها كلها، وقد تقدم أن من ترك مأمورًا ناسيًا فإنه يأتي بهذا المأمور، ويدل على ذلك سنة النبي ﷺ، فإنه في حديث عمران في صحيح مسلم صلى صلاة رباعية ثلاث ركعات، فثبت عند أبي داود في حديث معاوية بن حديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ وفيه أنه سلم وبقي عليه ركعة.

وأوضح من هذا ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين، أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاة العشي ركعتين، وصلاة العشي إما الظهر أو العصر، فلما صلاها ركعتين وذُكِّر ﷺ رجع وأتى بالركعتين اللتين فاتته.

فمن فاته شيء من صلاته فإنه يأتي به، والعمدة على حديث ذي اليدين.

قوله: (**ثم سجد**) أي سجد سجود السهو، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين لما أنقص سجد للسهو، وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين لما زاد سجد للسهو.

وتنازع العلماء في حكم سجود السهو، وأصح الأقوال أنه واجب في أحوال:

- **الحال الأولى**: إذا ترك واجبًا، كأن يترك ركعة أو ركوعًا أو سجودًا، فإنه واجبٌ لأنه ترك أمرًا واجبًا.
- **الحال الثانية**: إذا شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد قال ﷺ: «**فليسجد سجدتين قبل أن يُسلم**»، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.
- **الحال الثالثة**: إذا زاد شيئًا من جنس الصلاة كالركوع؛ فإنها تبطل الصلاة بالإجماع فيجب السجود لها.
- **الحال الرابعة**: إذا زاد شيئًا من غير جنس الصلاة كالكلام أو الأكل أو الشرب، فإن هذه الزيادة تُبطل الصلاة لذلك يُسجد لها على وجه الوجوب.

وهذا أصح الأقوال في المسألة وإليه ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما من ترك مستحبًا فلا يجب عليه سجود السهو.

قوله: (**ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه**) إذا أكل في الصلاة بطلت صلاته سواء كان عامدًا أو ساهيًا، ومن تحرك في الصلاة كثيرًا بطلت صلاته سواء كان ساهيًا أو عامدًا، وإلى هذا ذهب المصنف.

والصواب -والله أعلم- أن من زاد فعلًا من غير جنس الصلاة فحكمه كحكم من زاد شيئًا من جنس الصلاة، فيُفرَّق بين العامد والساهي، فمن تعمد بطلت صلاته ومن كان ساهيًا فإن عليه سجود السهو، والعمدة في ذلك أنه قول عطاء، ثبت عنه عند عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فمن تحرك حركة كثيرة في الصلاة فصلاته باطلة -كما سيأتي تفصيله- أما إذا كان ناسيًا فإن عليه سجود السهو.

قوله: (**فإن كان كثيرًا أبطلها، وإن كان يسيرًا كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة وفتح الباب لعائشة فلا بأس به**) الحركة في الصلاة على أقسام:

القسم الأول: الحركة الكثيرة المتوالية، وهذه تفسد وتبطل الصلاة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم.

القسم الثاني: الحركة اليسيرة، فلا تبطل الصلاة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وغيره، ومن ذلك ما استدل المصنف به من أن النبي ﷺ في الصحيحين كان يحمل أمامة بنت زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فيحملها في الصلاة ويضعها، وفي رواية مسلم وهو يؤم الناس في المسجد، لكنها حركة يسيرة.

القسم الثالث: حركة كثيرة غير متوالية، فيتحرك ثم يتوقف ثم بعد قليل يتحرك ثم يتوقف، فالحركة كثيرة لكنها غير متوالية، وهذه على أصح القولين لا تفسد الصلاة، ويدل لذلك ما ثبت عند الأربعة من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**».

وهذه تحتاج إلى حركة، لكنها حركة كثيرة غير متوالية، أما لو كانت الحركة كثيرة ومتوالية فإنها تبطل الصلاة.

والضابط في معرفة الحركة الكثيرة وغيرها بالرجوع إلى العرف.

قوله: (**وفتح الباب لعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هذا رواه الترمذي من طريق برد بن سنان عن الزهري، وبرد بن سنان فيه ضعف، وتفرُّده عن الزهري يزيد الحديث ضعفًا، فإن للإمام الزهري أصحابًا كثيرين، فتفرد الثقة عنه ممن ليس من أصحابه يُضعف تفرُّده ويجعل الحديث ضعيفًا، فإذا كان الرجل في نفسه ضعيفًا فهذا من باب أولى، فالحديث ضعيف.

قوله: (**الضرب الثاني: النقص، كنسيان واجبٍ فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع فأتى به، وإن استتم قائمًا لم يرجع**) تقدم أنه على الصحيح -وهو قول جماهير أهل العلم- أنه لا يوجد في الصلاة واجبات، وإنما أركان أو مستحبات، فما ذكره المصنف هو مبني على أن في الصلاة واجبات.

قوله: (**فإن قام عن التشهد الأول**) بأن لم يجلس للتشهد الأول، فذكر المصنف أنه يرجع ويأتي بالتشهد قبل أن يستتم قائمًا، أما إن استتم قائمًا لم يرجع، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن بحينة، أن النبي ﷺ صلى بالصحابة وترك الجلوس للتشهد الأول، وقام ثم قام الصحابة معه.

وقد أجمع العلماء على أنَّ الإمام إذا ترك الجلوس للتشهد الأول فقام فإنه يجب على المأمومين أن يقوموا معه حكى الإجماع ابن قدامة، وما جاء في حديث عبد الله بن بحينة أجمع

العلماء عليه حكاه ابن رجب، وقد ثبت هذا عن ثلاثة من الصحابة، رواه ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بل إذا ذكر الإمام بعد أن يستتم قائمًا فإنه لا يرجع؛ لأن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما قام واستتم قائمًا وسبَّح من ورائه أشار إليهم أن قوموا، ثم بيَّن أن هذا من السنة.

وجاء في عدم الرجوع لمن تذكر بعد أن استتم قائمًا أحاديث كحديث المغيرة بن شعبة، لكن الأحاديث لم تصح وإنما العمدة على آثار الصحابة.

وثبت عند ابن المنذر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تحرك يريد أن يقوم، ثم تذكَّر فجلس، لأنه لم يستتم قائمًا، فمن ترك التشهد الأول فله حالان:

الحال الأولى: أن يستتم قائمًا، فهذا لا يرجع، ومن خلفه يجب أن يُتابعوا إمامهم.

الحال الثانية: ألا يستتم قائمًا، فالأفضل أن يرجع، وتقدم أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء نحوه عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، بل على أصح أقوال أهل العلم -وهو قول الشافعي وأحمد في رواية- أنه لو استتم قائمًا ثم رجع بطلت صلاته، لأنه شرع في ركن آخر، وقد بيَّن عبد الله ابن الزبير لمن خلفه أن ذلك من السنة، أي أنه لا يرجع.

قوله: **(وإن نسي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده)** لو أن مصليًا قرأ الفاتحة ثم سجد ولم يركع ولم يرفع من الركوع، ثم اعتدل من السجود وجلس بين السجدتين، ثم سجد السجدة الثانية، وأثناء السجدة الثانية تذكَّر أنه ترك الركوع والرفع منه، فإنه في هذه الحال يرجع ويأتي بالركوع ثم بالرفع منه ثم يُكمل صلاته.

والدليل على هذا دليلان:

- **الدليل الأول**: ما تقدم ذكره أن من ترك واجبًا فيجب عليه أن يأتي به.
- **الدليل الثاني**: وجوب الترتيب في الصلاة، وقد تقدم أنه من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم.

ولو أن رجلًا قرأ الفاتحة وما بعدها، ثم ركع ثم رفع، ثم سجد، ثم قام يريد أن ينتقل إلى الركعة الثانية، وأثناء القيام تذكَّر أنه لم يسجد، فإنه يرجع ويسجد السجدة الثانية، ثم يقوم.

وهذا كله إذا لم يبتدئ بالركعة الثانية وهو لا يزال في الركعة الأولى.

قوله: **(وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها)** لنفرض أنه لم يتذكَّر إلا وقد شرع في الركعة الثانية واستتمَّ قائمًا، فيقول المصنف: تبطل هذه الركعة كلها، والركعة التي شرع فيها بدلًا من الركعة التي قبلها.

فلو أن رجلًا قرأ الفاتحة ثم سجد، وترك الركوع والرفع منه، ثم جلس بين السجدتين، ثم سجد، ثم قام وبدأ بالركعة الجديدة، فأول ما قام واستتمَّ قائمًا تذكَّر أنه لم يركع ولم يرفع منه بطلت هذه الركعة السابقة، والركعة التي هو فيها الآن بدلًا منها، فالمفترض أن تكون الركعة التي بدأ فيها هي الركعة الثانية فتصير الأولى وبطلت التي قبلها.

قوله: **(وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال، فصحَّت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات)** هذا رجلٌ عجيب، صلَّى صلاةً رباعية ولم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة ونسي السجدة الثانية، ولما صلى الركعة الثانية لم يسجد إلا سجدة واحدة ونسي السجدة الثانية، ولما صلى الركعة الثالثة سجد سجدةً واحدة ونسي السجدة الثانية، ولما صلى الركعة الرابعة سجد سجدةً واحدة ثم تذكَّر في التشهد.

وبعض الناس يتحيَّر في مثل هذا فيقطع صلاته، وهذا لا يجوز، فلا يجوز قطع الفريضة، فمن شرع في فريضة فيجب عليه أن يتمها.

لكنه يسجد مباشرة أول ما تذكَّر، فلما سجد السجدة الثانية صحت الركعة الرابعة وصارت الركعة الأولى، ثم يأتي بركعة ثانية بسجدتين، ثم بركعة ثالثة بسجدتين، ثم بركعة رابعة بسجدتين، ثم يتشهد، ثم يسجد سجود السهو.

والدليل على هذا وجوب الترتيب، فإن الركعة الأولى بطلت لأنه لم يسجد لها إلا سجدة واحدة، والركعة الثانية بطلت لأنه لم يسجد لها إلا سجدة واحدة، وكذلك الركعة الثالثة، أما الركعة الرابعة فصحَّت لأنه سجد لها سجدتين، فصارت الرابعة في حقه الأولى، ثم يأتي بما تركه.

قوله: (**الضرب الثالث: الشك**) الشك نوعان ولكل نوع حكمه:

النوع الأول: شكٌ يتساوى فيه الطرفان، أي الاحتمالات فيه متساوية ولا يترجح طرف على الآخر، فمثل هذا يجب أن يُبنى على اليقين.

فلو شكَّ في الركعة الرابعة أو الثالثة، فاليقين أنه في الثالثة والرابعة مشكوك فيها، فإذن يبني على اليقين وهي الثالثة.

وإذا شكَّ في سجود السجدة الثانية فاليقين أنه لم يسجد فيأتي بها، والدليل على ذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**».

النوع الثاني: شكٌ فيه غلبة ظن، فيعمل بغلبة الظن، فلو أنه يصلي الركعة الرابعة وعنده شك أنه أخطأ، لكن يغلب على ظنه بأنها الرابعة فإنه يعمل بغلبة الظن، لأن الشريعة قائمة على العمل بغلبة الظن، وعلى الصحيح هذا عام للإمام والمأموم.

والمصنف أراد بالشك نوعًا واحدًا وهو تساوي الطرفين، وجعل غلبة الظن في حق الإمام فقط، والصواب أنه في حق الجميع كما سيأتي.

قوله: **(فمتى شكَّ في ترك ركن فهو كتركه)** يبني على اليقين ويتركه، فلو شك أصلى ثلاثًا أم أربعًا فالثالثة مشكوك فيها فكأنه لم يأت بها.

قوله: **(وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين)** فإذن الشك إما أن يكون في ترك ركن أو في عدد الركعات، فلو شك في الإتيان بالسجدة الثانية فالشك فيها كتركها، أي كأنه لم يأت بها ويبني على اليقين وهو أنه لم يأت بها.

أما عدد الركعات فلو شك في صلاة ثلاث ركعات أو أربع، فالرابعة مشكوك فيها فيتركها ويبني على اليقين وهو أنه صلى ثلاث ركعات لحديث أبي سعيد كما تقدم.

قوله: **(إلا الإمام خاصة، فإنه يبني على غالب ظنه)** والصواب أنه ليس خاصًا بالإمام على أصح القولين، بل من كان عنده غلبة ظن فإنه يعمل به سواء كان إمامًا أو مأمومًا، فلو كان عند المأموم غلبة ظن أن الإمام صلى ثلاثًا في صلاة ظهر، وعند الإمام غلبة ظن أنه صلى أربعًا فيأتي المأموم بركعة بعد تسليم الإمام.

قوله: **(ولكل سهوٍ سجدتان قبل السلام، إلا من سلم عن نقصٍ في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه)** يقرر المصنف أن سجدتي السهو قبل السلام إلا في حالين، الحال الأولى

إذا سلم عن نقص، كأن يصلي الظهر ثلاثًا، فإنه يأتي بالرابعة إذا تذكَّر ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، وأيضًا إذا كان على غلبة الظن فإنه يسجد سجدتين بعد السلام، وما عدا ذلك فهو قبل السلام.

والخلاف بين العلماء في السجدتين قبل السلام أو بعد السلام خلافٌ في الأفضلية وكلاهما يصحان بالإجماع، فلو أن رجلًا دائمًا يسجد قبل السلام، أو دائمًا بعد السلام صحت صلاته بالإجماع، حكى الإجماع أبو يعلى الحنبلي والماوردي الشافعي وابن عبد البر، وغير واحد من أهل العلم.

وأصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن سجود السهو قبل السلام دائمًا، وهذا هو الأصل، إلا في الأحوال التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام، والأحوال التي سجد بها النبي ﷺ بعد السلام كالتالي:

الحال الأولى: إذا أنقص في صلاته، فإنه إذا أنقص في صلاته بأن صلى رباعية ركعتين أو ثلاثًا فإنه يسجد بعد السلام، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين، فإنه صلى الرباعية ركعتين وسجد بعد السلام، وكما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمران أنه صلى الرباعية ثلاث ركعات وسجد بعد السلام.

الحال الثانية: عند غلبة الظن وتحري الصواب، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فليتحر الصواب وليسجد بعد السلام**»، ففي هذين الحالين ثبت السجود بعد السلام، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد، ولم تختلف عنه الروايات في ذلك كما ذكره أبو يعلى، نقله عنه ابن قدامة في كتابه (المغني).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيمن صلى رباعية خمس ركعات، أي زاد في صلاته ركعة، وله في ذلك روايتان.

والأظهر في هذا -والله أعلم- أنه لا يتقصَّد السجود بعد السلام، لأن واقع النبي ﷺ وإن كان سجد بعد السلام أنه صلى خمسًا وسلم لظنه أن الصلاة تامة، والصحابة لم يُنبهوه لظنهم أنه حصل شيء، لذلك لما نبهوه سجد سجدتي السهو ثم سلم، فإذن لم يتقصد ﷺ أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، فنرجع إلى الأصل وهو أن سجود السهو قبل السلام، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -والله أعلم-.

قوله: **(والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه، ثم يتشهَّد ويسلم)** من نسي أن يسجد قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام، لأنه تقدم أن الخلاف في الأفضل.

والعلماء مجمعون على أن من سها في سجود السهو فلا سهو عليه، حكى الإجماع ابن قدامة، فلو أن رجلًا أراد أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، ثم سها في هاتين الركعتين بأن سجد ثلاث سجدات والواجب أن يسجد سجدتين فقط، فإنه لا يسجد لها سجود السهو.

قوله: **(ثم يتشهد ويسلم)** من سجد سجدتين بعد السلام يُستحب له التشهد، فمن صلى رباعية ركعتين ثم سلم فإنه يأتي بالركعتين اللتين فاتته، ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهَّد، ولا يأتي بالصلاة الإبراهيمية وإنما يتشهد فقط، وقد ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أصح قولي أهل العلم أن التشهد بعد سجدتي السهو إذا كان السجود بعد السلام أما إذا كان قبل السلام فلا يتشهد له، وقد ذكره ابن رجب بما يفيد إجماعًا وذكره الماوردي إجماعًا.

قوله: (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه) المأموم لا ينفرد عن إمامه بسجود السهو، بل المأموم تابع لإمامه، فلو قدر أن المأموم لم يقرأ الفاتحة فإنه تبعٌ لإمامه، ولا يأتي بركعة بعد أن يسلم الإمام وهذا خطأ، بل يسلم مع إمامه، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع الإمام إسحاق بن راهويه، وأبو حامد الإسفراييني، وغير واحد من أهل العلم أجمعوا على أن المأموم إذا سها فإنه تبعٌ لإمامه.

لكن لو ترك المأموم ركوعًا أو سجودًا نسيانًا فإنه يأتي بها ويُدرك إمامه، فلو أن المأموم كان راكعًا ولم يسمع الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده"، ثم سجد الإمام والمأموم لا يزال راكعًا، فمتى ما سمع الإمام فإنه يتبعه، فيرفع من الركوع ثم يسجد، بل إذا استمر الإمام وأتى بالركعة الثانية ولا يزال المأموم راكعًا ثم قرأ الإمام الفاتحة والمأموم لم يسمع، ثم ركع الإمام، ثم أدرك ذلك المأموم، فإنه يُتابعه وإذا سلم الإمام يأتي بركعة، لأن هذه الركعة لما ابتدأها مع الإمام سقطت ركعته الأولى.

لكن إذا ترك المأموم ركنًا أو ركنين ثم تنبَّه للإمام وهو ناسٍ فإنه يُتابعه، لأن البحث في الناسي، والناسي لا يخرج عن الحالين التي تقدم ذكرها، لكن لو نسي المأموم الفاتحة فإنه يكون تبعًا لإمامه.

قوله: (ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء) لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، وثبت نحوه عن سهل بن سعد في الصحيحين، قال: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**».

فإذن من نابه شيء في صلاته فليُسبح المأموم له، والمرأة تُصفح، وفي رواية تصفق.

مسألة: إذا قام الإمام للركعة الخامسة والمأموم متيقن أنها الخامسة فإنه لا يُتابعه إجماعًا، حكى الإجماع ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن تابعه المأموم بطلت صلاة المأموم.

مسألة: إذا كان المأموم مسبوقًا فسلم الإمام وأراد أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وقد قام المسبوق ليأتي بما فاته فإنه على أصح أقوال أهل العلم يرجع ويصلي سجدتي السهو مع الإمام ولا يسلم، لعموم حديث أنس وأبي هريرة: «**إنما جُعل الإمام ليُؤتم به**».

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الرواتب وهي التي قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين وهما آكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت أفضل وكذلك ركعتا المغرب.

الضرب الثاني: الوتر ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين ويقنت في الثالثة بعد الركوع.

الضرب الثالث: التطوع المطلق وتطوع الليل أفضل من النهار والنصف الأخير أفضل من الأول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان.

والثاني: صلاة الكسوف فإذا ما كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة وإن أحبوا أفرادا فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ويركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

الثالث: صلاة الاستسقاء إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين متبذلين متذللين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به ويحول الناس أرديتهم وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ويؤمرون أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة وهي أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ويسن السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ثم يسلم.

هذا الباب بابٌ عظيم وهو من أطول الأبواب، لأن فيه مسائل كثيرة، وصلاة التطوع عمل صالح عظيم، وهي أحد العبادات التي اختلف العلماء في أنها أفضل الأعمال:

- **العمل الأول**: العلم.
- **العمل الثاني**: الصلاة.
- **العمل الثالث**: الجهاد.

والمراد بالأعمال التطوعية لا الواجبة، فلم يختلف العلماء في أيها أفضل إلا هذه الثلاثة، فهذا يدل على عظيم أجر هذه الأعمال الثلاثة.

وقد ذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه إلى أن أفضل الأعمال التطوعية الصلاة، والصواب أن أفضلها العلم، كما هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية؛ وذلك لأن العلم الوحي وأن جميع العبادات محتاجة إلى العلم، وكلام الصحابة يدل على هذا.

قال ابن رجب: وثبت عن أبي موسى أنه قال: لساعة أجلسها مع عبد الله بن مسعود أوثق في نفسي من قيام ليلة، ويقصد بالساعة وقتًا في العلم.

قوله: **(وهي على خمسة أضرب، أحدها السنن الراتبة)** السنن الرواتب أفضل من قيام الليل باتفاق علماء المذاهب الأربعة إلا أبا إسحاق المروزي، فهذه السنن الرواتب أفضل من صلاة الوتر على الصحيح، فينبغي الاجتهاد عليها، وسبب زيادة فضلها أنها نافلة متعلقة بفريضة، وذلك أن الفريضة أفضل من النافلة؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في الحديث القدسي: «**ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**».
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالنوافل المتعلقة بالفرائض أفضل من النوافل غير المتعلقة بالفرائض، وعلى هذا قال ابن رجب في كتابه (لطائف المعارف): وصيام ست من شوال أفضل من صيام عرفة، وعاشوراء وغيرها، لأنها متعلقة بالفرض وهو رمضان.

والمراد بالسنن الرواتب ما يلي:

- **الأمر الأول**: أنها نافلة متعلقة بالفرض.
- **الأمر الثاني**: أن النبي ﷺ داوم عليها ولم يتركها؛ لذلك سميت راتبة.

فإذا اختُلف في كون صلاة راتبة، فإن لم تتعلق بفرض فليست راتبة، كمثل ما أخرج مسلم عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**ما بين كل أذانين صلاة**» فليست راتبة لأنها متعلقة

بالأذان والإقامة، وكمثل صلاة أربع قبل الظهر، فلم يكن النبي ﷺ يداوم عليها، بدليل أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، وذكرت ركعتين قبل الظهر، فدل على أنه ما كان يداوم عليها، فهذا يدل على أن الأربع قبل الظهر، وإن كانت مستحبة وعظيمة الأجر لكن ليست راتبة، وإنما الراتبة ركعتان.

وبيَّن القرطبي في كتابه (المفهم) أن طريقة الجمع بين الأدلة كحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم مع حديث عائشة في البخاري: "لم يكن النبي ﷺ يدع أربعًا قبل الظهر ..."بأن النبي ﷺ لم يكن يداوم على هذه الأربعة، بل كان يصليها تارة ويدعها تارة، ويقتصر على اثنتين ﷺ.

قوله: (**وهي التي قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها: "عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وركعتان قبل الفجر، حدثتني حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين، وهما آكدها"**) فالسنن الرواتب عشر، ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

ويصح قضاء سنن الرواتب على أصح قولي أهل العلم، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أم سلمة، أن النبي ﷺ شُغل عن ركعتين بعد الظهر فصلاها بعد العصر.

فمن لم يصل قبل الفجر ركعتين فليصلها بعد الفجر، والأفضل أن يؤخرها إلى وقت الضحى إذا زال وقت النهي، ومن لم يصل الركعتين قبل الظهر فليصلها بعد الظهر، ومن

لم يصل الركعتين قبل الظهر وأخرها إلى بعد الظهر ثم نسيها أو تركها عمدًا فإن له أن يصليها بعد العصر.

وما يتعلق بالظهر يصح أن يُؤخر إلى العصر، لكن لا يُؤخر إلى المغرب كما هو صنيع أهل العلم، وكذلك ما يتعلق بالمغرب، فمن نسي الركعتين اللتين بعد المغرب فيُؤخرها إلى بعد العشاء لكن لا يصليها بعد الفجر، فإن المشهور عند العلماء الذين يرون قضاء الرواتب أنهم يجوزون قضاء ما يتعلق بالظهر إلى ما بعد العصر، وما يتعلق بالمغرب إلى ما بعد العشاء سواء كان ناسيًا أو متعمدًا.

قوله: **(وهما آكدها)** الركعتان اللتان قبل الفجر آكد السنن الرواتب، أخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، فيدل على عظيم أجرها، وثبت عند الطحاوي في (شرح معاني الآثار) بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يحرص أن يصليها قبل الفجر، حتى ولو أقيمت الصلاة، بل إنه أُوقظ لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة، فصلى ركعتي الفجر في بيته ثم ذهب يصلي،

لكن لا تُصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة وإنما يصليها في غير المسجد، فلا يصليها في المسجد والناس يُصلون، فقد أنكر هذا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما يصليها في بيته أو في غير بيته، وقد جاء في أثر عن ابن عمر -وإن كان ضعيفًا- أنه لما أراد أن يدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل بيت حفصة وصلى ركعتين.

وقال مالك: بشرط ألا تفوته صلاة الجماعة، فمن استيقظ في الركعة الثانية ويعلم أن إمامه يطيل الصلاة وهو قريب من المسجد ويعلم أن الجماعة لا تفوته، فليصلها وليخففها كما جاءت بذلك السنة، ثم يذهب ويصلي مع الإمام.

قوله: (**ويستحب تخفيفها**) لما ثبت في مسلم عن حفصة أن النبي ﷺ صلى ركعتين خفيفتين، قالت: وكان يُخفف الركعتين اللتين قبل الفجر، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البخاري أنه ﷺ كان يخففها حتى تقول: إني لا أدري أقرأ بأم الكتاب أم لا، من شدة تخفيفه لها ﷺ.

فيقرأ فاتحة الكتاب، وهي ركن، ولو لم يقرأها بطلت صلاته، بل يقرأ ما زاد عليها، فيقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص كما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يستعجل في قراءتها.

قوله: (**ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت**) الأفضل في جميع الرواتب أن تُفعل في البيت؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة**».

قوله: (**وكذلك ركعتا المغرب**) يُستحب تخفيفها، ولعل الدليل على ذلك أنه ثبت عند المروزي عن السلف كإبراهيم النخعي وغيره أنه يُقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون، وفي الركعة الثانية سورة الإخلاص، وروى أثر النخعي المروزي وصححه الحافظ في (نتائج الأفكار) فدل على أنه لا يُطال فيها لكن لا تُخفف كصلاة ركعتي الفجر، لأنه لا دليل على ذلك وإنما لا يُطال فيها.

قوله: (**الضرب الثاني: الوتر**) وقد اختُلف أيهما أفضل، الوتر أم السنن الرواتب، والصواب أن السنن الرواتب أفضل؛ لأنها نافلة متعلقة بفرض.

قوله: (**ووقته ما بين العشاء والفجر**) ووقت الوتر من أذان العشاء إلى أذان الفجر بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن عبد البر، واختلف العلماء في صلاة الوتر بعد أذان الفجر إلى قبل إقامة صلاة الفجر، فلو استيقظ رجلٌ وقد أذَّن للفجر ولم تُقم الصلاة بعد، فهل لا يزال وقت الوتر قائمًا وموجودًا أو انتهى؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الوتر ينتهي بصلاة الفجر، وليس بأذان الفجر، فمن قام وقد أذن وبقي على الإقامة عشر دقائق ولم يُوتر فيُستحب له أن يُوتر، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وثبت هذا عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وثبت عند الدارقطني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال ابن عبد البر: وهو إجماع الصحابة.

وثبت عند أحمد من حديث بَصرة بن أبي بصر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر**»، فقال: «**صلاة**»، فعلَّق الأمر بالصلاة.

وإذا جمع بين صلاة العشاء والمغرب جمع تقديم، فعلى أصح القولين يبدأ وقت صلاة الوتر من صلاة العشاء؛ لأنه معلق بالصلاة، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**وأقله ركعة**) وهذا الصحيح؛ لما ثبت في مسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة**»، فإذن أقله ركعة واحدة، وقوله: (**وأكثره إحدى عشرة ركعة**) عند المصنف تُصلى الوتر ركعة، أو ثلاث ركعات

متصلة بتسليمة واحدة، أو خمس ركعات بتسليمة واحدة، أو سبعًا بتسليمة واحدة، أو تسعًا بتسليمة واحدة،

والصواب أن أكثره تسع ركعات كما ثبت في حديث عائشة مرفوعًا رواه مسلم، أما ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الحاكم والبيهقي مرفوعًا الوتر بإحدى عشرة ركعة فأكثر فالصواب والصحيح وقفه ثم الموقوف مشكوك في صحته فنبقى على اليقين وهو تسع ركعات.

قوله: **(وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين)** فليس أقل الوتر، وقد تقدم أن أقل الوتر ركعة واحدة، وإنما أقل الكمال أن يوتر بثلاث، لأن أقل الوتر ركعة واحدة، فمن زاد وأوتر بثلاث فهذا من الكمال لكنه أقله.

وقوله: **(بتسليمتين)** بأن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة.

تنبيه: ما يسميه علماء المذاهب الأربعة بالشفع والوتر كله وتر إلا أنه وتر بثلاث ركعات، لكنها بتسليمتين.

ويصح أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة واحدة كصلاة المغرب بتشهدين، ثبت هذا عن جمع من الصحابة، عن علي بن أبي طالب عند ابن المنذر، وثبت عن أنس عند عبد الرزاق، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن المنذر، وعن غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقول النبي ﷺ: **«لا تُوتروا بثلاث فتشبهوا بالمغرب»**

الجواب عليه من جهتين:

الجهة الأولى: ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري، وضعَّفه جماعة من أهل العلم، وذلك لأن الحديث انفرد به الحاكم والبيهقي، وهؤلاء متأخرون، ومن القواعد الحديثية: أنه إذا انفرد بالأحاديث المرفوعة الكتب المتأخرة كالبيهقي والحاكم لاسيما في الأحكام فإنه يُشدد فيه.

الجهة الثانية: الصواب وقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو يقول: لا تشبَّهوا بالمغرب، لأن مذهب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يُوتر بثلاث، وإنما الوتر بخمس أو أكثر، لأنه قال: **"فليوتر بخمس، أو سبع، أو تسع أو أحدى عشرة أو أكثر من ذلك ..."**.

إذن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنكر الوتر بثلاث مطلقًا، لا في الوتر بتشهدين، ولا دليل يمنع من ذلك.

قوله: **(ويقنت في الثالثة بعد الركوع)** إذا كان للصلاة ثلاث ركعات فإنه يقنت في الركعة الثالثة، ويكون القنوت بعد الركوع، وإن الأصل في أحكام القنوت في الوتر والقنوت في النازلة أنها واحدة إلا بدليل، وقد ثبت عن عمر عند البيهقي أنه قنت قبل الركوع في النازلة، وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في النازلة.

ولم يثبت أن النبي ﷺ قنت في الوتر، ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن عبد البر، وابن القيم في كتابه (الهدي)، وإنما العمدة على آثار الصحابة، وهو أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قنت في النازلة كما تقدم، وأن ابن مسعود عند الطبراني قنت في الوتر.

وثبت عند ابن المنذر عن عمر وابن عمر أنهما قنتا في الوتر في النصف الثاني من رمضان فحسب، فلا يُقنت في السنة كلها، وإنما في النصف الثاني من رمضان فحسب؛ لأن هذا قول اثنين من الصحابة ومنهم خليفة راشد وهو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى أصح القولين يصح القنوت قبل الركوع وبعده؛ لأن كليهما ثبت في النازلة كما تقدم، لكن القنوت بعد الركوع أفضل، لأنه الذي ثبت عن النبي ﷺ في حديث أنس في الصحيحين، وقال العراقي -كما نقله الشوكاني في النيل-: روى المروزي بإسناد جيد أن أبا بكر وعمر كانا يقنتان بعد الركوع، وأن عثمان كان يقنت قبل الركوع حتى يُدرك الناس الصلاة.

إذن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى القنوت بعد الركوع أفضل لكن تركه لعارض، فيدل على أن القنوت بعد الركوع أفضل، وهذا الصواب -والله أعلم-.

مسألة: من قنت قبل الركوع يُستحب له أن يُكبِّر بعد أن يقرأ القرآن، فإذا قرأ الفاتحة ثم قرأ سورة الإخلاص، فأراد أن يقنت فيقول: "الله أكبر"، ثم يقنت، ثبت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق.

قوله: **(الضرب الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار)** ليس هذا من الوتر ولا من السنن الرواتب، وإنما تطوع مطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار وقد دل على أن تطوع المطلق في الليل أفضل من النهار السنة والإجماع، أما السنة فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئل أي الصلاة أفضل بعد الفريضة؟ قال: «**قيام الليل**»، أما الإجماع فقد حكاه النووي في شرحه على مسلم؛ لذلك شُرع في الليل الإطالة ما لم يُشرع في النهار.

قوله: **(والنصف الأخير أفضل من الأول)** لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ينزل ربنا في الثلث الآخر من الليل، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ ...**» الحديث.

فإذا قسمت الليل إلى أقسام ثلاثة، فأفضله الثلث الأوسط، لما أخرج مسلم أن النبي ﷺ قال: «**أفضل قيام الليل جوف الليل الأوسط**»، وهو وسطه، والوسط إنما يتبيَّن إذا قُسم الليل إلى أقسام ثلاثة، وهذا نصٌّ قولي.

أما إذا قسمت الليل إلى ستة أقسام، فأفضله أن تقوم السدس الرابع والخامس، وأن تنام السدس الأخير؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلثه، ثم ينام سدسه**».

يتضح هذا إذا قسمت الليل إلى أقسام ستة، نصف الليل الأول هو السدس الأول والثاني والثالث، ثم يقوم ثلثه السدس الرابع والخامس، ثم ينام سدسه الأخير، وهذا فيه فضائل، ففيه إدراك النزول الإلهي، وفيه أن الإنسان إذا نام ثم قام يقوم نشيطًا، فيكون أنشط لأعمال اليوم، وهو أبعد من الرياء؛ لأنه لا يظهر عليه أثر القيام، كما بيَّن هذا الإمام أحمد وغيره.

قوله: (**وصلاة الليل مثنى مثنى**) قيام الليل له إطلاقان:

الإطلاق الأول: الإطلاق العام، وهو أي صلاة في الليل، منذ غروب الشمس قال تعالى: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾ [الذاريات: ١٧] ثبت عند عبد الرزاق عن أنس وقتادة: كانوا يُحيون ما بين العشاءين، وهذا من قيام الليل بالمعنى العام.

الإطلاق الثاني: قيام الليل بالمعنى الخاص، وهو قيام الليل الذي يُختم بالوتر.

وحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، في قيام الليل بالمعنى الخاص لا بالمعنى العام، فبالمعنى العام يصح أن تصلي أربع ركعات متصلة بتسليمة واحدة، لكن بالمعنى الخاص لا يصح وإنما تُصلى ركعتين ركعتين.

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل: كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى**»، وهذا قيام الليل بالمعنى الخاص.

وفي الصحيحين سُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قيام النبي ﷺ بالمعنى الخاص، فقالت: "يُصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا".

ومراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للجمع بين كلامها وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي ركعتين، ثم يقوم مباشرة، ثم يُسلم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم ينام، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يأتي بركعتين، ثم يسلم، لذلك قالت أربعًا بالنظر إلى أنه كان ينام بينهما.

ومن صلى أربعًا بتسليمة واحدة في قيام الليل بالمعنى الخاص فإن صلاته باطلة، أما صلاة النهار فيصح أن تُصلى أربعًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة وثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق وعن غيره كابن مسعود.

فإذا أراد رجلٌ أن يصلي السنة قبل الظهر أربعًا بتسليمة واحدة صحَّ، لكنه خلاف الأفضل، والأفضل أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم ركعتين ثم يسلم، قال الإمام أحمد: لأن أكثر الآثار على الصلاة ركعتين.

قوله: (**وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**) من صلى قاعدًا وهو يستطيع أن يصلي قائمًا أخذ نصف الأجر، وهذا خاص بالنافلة؛ لما روى البخاري من حديث عمران

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما.

قوله: (**الضرب الرابع: ما تُسن له الجماعة**) هذا الضرب الرابع من صلاة التطوع، وهو ما تُسن له الجماعة، بأن يُستحب أن تُصلى في جماعة.

قوله: (**أحدها التراويح**) وصلاة التراويح صلاة القيام بالمعنى الخاص، وهو الذي قال النبي ﷺ فيه: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى**»، هذه هي صلاة التراويح وتسمى بصلاة القيام.

وصلاة التراويح تكون جماعة في شهر رمضان، فهي تسمى بصلاة التراويح وتسمى بصلاة القيام، فلها هذان الاسمان.

قوله: (**وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان**) وذلك أنه روى البيهقي وغيره عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه أمر أبيّ بن كعب أن يصلي بالناس عشرين ركعة، لكن الإسناد ضعيف عن عمر، والصواب الذي رواه مالك في الموطأ أنه أمر أبيًّا أن يصلي بالناس إحدى عشرة ركعة، وهذا يتوافق مع قيام النبي ﷺ في رمضان وغير رمضان وهو ما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: "ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة"، وقالت: "يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا".

إذن هدي النبي ﷺ أن يصلي إحدى عشرة ركعة، أما صلاة عشرين ركعة فهي شاذة كما بيَّن ذلك العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحث نفيس في كتابه (صلاة التراويح)، وأشار لهذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على البخاري.

وقيام الليل بالمعنى الخاص ليس له حدٌّ من جهة العدد بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما الأفضل أن تصلى إحدى عشرة ركعة مع التطويل.

وإذا قال رجل أريد أن أصلي أربع ساعات، فالأفضل أن تصلي هذه الساعات الأربع في إحدى عشرة ركعة.

وإذا قال: لو زدت عدد الركعات زدت الساعات وقمت الليل في خمس ساعات.

فيقال: إطالة القيام زمنًا مقدم على عدد الركعات، فإنه كلما أطال القائم الليل زمنًا فهو أفضل، فالأكمل أن يجمع بين أطول ما يستطيع في إحدى عشرة ركعة، فإذا تعارض طول الزمان مع عدد الركعات فيُقدم طول الزمان على عدد الركعات ويزيد عن إحدى عشرة ركعة، والدليل فهم السلف، فإنه قد ثبت عند ابن أبي شيبة عن السلف كالأسود بن يزيد وابن أبي مليكة، وجماعة من السلف أنهم كانوا يزيدون عدد الركعات في مقابل زيادة ساعات القيام.

فإذا شقَّ على الناس قيام إحدى عشرة ركعة في أربع ساعات ويستطيعون أن يصلوها في أربعين ركعة، فقيامهم لها أربعين ركعة خير من أن يُقصّروا الزمان ويقتصروا على إحدى عشرة ركعة، والسلف متواردون على الزيادة في عدد الركعات لما صلوا وأمّوا الناس في رمضان، وقد ذكر طرفًا من هذه الآثار ابن أبي شيبة والمروزي في كتابه (قيام الليل).

ولابن أبي الدنيا رسالة في قيام الليل، وذكر آثارًا كثيرة عن السلف، وهذا الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه ذكر أن طول الزمان مقدم على عدد الركعات، والأكمل أن يجمع بين طول الزمان وإحدى عشرة ركعة، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وهذا أحد أقوال مالك.

وصلاة التراويح مستحبة، وقد توارد المسلمون على فعلها، وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاها أيامًا، ثم تركها خشية أن تُفرض، ثم أحياها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي سنة توارد عليها المسلمون

قوله: (**والنوع الثاني: صلاة الكسوف**) صلاة الكسوف تُفعل لسبب، وهو إذا كسفت الشمس أو انخسف القمر، ويصح قول كسف القمر، وقد حصل في عهد النبي ﷺ أن الشمس كُسفت، فلما كُسفت صلى صلاة رواها لنا جمعٌ من الصحابة، كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وابن عباس في الصحيحين.

ثم وافق هذا الكسوف أن ابنه ﷺ إبراهيم مات، فظن الناس أن كسوف الشمس كان لوفاة ابنه إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فقوموا وصلوا وادعوا**» كما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة وأبي بكرة.

وصلاة الكسوف مُجمع على استحبابها عند كسوف الشمس، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، أما خسوف القمر فعلى أصح القولين يستحب أن يُصلى له لما تقدم في الحديث: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت فقوموا وصلوا**».

قوله: (**فإذا كُسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى**) تُصلى صلاة الكسوف جماعة وهو الأفضل، ويصح أن تُصلى فرادى، لأنه لا دليل على وجوب صلاتها جماعةً.

وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة صلاة الكسوف، وقد جاءت عدة أحاديث في صفة صلاة الكسوف، وأصح هذه الأحاديث أن النبي ﷺ صلى في كل ركعة بركوعين، فصلى ركعتين، وفي كل ركعة صلاها بركوعين، وسجد في كل ركعة سجدتين كبقية الصلوات إلا أنه زاد ركوعًا، كما ثبت عن ابن عباس في الصحيحين، وثبت عن عائشة في الصحيحين، وهو الوجه الصواب، كما رجَّحه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، والبيهقي، وجمعٌ كبير من أهل العلم.

قوله: (**فيُكبّر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيُطيل دون الذي قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فيكون أربع ركوعات وأربع سجدات**) جاءت هذه الصفة في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تفصيلًا، فإنه ذكر أنه أطال القيام الأول بنحو من سورة البقرة، ثم ركع نحوًا من ذلك، ثم قام وأطال دون ذلك، إلى آخر الحديث.

فدل على أنه يُستحب إطالة صلاة الكسوف والخسوف، وقول المصنف: (**ثم يرفع ويقرأ**) فإذا رفع من الركوع الأول والثاني من الركعة الأولى فإنه يقول: سمع الله لمن حمده. كما ثبت في حديث عائشة.

فإذن إذا كبَّر يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة نحوًا من سورة البقرة، ثم يُكبر فيركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع كبقية الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة طويلة، ثم يكبر فيركع، ثم يطيل ركوعه، ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده.

ويستحب عند الرفع من الركوع قبل السجود ألا يُطيل هذا الرفع، بل يختصره، وهذا بالإجماع، حكاه القاضي عياض، وكذلك يستحب إذا جلس بين السجدتين ألا يُطيل بل يختصر ذلك، حكى الإجماع الغزالي وآخرون، وأقرّه النووي في كتابه (المجموع).

ويستحب في صلاة الكسوف والخسوف أن يجهر بالقراءة، كما ثبت في الصحيحين في حديث عائشة قالت: "صلى ركعتين بأربع ركعات جهر فيهما بالقراءة، وسجد أربع سجدات".

ويُستحب أن يُنادى لصلاة الكسوف بقول: الصلاة جامعة. كما ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا يُستحب في صلاة الكسوف إلقاء خطبة بعدها، وإن كان النبي ﷺ خطب بعدها في حديث ابن عباس في الصحيحين، لكن خطبته -على الصحيح- كانت لحاجة لما ظنوا أن كسوف الشمس كان لموت إبراهيم، فاحتاج أن يُبيِّن ذلك، فإذن الخطبة ليست مستحبة لذاتها وإنما إذا عرض عارض وإلا الأصل عدم استحبابها، كما هو قول جماهير أهل العلم.

ومن أدرك الركوع الثاني فإنه لم يُدرك الركعة، وإنما يُدرك الركعة إذا أدرك الركوع الأول، فمن دخل صلاة الكسوف والإمام قد قرأ الفاتحة وما بعدها، ثم ركع ثم رفع فقرأ وأطال فأدرك الصلاة في الركوع الثاني في الركعة الأولى فإنه لم يُدرك الركعة.

ويدل لذلك ما علق البخاري عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين كالفجر، فالواجب في صلاة الكسوف أن تُصلى صلاة الكسوف ركعتين كالفجر، فما زاد عليه مستحب.

فالركوع الثاني في الركعة الأولى مستحب لا تُدرك به الركعة، وكذلك الركوع الثاني في الركعة الثانية مستحب لا تُدرك به الصلاة.

قوله: (**النوع الثالث: صلاة الاستسقاء ...**) صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب فتُفعل لسبب، وهو إذا تأخر المطر عن وقته؛ لما ثبت عند أبي داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الناس شكوا إلى النبي ﷺ جدب الأرض، فقال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم**»، فتُصلى لسبب، ومع ذلك أجمع العلماء أنها لا تُصلى في أوقات النهي، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**...خرجوا مع الإمام متخشّعين متبذّلين متذللين متضرّعين**) يستحب في صلاة الكسوف أن يخرج المصلي متخشّعًا متبذّلًا متذلّلًا متضرّعًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذلك أن معناه انكسار القلب والافتقار لدعاء الله، للتوبة من الذنوب ومحاولة إصلاح الحال وتبديل الحال، لذلك يُستحب فيه قلب الرداء كما سيأتي.

أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الخمسة أن النبي ﷺ لما أراد أن يستسقي خرج خاشعًا متذللًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ...، فالحديث ضعيف لا يصح، ففي إسناده إسحاق بن هشام، وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث أبو حاتم في كتابه (العلل).

فإذن العمدة على أنه يخرج متخشّعًا متبذلًا ...إلخ، المعنى من صلاة الاستسقاء.

وصلاة الاستسقاء ليست مقيدة بارتفاع الشمس، وإنما تُصلى في كل وقت غير أوقات النهي، وقد ذكر هذا الإمام الشافعي.

قوله: (**فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد**) يدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وثبت في البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ خرج بهم في المصلى فصلى بهم الاستسقاء وكان معهم البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وأنه صلى بهم ركعتين واستغفر.

وهي ركعتان بالإجماع الذي حكاه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**كصلاة العيد**) والعمدة في ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، فصلى ركعتين كما يُصلي في العيد، لكن تقدم أنه حديث ضعيف.

يريد المصنف أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد يُكبر في الركعة الأولى سبعًا ويكبر في الثانية خمسًا لأنها كصلاة العيد، لكن الصواب أن الحديث ضعيف، فلذا على أصح القولين لا يُكبر فيها التكبيرات الزوائد، لا سبعًا في الأولى ولا خمسًا في الثانية، لأن الحديث ضعيف لا يصح عنه ﷺ.

قوله: (**ثم يخطب بهم خطبة واحدة**) السنة أن يخطب بهم خطبة واحدة، ودل على هذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الذي أخرجه البخاري ومسلم، فإنه ذكر الخطبة ولم يذكر خطبتين، وكذلك حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ذكر الخطبة ولم يذكر خطبتين، لذا القول بأنه يُخطب خطبتين لا دليل عليه.

قوله: **(ويُكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به)** أما الاستغفار فيدل عليه حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، فإنه خرج بهم واستغفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به -أي الاستغفار- لأن معنى هذه الصلاة التوبة، لذا شُرع الاستغفار فيها كما فعل عبد الله بن يزيد الأنصاري فلذلك يأتي بالآيات التي فيها الاستغفار.

قوله: **(ويحول الناس أرديتهم)** يدل عليه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ صلى بهم العيد وحوَّل رداءه، وحوَّل الناس أرديتهم، وصفة تحويل الرداء كما في البخاري: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

فمن كان عليه ما نسميه اليوم بالشماغ يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمي بأن يقلبه، وكذلك إذا كان عليه عباءة -وهي التي نسميها اليوم بالبشت أو نحوه-، فيقلبه ليكون اليمين على الشمال والشمال على اليمين، والحكمة من هذا التفاؤل بتغيُّر الحال.

والمأمومون يُغيرون أرديتهم وهم جالسون، وعلى هذا إجماع أهل العلم حكاه ابن عبد البر، وكثير من المصلين في صلاة الاستسقاء يقوم ويغير رداءه وهذا خطأ، وإنما المأموم يحول رداءه وهو جالس.

فإذن المأموم يدعو وهو جالس، بخلاف الإمام فإنه يدعو وهو قائم، ثم إن الأدلة كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وغيره أنه ﷺ أول ما أتى خطب بهم، ودل على هذا حديث عائشة عند أبي داود، فإذا خطب بهم وانتهى أخذ يدعو وهو مستقبل المأمومين بصوت مرتفع ويؤمنون خلفه، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثم يتحوَّل الإمام إلى القبلة ويقلب رداءه ويرفع يديه ويدعو سرًا، والمأمومون يدعون سرًا وهم جالسون، ويقلبون أرديتهم وهم جالسون، ثم يرفع الإمام يديه، وكذلك يرفع المأمومون أيديهم لأن الإمام منذ أن يدعو وهو مستقبل للناس وهو رافع يديه، والمأمومون كذلك.

وصفة رفع اليدين في صلاة الاستسقاء بأن يقلب يديه فيُشير بظهر كفيه إلى السماء، لما في مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وأشار بظهر كفيه إلى السماء، وعلى هذا جماهير أهل العلم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة وخالف بعض المتأخرين، والحنابلة الأولون على هذه الصفة.

وهكذا يفعل المأمومون، ثم إذا دعا الإمام سرًا وانتهى ينزل ويصلي بالناس ركعتين.

قوله: **(وإن خرج معهم أهل الذمة لم يُمنعوا، وأُمروا أن ينفردوا عن المسلمين)** لم يقل المصنف يُستحب أن يخرج أهل الذمة؛ لأن خروج أهل الذمة على الصحيح مكروه، لعدم الدليل عليه من جهة، ومن جهة أخرى إذا استجاب الله الدعاء وأُمطروا قد يظن ظان أنه بسبب أهل الذمة، لذا خروجهم مكروه، لكن لو خرجوا فإنهم ينفردون عن أهل الإسلام.

قوله: **(الضرب الخامس: سجود التلاوة)** وهي سجدة تُفعل بعد قراءة آية السجدة، وهذه السجدة مستحبة بالإجماع، حكى الإجماع على استحبابها ابن قدامة وغيره، ولها فضل عظيم وهو ما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد تنحَّى الشيطان يبكي ويقول: أُمر ابن آدم بالسجود فسجد وأُمرت بالسجود فأبيت**».

فمن كان يقرأ القرآن وهو غير متوضِّئ أو كان في السيارة ولم يتمكَّن من السجود فإنها تُقضى كما ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق وغيره، فتُقضى حتى لا تفوت ولو بعد زمن، وهذا يدل على عظيم أجرها وفضيلتها.

وسجدة التلاوة صلاة، فيجب أن تُستر لها العورة، وأن يُتطهَّر ويُستقبل القبلة لها، والمرأة إذا أرادت أن تسجد تلبس جلبابها لتستر عورتها وهي عورة الصلاة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما -وبلغ عدد من حكى الإجماع ستة من أهل العلم-، وفتاوى الصحابة تدل على هذا، كابن عمر وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولسجود التلاوة حالان:

الأول: خارج الصلاة وهذا مجمع عليه كما تقدم.

الثاني: داخل الصلاة ويدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ سجد في ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١] وأيضًا في سورة العلق، وهاتان السجدتان كانتا في الصلاة، فإذن تُستحب خارج الصلاة إجماعًا وكذلك تُستحب في الصلاة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وهو أربع عشرة سجدة**) عدد سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، هذا ما قرره المصنف، فلا يرى المصنف أن السجدة في سورة (ص) يُسجد لها، والصواب -والله أعلم- أن عدد سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة، لأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس وصححه ابن حزم أنهم سجدوا إحدى عشرة سجدة، جميع السجدات إلا أربع سجدات، وهي

السجدة الثانية في سورة الحج، والسجدة في سورة النجم، والسجدة في سورة الانشقاق، والسجدة في سورة العلق.

وثبت عند عبد الرزاق عن عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم سجدوا في السجدة الثانية في سورة الحج، قال ابن حزم: وليس لهما مخالف، وثبت السجود في سورة النجم فيما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم.

والسجدة في سورة (ص) ثبتت كما تقدم من كلام ابن عباس وابن عمر، وأيضًا ثبت في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، فدل على أنه يُستحب السجود لها.

وثبت السجود في سورة الانشقاق والعلق كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، إذن مجموع السجدات خمس عشرة سجدة.

والسجود للتلاوة على أصح قولي أهل العلم مستحب وليس واجبًا كما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أنه قرأها في المنبر ثم سجد، والمرة الأخرى لم يسجد، ثم بيَّن أنه لم يسجد حتى لا يُظن وجوبها، وقال عمر: إن الله لم يفرض عليكم السجود إلا أن تشاؤوا، فدل على أنها مستحبة.

قوله: **(في الحج منها اثنتان)** في سورة الحج سجدتان وقد تقدم الكلام عليهما.

قوله: **(ويسن السجود للتالي)** يُستحب السجود للتالي؛ لأن النبي ﷺ سجد وهو يتلو كما تقدم في سورة (ص) وسورة النجم، وفي سورة الانشقاق والعلق، وقد أجمع العلماء على هذا كما حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**والمستمع دون السامع**) من تقصَّد الاستماع فإنه يسجد إذا سجد الإمام، أما من مرَّ وسمع الإمام يقرأ وهو لم يتقصَّد السماع فيُسمى سامعًا ولا يُسمى مستمعًا فلا يُستحب له السجود.

أما من تقصَّد السماع وهو المستمع فيُستحب له كما ثبت في سنن سعيد بن منصور عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنما السجود على المستمع، وصححه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، فمفهوم المخالفة: غير المستمع لا يسجد، وقد أجمع العلماء على استحباب السجود على المستمع، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم لا يسجد المستمع حتى يسجد إمامه أو يسجد القارئ إذا كان خارج الصلاة، كما ثبت في البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد ثم لم يسجد النبي ﷺ، لأن المستمع لا يسجد حتى يسجد القارئ.

قوله: (**ويُكبِّر إذا سجد، وإذا رفع، ثم يُسلم**) التكبير خارج الصلاة ثابت عن التابعين، كما ثبت عن ابن سيرين عند ابن أبي شيبة، والحسن عند ابن أبي شيبة، وكلام الحسن أوضح في أنه يُكبَّر للسجود وللرفع منه، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

وإذا كان في الصلاة فإنه يُكبر للسجود وللرفع منه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري أن النبي ﷺ كان يُكبِّر لكل خفض ورفع.

قوله: (**ثم يُسلم**) إذا كان خارج الصلاة ثم سجد فإنه يُسلم، وهذا فيه نظر، لأنه لا دليل عليه، وقد سجد النبي ﷺ وسجد الصحابة ولم يُنقل عنهم أنهم سلموا، ويؤكد هذا أنه لا يُسلم منها إذا كان داخل الصلاة، ولو كان ركنًا فيها لما تُركت إذا سجد في الصلاة، وكذلك لا يُستحب القيام لها، لأنه لا دليل على ذلك.

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

وهي خمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب وإذا تضيفت حتى تغرب.

فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعا إلا في إعادة الجماعة إذا اقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

أوقات النهي من حيث الإجمال ثلاثة أوقات:

- **الوقت الأول**: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح.
- **الوقت الثاني**: عند زوال الشمس.
- **الوقت الثالث**: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

هذه ثلاث أوقات إجمالًا، أما تفصيلًا فما يلي:

- **الوقت الأول**: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.
- **الوقت الثاني**: حين تطلع الشمس، وهو داخل في الوقت الأول لكن هذا مؤكَّد أكثر من غيره كما سيأتي بيانه.
- **الوقت الثالث**: حين تكون الشمس في كبد السماء.
- **الوقت الرابع**: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- **الوقت الخامس**: عند غروب الشمس.

والدليل على هذا ما ثبت في مسلم من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاث ساعات كان ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيَّف الشمس للغروب.

وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر**»، وفي رواية مسلم: «**لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**».

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا تحروا الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»، وجاء في أحاديث: «**فإنها تخرج بين قرني شيطان فيسجد لها المشركون**».

وعلى الصحيح أن الصلاة وفي وقتين محرمة، وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها، أما ما عدا ذلك فمكروهة، والدليل ما يلي:

الدليل الأول: أنه قال: «**لا تحروا الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»، ومفهوم المخالفة: أنه يصح أن تُتحرى فيما عدا ذلك، فبمقتضى هذا المفهوم مع الجمع مع ما تقدم ذكره من الأدلة يُحمل النهي في بقية الأدلة على الكراهة.

الدليل الثاني: ثبت في مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إنما نُهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ويريد النهي للتحريم، وأن ما عداها نهي للكراهة.

الدليل الثالث: ثبت عند عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه ذكر الأوقات الخمسة وبيَّن أنه عند طلوع الشمس وعند غروبها محرم.

قوله: **(وهي خمس، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح)** المراد عند طلوع الشمس، كما بيَّن هذا الشارح بهاء الدين ابن قدامة في كتابه (العدة)، وبعد طلوعها أي عند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح.

ومعنى [قيد رمح] حتى تكون بمقدار الرمح، وقيل الرمح اثنا عشر شبرًا، وثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الرزاق أنه قال: قدر نخلة، وهو قريب من الرمح، وثبت عن عبد الرزاق عند ابن سيرين مثل ذلك، فمن العلماء من قدره بثلث ساعة أو نصف ساعة، ومنهم من قدره بعشر دقائق، ولو ترقبت الشمس فإنه بعد عشر دقائق ترتفع كثيرًا، لذلك إذا جلس الإنسان ربع ساعة لكان أحسن احتياطًا.

قوله: **(وعند قيامها حتى تزول)** عند كون الشمس في كبد السماء حتى تتحرك عن كبد السماء، وهذا الوقت قليل جدًا، فالشمس تخرج من المشرق وترتفع إلى أن تكون في كبد السماء، وهي تتحرك لا تتوقف، ولحظة وجودها في كبد السماء ينهى عن الصلاة في هذه الحال، ثم إذا تجاوزت كبد السماء انتهى وقت النهي.

لذلك قال العلامة أبا بطين وجماعة من أهل العلم هي بمقدار قراءة سورة الفاتحة، فهو وقت قصير للغاية، وقد رأيت بعض علمائنا قال: بمقدار ثلث ساعة، وبعضهم عشر دقائق، وهذه مبالغة، بل الوقت قصير للغاية.

ويُستفاد منه أنه إذا أراد إنسان أن يصلي صلاة الضحى فله أن يصلي قبل صلاة الظهر بخمس دقائق حتى لا تفوته هذه الفضيلة، وإذا قُدر أنه نسيها وتذكرها قبل الظهر بخمس دقائق فله أن يصليها.

قوله: (**وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيَّفت حتى تغرب، فهذه الساعات لا يُصلى فيها تطوعًا**) أما الساعتان اللتان عند طلوع الشمس وعند غروبها فالصلاة فيها محرمة، وما عداها من الساعات الثلاث فمكروه.

قوله: (**فهذه الساعات لا يُصلى فيها تطوعًا إلا إعادة الجماعة إذا أُقيمت في المسجد**) من صلى الفجر أو العصر فدخل المسجد فرأى الناس يصلون، فيصح أن يصلي مع الناس وليس وقت نهي في حقه؛ لما ثبت عند أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ فَشَهِدْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ النَّاسِ، لَمْ يَشْهَدَا مَعَهُ الصَّلاةَ، قَالَ: «**عَلَيَّ بِالرَّجُلَيْنِ**»، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**».

فاستثنى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، وهذا هو المستثنى الأول.

قوله: (**وركعتي الطواف بعده**) هذا المستثنى الثاني، فإذا طاف بعد صلاة العصر فيصلي ركعتي الطواف بعدها، لما ثبت عند الخمسة من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**».

قوله: (**والصلاة على الجنازة**) هذا المستثنى الثالث، وهو بالإجماع كما حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**وقضاء السنن الرواتب في وقتين منهما**) تقدم البحث في قضاء السنن الرواتب، فإذا فاتت راتبة الظهر فله أن يصليها في وقت العصر وهذا وقت نهي، وإذا فاتت راتبة الفجر قبل الصلاة فإنه يصليها بعد الصلاة وهذا وقت نهي، وهذا المستثنى الرابع.

قوله: (**وهما بعد الفجر وبعد العصر، ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات**) وهذا المستثنى الخامس، فمن فاتته فرائض بسبب النوم أو غير ذلك فإنه يقضي هذه الفرائض ولو كانت في أوقات النهي.

فإذن استثنى المصنف خمس صلوات تُصلى في أوقات النهي، والصواب أن كل ذوات الأسباب تُصلى في أوقات النهي، ومنها هذه الخمس وغيرها، والدليل ما تقدم ذكره من الأدلة على إعادة الجماعة وركعتي الطواف، وصلاة الكسوف في أوقات النهي، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

والمراد بذوات الأسباب أمران:

- **الأمر الأول**: كل صلاة لها سبب ولو لم تُصل فاتت، كتحية المسجد، فمن دخل المسجد في وقت النهي وجلس ولم يُصل تحية المسجد فاتته.
- **الأمر الثاني**: كل صلاة لها سبب لا يفوت فالأفضل أن يُعجل بها، كمثل ركعتين بعد الطواف، فإذا أجلها بعد ساعة أو ساعتين لم تفت، لكن الأفضل أن يُعجل بها.

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على هذين الأمرين.

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما" وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يُعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسا إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياما ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ومن به سلس البول والأمي الذي لا يحسن الفاتحة أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض بالمتنقل.

وإذا كان المأموم واحدا وقف على يمين الإمام فإن وقف عن يساره أو قدامه أو حده لم تصح إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح فإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم تصح وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثي ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء.

ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

قوله: (روى أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ...) أخرج الحديث الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الحديث أصلٌ في بيان الأولى في الإمامة،

فإذا اجتمع قوم فالأولى أن يؤمهم أقرأهم، وأصح القولين معنى **"أقرأهم"** أي أكثرهم حفظًا لكتاب الله، وإن كانوا في الحفظ سواءً فأعلمهم بالسنة، أي أكثرهم علمًا شرعيًا، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرة، وهذا بالنظر للصحابة الذين هاجروا، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلمًا، وفي رواية في مسلم **«سنًا»**، أي أكبرهم سنًا.

وقوله: **(ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته)** إذا اجتمع رجلٌ يحفظ الفاتحة والمعوذتين فقط وهو صاحب البيت مع أقوام يحفظون القرآن بالقراءات السبع فهو مقدم عليهم لأنه صاحب البيت لدلالة حديث أبي مسعود وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

بل لو جاء ولي الأمر واجتمع علماء الدنيا كابن باز وابن عثيمين والألباني ومعهم ولي الأمر، فهو أولى بالإمامة منهم، لأنه في رواية مسلم قال: **«ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته أو سلطانه»**، ولو كان فاسقًا فهو مقدم.

وهذه المفاضلة والأولوية على الأفضلية لا على الوجوب بالإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلو تقدم المفضول كالأقل حفظًا على الأكثر حفظًا صحَّ.

قوله: **(وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»، وكانت قراءتهما متقاربة)** أخرج البخاري ومسلم الحديث عن مالك بن الحويرث، وفي هذا الحديث ذكر السن لأنهما في القراءة والعلم سواء، فانتقل إلى المرجِّح الذي فيه تفاضل بينهم وهو تقديم الأكبر سنًا، قال ابن قدامة: وكانت قراءتهما متقاربة، لأنهما تعلما من النبي ﷺ في عشرين يومًا، فهما في العلم والحفظ سواء.

قوله: **(ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة)** من صلى بلا طهارة أو عليه جنابة فإن صلاته فاسدة، ولا يصح أن يُصلي بالمأموم، وقد أجمع العلماء على أن الإمام إذا لم يكن طاهرًا وهو عالم بأنه غير طاهر والمأموم يعلم أن إمامه غير طاهر فإنه لا يصح أن يصلي به، حكى الإجماع النووي والعيني.

ولا تلازم بين صحة صلاة الإمام والمأموم، فقد لا تصح صلاة الإمام لأنه ليس على طهارة لكن تصح صلاة المأموم، والدليل ما ثبت عند ابن المنذر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالصحابة وعليه جنابة، فلما انتهت الصلاة تذكّر فأعاد الصلاة ولم يأمرهم بالإعادة، فدل على أن صلاة المأمومين صحيحة وليست ملازمة لصحة صلاة الإمام، ومثل ذلك ثبت عن ابن عمر عند البيهقي.

وثبت في البخاري أن عمر كان يؤم الصحابة فطُعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدَّم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم، فلم تبطل صلاة من خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذن لا تلازم بين صحة صلاة المأموم وصحة صلاة الإمام إذا لم يعلم المأموم حال الإمام، ولو تعمد إمام أن يصلي بالناس وهو على غير طهارة والمأموم لا يعلم فانتهت الصلاة ثم علم المأموم لم يُؤمر بالإعادة، وهذا على أصح القولين، لأن صحة صلاة المأموم غير مرتبطة بصحة صلاة الإمام إذا لم يعلم حاله-كما تقدم-

قوله: **(ولا تصح خلف تارك ركن إلا إمام الحي إذا صلى جالسًا لمرض يُرجى بُرؤه، فإنهم يصلون وراءه جلوسًا)** إذا صلى إمام الحي جالسًا لمرض فإن المأمومين يصلون خلفه جلوسًا، والمصنف يقيده بإمام الحي، وذكر شروطًا ثلاثة:

- **الشرط الأول**: أن يكون إمام الحي.
- **الشرط الثاني**: أن يترك ركن القيام بأن يصلي جالسًا، فإذا اضطجع لم يصح.
- **الشرط الثالث**: أن يكون مريضًا مرضًا يُرجى برؤه، أما إذا كان مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤه فلا يصح أن يصلي بهم ولو كان إمام الحي.

والصواب أن كل من صحَّت صلاته في نفسه صحَّت صلاته في غيره، سواء كان إمام الحي أو غيره؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعائشة، وفي مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ صلى بالصحابة جالسًا فلما صلوا قيامًا أشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا جلوسًا معه، وهو قد ترك ركنًا، لكن القاعدة الشرعية: من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، وقد ذكر هذه القاعدة ابن المنذر وغيره.

فإذن تقييد المصنف له بإمام الحي فيه نظر.

قوله: (**...وإذا صلى جالسًا**) فمن صلى على جنب فلا يجوز للمأمومين أن يصلوا خلفه على جنب بالإجماع حكاه ابن قدامة، فدل على أنه لا يصح أن يكون إمامًا.

قال: (**لمرض يُرجى برؤه**) لا فرق بين ما يُرجى برؤه وبين من لا يُرجى برؤه، للقاعدة: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

قال: (**فإنهم يصلون وراءه جلوسًا**) فإذا ابتدأ الإمام الصلاة جالسًا فالذين خلفه يصلون جلوسًا لما تقدم من حديث أبي هريرة في الصحيحين وحديث عائشة في الصحيحين، وحديث جابر في صحيح مسلم، فإن النبي ﷺ كان قد سقط من فرسه فجُحش، فصلى جالسًا وصلى خلفه الصحابة قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا، فصلوا جلوسًا خلفه ﷺ.

قوله: (**إلا أن يبتدئها قائمًا ثم يعتلُّ فيجلس، فإنهم يُتمون معه قيامًا**) لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن أبا بكر صلى بالصحابة وكان النبي ﷺ مريضًا، ثم جاء النبي ﷺ فدخل في الصلاة، فكان أبو بكر على يمين النبي ﷺ يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وكان النبي ﷺ يصلي جالسًا.

فإذن بالجمع بين الأدلة أن من ابتدأ قائمًا ثم جلس فيستمر المأمومون قيامًا، ومن ابتدأ جالسًا فيُصلي المأمومون خلفه جلوسًا.

قوله: (**ولا تصح إمامة المرأة**) وإمامة المرأة لها حالان:

- **الحال الأولى**: صلاة الفرض، فلا تصح صلاة المرأة بالرجال في الفرض، وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن حزم، وابن قدامة، والماوردي، وآخرون.
- **الحال الثانية**: صلاة النافلة، ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المرأة لا تكون إمامًا للرجال وهذا الصواب؛ لأن الأصل استواء النافلة والفرض في الأحكام الشرعية، وقد تقدم أنه مجمع عليه في الفرض.

قوله: (**ولا من به سلس البول**) ومن به سلس البول فإن به حدثًا دائمًا، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الطهارة، والصواب أن الصلاة خلفه تصح، لأن صلاته تصح في نفسه، والقاعدة: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

قوله: (**والأمي الذي لا يُحسن الفاتحة**) المراد بالأمي الذي لا يحسن الفاتحة من جاهد نفسه لقراءة الفاتحة قراءة صحيحة لكن ما استطاع، لأنه أمي أو أعجمي، فتصح صلاته في نفسه وتصح صلاته لغيره، لأن القاعدة الشرعية: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره،

بخلاف الذي يُفرط ولم يحسن قراءة الفاتحة تفريطًا فهذا لا تصح صلاته لنفسه فضلًا على أن تصح لغيره.

قوله: (**أو يُخل بحرف منها**) كذلك إذا كان يُخل بحرف منها لأنه لا يستطيع فهو معذور، فمن صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، لكن إذا كان يستطيع وفرَّط فهو ليس معذورًا.

قوله: (**إلا بمثلهم**) لا يصح أن تصلي المرأة إلا بالنساء، وهو جائز بإجماع الصحابة حكاه ابن حزم في المحلى، وستأتي صفة إمامة المرأة بالنساء وأن أم سلمة صلت بالنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: (**ولا من به سلسل البول إلا بمن به سلس البول**) والصواب خلاف ذلك، فمن صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، سواء من به سلس البول أم غيرهم، لأنه لا دليل على تخصيصه بمثلهم.

قوله: (**ويجوز ائتمام متوضئ بمتيمم**) يصح أن يكون الإمام متيممًا لأن صلاته صحيحة في نفسه، فمن صحت صلاته في نفسه صحت صلاته لغيره، وعلق البخاري عن ابن عباس أنه صلى بالصحابة وهو متيمم.

قوله: (**والمفترض بالمتنفل**) أن يكون المتنفل إمامًا، ويكون المفترض مأمومًا، بأن يصلي رجلٌ أربع ركعات تطوعًا في النهار -ويصح كما تقدم بتسليمة واحدة كالظهر- فصلى خلفه رجل فرض الظهر، فيقول المصنف: إنه يصح.

وقد أجمع العلماء على أن المفترض يصح أن يصلي بالمتنفل، حكى الإجماع ابن قدامة، فهذا يدل على أنه لا يُشترط في الإمام والمؤتم أن يتفقا في النية، لأن العلماء مجمعون على أنه يصح

أن يكون المفترض إمامًا للمتنفل، وقد دلت السنة عليه منها حديث جابر في الصحيحين في قصة معاذ، فقد كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع ويصلي بقومه، فكان متنفلًا وهم مفترضين.

فصحت المتابعة مع اختلاف النية، وأيضًا تقدم من حديث يزيد بن الأسود أن النبي ﷺ كان مفترضًا ومن خلفه كانوا متنفلين، فقال ﷺ للرجلين: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**».

فإذن المتابعة في النية ليست واجبة بين الإمام والمأموم.

قوله: (**وإذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام**) لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قام مع النبي ﷺ فقام عن يساره، فأخذ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه، لذا الأفضل إذا كان واحدًا أن يصلي عن يمينه. وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر.

قوله: (**فإن وقف عن يساره**) إذا كان المأموم عن يسار الإمام لم تصح صلاته، والصواب أنها تصح، لأنه لا دليل على عدم صحة الصلاة، وأن فعل النبي ﷺ لما حوَّل ابن عباس إلى الجهة اليمنى لا يفيد الوجوب، لأن الوجوب لا يستفاد من الأفعال.

قوله: (**أو فذًّا وحده لم تصح صلاته**) إذا صلى رجل خلف الإمام وحده لم تصح صلاته، لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الصلاة، وثبت عند أحمد وابن ماجه من حديث علي

بن شيبان أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، وصحح الحديثين الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه.

قوله: (**إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه**) يصح للمرأة أن تصلي وحدها خلف الإمام، لما ثبت في حديث أنس في الصحيحين أنه قال: صلى النبي ﷺ لنا في بيت لنا، فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا، فصلت وحدها، وقد حكى ابن تيمية وغيره الإجماع على هذا.

قوله: (**وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه**) إذا كان أكثر من واحد فإنهم يقفون خلف الإمام وهذا أفضل كما ثبت في مسلم من حديث جابر وجبار، فإن النبي ﷺ جعلهما خلفه، والسنة العملية كثيرة في أن الصحابة يصلون خلف النبي ﷺ، لذا روى البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي**»، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن عبد البر.

قوله: (**فإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صحَّ**) تقدم أنه يصح، لأن النبي ﷺ أخذ ابن عباس من يساره فجعله عن يمينه، وقوله: (**أو عن جانبيه صحَّ**) لأنه لا دليل على عدم الصحة، ولما ثبت في صحيح مسلم وعند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه جعل علقمة والأسود أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره.

قوله: (**وإن وقفوا قدامه أو عن يساره لم يصح**) أما قوله: (**عن يساره**) تقدم أنه يصح، أما إذا وقفوا قدامه فالصواب أنه يصح وأنه لا دليل على عدم الصحة، وإلى هذا ذهب مالك، ولا يحكم ببطلان الصلاة وعدم صحتها إلا بدليل شرعي.

قوله: (**وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطًا**) إذا اجتمع مجموعة نساء وصارت إمامهم امرأة فإنها تقوم في وسطهم، ثبت هذا عن أم سلمة عند ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم وأجمع عليه كل من قال بصحة إمامة المرأة قاله ابن قدامة، فلا تتقدم وإنما تكون في الوسط وهذا هو الأفضل، ولو تقدمت صحَّت الصلاة، فهذا يدل على أنه يصح للمرأة أن تكون إمامة للنساء.

قوله: (**وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم**) إذا اجتمع عراة واحتاج أن يصلي بهم رجل، فإن الأفضل أن يكون وسطهم كما ثبت عند عبد الرزاق عن قتادة، وعلى هذا المذاهب الأربعة وهو المشهور عند أهل العلم.

قوله: (**وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء**) وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهو المشهور عند أهل العلم، فيتقدم الرجال، ويليهم الصبيان، ويليهم الخناثى، لأن الخنثى مُشكل هل هو ذكر أم أنثى، ويليهم النساء، لأن النساء يقينًا ليسوا ذكورًا بخلاف الخناثى، وهذا من حيث المعنى صحيح.

قوله: (**ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة**) على الصحيح الجماعة تُدرك بإدراك الركعة، لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

فالصحيح أن الأمر معلق على إدراك الركعة، قال ابن تيمية: وهذا قول الصحابة.

مسألة: من دخل المسجد والإمام الراتب في التشهد الأخير فالأفضل أن يدخل مع الإمام الراتب، وعلى هذا الإجماع حكاه الترمذي وابن حزم، بخلاف إذا لم يكن الإمام والجماعة راتبة والمأموم يعلم أنه ستحضر جماعة فالأفضل أن ينتظر حتى تحضر الجماعة.

قوله: **(ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وإلا فلا)** من جاء والإمام راكع فأدرك الركوع فقد أدرك الركعة، لما ثبت في البخاري من حديث أبي بكرة أنه دخل الصف فمشى حتى ركع مع الإمام، فأدرك الركعة، وقال ابن عمر عند عبد الرزاق: من أدرك الإمام وهو راكع فقد أدرك الركعة، لكن يُشترط في هذا أن يكون الإمام راكعًا، والركوع هو الانحناء الذي لو مدَّ يده وصلت إلى ركبته، فبما أنه يسمى راكعًا وأدركه فقد أدرك الركعة، وإلا فلم يُدرك الركعة.

وقد حكى الإمام أحمد الإجماع على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

باب صلاة المريض

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك" فإن شق عليه فعلى ظهره فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماء.

وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت إحداهما فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين.

قوله: (**والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه**) يُفهم منه أنه ليس كل مريض يأخذ أحكام صلاة المريض، وإنما المرض الذي يترتب على الصلاة قائمًا أن يزيد في مرضه، أو أن يُؤخِّر بُرأه، وهذا مذهب الجمهور.

فقد يستطيع المريض إذا تحامل على نفسه أن يصلي قائمًا، لكن إذا كان هذا يشق عليه فرخَّصت الشريعة أن يدع الصلاة قائمًا، والدليل ما أخرج البخاري عن أنس أن النبي ﷺ سقط عن فرسه فجُحش عن جنبه ﷺ، فصلى قاعدًا.

قال ابن قدامة: ويغلب على الظن أنه يستطيع أن يصلي قائمًا، لكن لأن فيه مشقة تركه ﷺ.

وإذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا فيصلي جالسًا، وقد دل عليه حديث عمران الذي ذكره المصنف، وقد أجمع العلماء على أن من لم يستطع الصلاة قائمًا فإنه يصلي جالسًا، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: (**فإن لم يُطق فعلى جنبه**) إذا لم يستطع أن يصلي جالسًا فيصلي على جنبه، والأفضل على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة، لعموم أحاديث التيامن، كما أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

والدليل على ذلك حديث عمران، قال ﷺ: «**صل جالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب**».

وحديث عمران الذي ذكره المصنف رواه البخاري، ولهذا الحديث مناسبة مهمة تفيدنا في فقهه، وهو أن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن بي بواسير، فلذلك قال له النبي ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**».

ولم يقل له: صل مستلقيًا، لأن من به بواسير إذا صلى مستلقيًا يؤذيه ذلك، فلذا قال: (**فإن شقَّ عليه فعلى ظهره**) فيقرر المصنف أنه يصلي قائمًا فإن لم يستطيع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

والصواب أنه إن لم يستطع الصلاة جالسًا فهو مخير بين أن يصلي على جنب أو أن يكون مستلقيًا على ظهره وقدماه إلى القبلة، لما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر أن من لم يستطع أن يصلي جالسًا فإنه يصلي على جنب أو يصلي على ظهره مستقبلًا القبلة.

فإن لم يستطع أن يصلي مستلقيًا يصلي ويُومئ بعينه، فيومئ بالقيام والركوع والسجود بعينه، فإن لم يستطع فيومئ بأصبعه حال القيام والركوع والسجود.

والإيماء بالأصبع بعد العين لفهم أهل العلم، ولم أر أحدًا من العلماء قدَّم الأصبع على العين، وإنما من ذكر هذا الأمر جعل الأصبع بعد العين.

وإن لم يستطع أن يُحرك أصبعه فيصلي بقلبه، فيجب عليه أن يصلي بما أنه يعقل، لعموم الأدلة في الأمر بالصلاة، ثم حقيقة الصلاة نية وعمل من قيام وركوع إلخ فما لا يتيسر من العمل الكامل فيعمل ما يمكن مما يدل على القيام والركوع إلخ.

قوله: **(فإن شقَّ عليه فعلى ظهره)** تقدم أنه يستوي أن يصلي على ظهره أو على جنبه، وأن من أراد أن يصلي على ظهره فيجعل قدميه مستقبلة القبلة.

قوله: **(وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما)** وما تقدم هو في عجزه عن القيام، وانتقل المصنف إلى عجزه عن ركنين غير القيام وهما الركوع والسجود.

وقد ثبت الإيماء بالركوع والسجود عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثبت عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر، وثبت عند ابن المنذر عن جابر وعن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمن لم يستطع الركوع والسجود فيُومئ بهما ويكون إيماؤه بسجوده أكثر من إيمائه بركوعه كما ثبت عن ابن مسعود وابن عمر كما تقدم ذكره، والإيماء بالرأس والبدن، وسجوده أكثر إيماء من ركوعه. للأثار، وفي حال القيام يُستحب أن يتربع، أخرجه النسائي وغيره من حديث عائشة، لكن ضعفه النسائي، وإنما العمدة على الآثار، فقد ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن أنس وعن ابن عمر، وعن غيرهم من الصحابة.

وفي حال الركوع يُثني رجليه كأنه يجلس بين السجدتين، نسب هذا الإمام أحمد إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحتجَّ به، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ، ويجعل يديه على ركبتيه؛ لأن الأصل في الراكع أن يجعل يديه على ركبتيه.

والسنة للمريض أن يصلي على الأرض لا أن يصلي على الكرسي، وقد بحثت ولم أجد العلماء يذكرون الصلاة على الكراسي مع أن الكراسي كانت موجودة عند الأولين، بل موجودة في الجاهلية قبل الإسلام، ومع ذلك لم أر الفقهاء يذكرون صلاة المريض على الكراسي، بل إنَّ انتشار الكراسي في المساجد خلاف السنة، ولم يُعهد عندنا في السعودية إلا من سنوات.

ومثل صلاة المريض صلاة المسافر فإنه إذا صلى في سيارة أو غيرها يومئ ببدنه في ركوعه وسجوده لحديث عامر بن ربيعة وابن عمر أخرجه الشيخان، قال: كان النبي ﷺ يُصلي على الراحلة ويومئ برأسه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة.

قوله: **(وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه)** من أُغمي عليه يومين، أو ثلاثة أيام أو اسبوعًا أو شهرًا أو سنة، فيقضي جميع صلواته، لكن ما ذكره المصنف فيه نظر، والصواب أنه لا يقضي شيئًا من الصلوات إلا صلاة الوقت التي تُجمع مع أختها.

فمن أغمي عليه فاستيقظ قبل العصر بنصف ساعة فإنه يقضي صلاة الظهر والعصر، وإذا استيقظ قبل الفجر بنصف ساعة يقضي صلاة المغرب والعشاء.

ولم يثبت -فيما رأيت- عن الصحابة إلا أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه أُغمي عليه فلما أفاق قضى صلاة الوقت، ولم يقض الصلوات الماضية، وفي المسألة أثر عن عمار وعمران، وكلها لا تصح، لذا الذي عليه الفقهاء السبعة أن المغمى عليه لا يقضي إلا صلاة الوقت وما يُجمع معها.

قوله: **(وإن شقَّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشائين في وقت إحداهما)** إذا صعُب على المريض وشقَّ عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها لمرضه فيجوز له الجمع، والدليل أن هذا قول عطاء واحتج به الإمام البخاري في صحيحه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، فقد يكون الرجل مريضًا بمرض يُرهقه ويكثر نومه فله أن يجمع وهكذا.

قوله: **(فإن جمع في وقت الأولى اشتُرط نية الجمع عند فعلهما)** إذا أراد أن يجمع العصر مع الظهر، وأراد أن يقدم العصر فيُشترط نية الجمع قبل أن يُكبر للظهر، وهذا لا دليل عليه، فلو قدر أنه صلى الظهر بلا نية جمع ثم لما سلَّم خطر في باله أن يجمع فله أن يجمع ولا تُشترط النية.

قوله: **(واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما)** ومعنى هذا: أن يكون العذر المبيح للجمع كالسفر مستمرا حتى يبتدئ في الثانية، وهذا الشرط ـ والله أعلم ـ فيه نظر، وهو فرعٌ عن اشتراط النية، كما أفاده بعض المالكية، وشيخنا ابن عثيمين في «**الشرح الممتع**».

فيتبين بهذا أنه ليس شرطًا، ومما يؤكد أنه فرعٌ عن اشتراط نية الجمع: أنه جعل استمرار العذر إلى ابتداء الثانية؛ وذلك ليتمكَّن من النية.

مسألة: يشترط في العذر المبيح للجمع أن يستمر إلى نهاية الصلاة الثانية، وهذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة، لكن بينهما فرقا، وهو أن المسألة السابقة اشترط فيها بقاء العذر إلى ابتداء وافتتاح الصلاة، وذلك لأجل النية، أما هذه المسألة، فهي لبيان أن الجمع إنما أجيز لعذْرٍ؛ وذلك أن الجمع لعلة كالسفر، والمرض، وغيرهما، فإذا زال العذر قبل انتهاء الصلاة

الثانية، فلا يصح الجمع، وتكون الصلاة الثانية نفْلًا؛ وذلك أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

تنبيه: استثنى المالكية والحنابلة الجمع لأجل المطر، فقالوا: لا يشترط أن يكون مستمرا حتى انتهاء الصلاة الثانية، بل يصح لو انقطع قبل ابتداء الصلاة الثانية؛ وذلك لأن المطر يتقطَّع، وأيضًا إذا كان المطر قويًّا مبيحًا للجمع، فيعقبه الوحل، قاله ابن قدامة في «**المغني**».

قوله: (**وألا يُفرق بينهما إلا كقدر الوضوء**) يشترط لمن أراد الجمع أن يوالي بين الصلاتين، وهذا على أصح القولين ليس شرطًا لأنه لا دليل عليه، وإن كان يستحب والدليل فعل النبي ﷺ، لكن الشرطية شيء والاستحباب شيء آخر.

قوله: (**وإن أخَّر اعتُبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما**) فمن أراد أن يجمع جمع تأخير بأن يُؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء فيشترط استمرار العذر إلا المطر على الصحيح -كما تقدم-.

قوله: (**وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها**) تقدم أن النية ليست شرطًا، وقوله: (**قبل أن يضيق عن فعلها**) إذا كانت الصلاة تستغرق عشر دقائق، وهو لم يجمع وأخَّر الظهر إلى أن بقي عشر دقائق، فيقول المصنف يجب عليه أن ينوي، وهذا مبني على أن النية شرط في الجمع، وتقدم أنها ليست شرطًا.

قوله: (**ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر**) السفر نوعان:

- **النوع الأول**: سفر طويل يُجيز القصر -وسيأتي الكلام عليه-.

- **النوع الثاني**: سفر قصير لا يُجيز القصر، وتقدم أنه يصح في السفر القصير التنفل على الدابة.

قوله: (**ويجوز الجمع في المطر بين العشائين خاصة**) يُقرر المصنف أن المطر عذر في الجمع بين العشائين خاصة، وهذا مفتقر لأمرين: إثبات أن المطر عذر للجمع، وأنه خاص بالعشائين.

ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جمع بين المغرب والعشاء في المطر، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أنهم جمعوا في المدينة سبعة أيام أو ثمانية بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا لا يكون إلا لأجل المطر، ليس مرض لأنه جمع جماعي، وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وهو محمول على الجمع في المطر، وجاءت رواية في مسلم: "من غير مطر" لكنها شاذة كما بيّن هذا البيهقي وابن عبد البر والبزار، فالصواب أن هذا الجمع كان في المطر.

وقول المصنف أنه في العشائين خاصة فيه نظر لما تقدم ذكره من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يُشدد في الجمع في النهار أكثر من الجمع في الليل لأن المشقة في الليل أكثر من المشقة في الليل.

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة إلا أن يأتم بمقيم لو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام وللمسافر أن يتم والقصر أفضل ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا.

بدأ المصنف بمسألة كثر النزاع فيها، وهي المسافة التي يصح القصر والجمع فيها، ويصح الترخص فيها برخص السفر الطويل.

وعلى أصح القولين المقدار بالمسافة لا بالزمان، أما حديث أبي سعيد: «**لا تسافر المرأة يومًا وليلة**»، وفي بعض الروايات: «**يومين وليلتين**»، وفي بعض الروايات: «**ثلاثة أيام ولياليهن**»، فقال ابن عبد البر: هذا محمول على إجابة عن سؤال، وقد تقدم كثيرًا أن الإجابة عن السؤال لا يفيد تحديدًا ولا مفهوم له.

فإذن أصح القولين أن مسافة القصر لا تُضبط بالزمان وإنما تُضبط بالمسافة، والقول بأنه يقصر في كل ما يسمى في العرف سفرًا وإن طالت المسافة أو قصرت خلاف إجماع أهل العلم، حكى الإجماع إسحاق بن راهويه فيما نقله ابن المنذر في كتابه (الأوسط) وأقرَّه.

فنحن مضطرون أن نُحدد مسافة، وأصح الأقوال أن المسافة أربعة بُرد، علَّق البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا إذا سافرا مسافة أربعة بُرد قصرا، وهذا فعل اثنين من الصحابة وفيه تحديد، قال ابن عبد البر: والتحديد لا يكون باجتهاد، لابد أنهم أخذوه عن رسول الله ﷺ، فله حكم الرفع.

والقول بتحديد أربعة برد قول جماهير أهل العلم،

والبريد: ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيعادل أربعة بُرد تقريبًا ثمانين كيلومتر بما نقدّره في هذا الزمن.

ومَن قال بأن الأمر راجع للعرف فقد خالف الإجماع، ثم ليس منضبطًا فيُصبح الناس في اضطراب بخلاف إذا حُددت المسافة، ويكفي في حجية تحديد المسافة أنه ثبت عن اثنين من الصحابة، والتحديد لا يكون إلا عن توقيف، فيكون له حكم الرفع.

وقد يُشكل على هذا ما أخرج مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، وهذا محمول أنه خرج مسافة بعيدة، فأول ما أدركته الصلاة صلى على مسافة ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال على الشك من الراوي.

وهذا مثل إذا سافر رجل من الرياض وفارق البيان وأدركته الصلاة في أول محطة وقود بعد كيلوين فإنه يقصر، فليس هذا تحديدًا، وإنما ذِكرٌ لأول مكان قَصَر فيه وجمع.

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ صلى في المدينة الظهر أربعًا، وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين. فقصر لما فارق البنيان لأن ذا الحليفة كانت سابقًا خارج المدينة

فيبدأ القصر لمن يسافر أربعة برد فأكثر منذ مفارقة البنيان، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل على أصح القولين المزارع التابعة للبنيان لا تُحسب مع البنيان، وإنما الذي يُحسب أماكن السكن.

تنبيه: إن ما يُرى في الطرقات من إرشادات لبيان المسافة الباقية على البلد كأن يكتب: " بقي على الرياض مائة كيلو " المراد وسط البلد لا بعد مفارقة البنيان فلا يعتد به في ضبط مسافة القصر.

ومعنى قول المصنف: **(يومين قاصدين)** مسيرة الراحلة التي تسير في يومين معتدلين حرًا وبردًا، ومعتدلة في الليل والنهار، ومعنى قاصدين: معتدلين.

فنظر المصنف إلى الزمان، فجمع بين الزمان والمسافة، وتقدم أن الصواب أن الأمر راجع إلى المسافة.

قوله: **(وكان مباحًا)** إذا كان السفر محرمًا فلا يصح له أن يقصر، والصواب أن من كان مسافرًا يصح له القصر سواء كان السفر محرمًا أو مباحًا، لأن العبرة بكونه مسافرًا، قال سبحانه: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً**﴾ [النساء: ١٠١] سواء كان سفرًا مباحًا أو محرمًا.

قوله: **(فله قصر الرباعية خاصة)** لحديث عائشة في الصحيحين، قالت: أول ما فُرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم، وإنما تقصر الرباعية الظهر والعصر والعشاء ولا تُقصر الفجر من ركعتين إلى ركعة، ولا المغرب.

قوله: **(إلا أن يأتمَّ بمقيم)** ذكر المصنف أحوالًا يُتم المسافر فيها صلاته، والأصل للمسافر أن يقصر الرباعية، لكن هناك أحوال يُتم صلاته، وقوله: **(إلا أن يأتمَّ بمقيم)** هذه الحال

الأولى، فإذا صلى مسافر خلف مقيم فإنه يُتم صلاته، لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه إذا كان مسافرًا وصلى وحده صلى ركعتين، وإذا صلى خلف مقيم صلى أربعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضًا ثبت في مسلم عن ابن عباس أنه أقرَّ هذا الفعل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا أدرك المسافر المقيم في أقل من ركعة فإنه يصلي صلاة مسافر ركعتين، فإذا أدرك المسافر الإمام المقيم وقد قال: "سمع الله لمن حمده" في الركعة الأخيرة، فإنه على أصح القولين يُصلي المسافر ركعتين، لأنه لم يُدرك الجماعة، وقد تقدم أن الجماعة تُدرك بإدراك الركعة وهو لم يُدرك الركعة وفات عليه الركوع، وهذا قول مالك وأحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**أو لا ينوي القصر**) هذه الحال الثانية، فإذا صلى بلا نية قصر فإنه لا يقصر، والصواب أن النية ليست شرطًا بما أنه مسافر فالصلاة المشروعة له القصر، وبما أنه مقيم فالصلاة المشروعة له الإتمام.

قوله: (**أو ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر**) هذه الحال الثالثة، فمن تذكّر صلاة حضر في سفر فيصليها صلاة حضر بالإجماع، حكى الإجماع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذن العبرة بأصل الوجوب.

قوله: (**أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام**) هذه الحال الرابعة، فمن نسي صلاة سفر ثم تذكّرها في الحضر، فيقول المصنف إن عليه الإتمام، والصواب أنه يقصر ولا يُتم، لأن العبرة بوقت الوجوب لا وقت الأداء، كما هو الحال في المسألة التي قبلها.

قوله: (**وللمسافر أن يتم والقصر أفضل**) لأن هدي النبي ﷺ وصحابته أنهم كانوا يقصرون في السفر، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى: ولا يُعرف عن النبي ﷺ أو أحد من الصحابة أنهم أتموا في السفر.

لكن الصواب أن القصر ليس واجبًا وإنما أفضل، بدليل أن الصحابي إذا صلى خلف من يتم أتمَّ كما فعل ابن عمر، ولو كان القصر واجبًا لما أتمَّ.

قوله: (**ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمَّ، وإن لم يُجمع على ذلك قصر أبدًا**) كثر الكلام في هذه المسألة، وهي من أطول المسائل خلافًا بين أهل العلم، وهي المدة التي يصح للمسافر أن يقصر فيها،

وتحرير محل النزاع في أمرين:

- **الأمر الأول**: أجمع العلماء على أن المدة محددة، حكى الإجماع ابن بطال، وذكر أن من لم ير أن المدة محددة فقوله شاذ، فيجب أن تُحدد المدة.
- **الأمر الثاني**: أجمع العلماء على أن من كان مسافرًا ولم يعزم أن يقيم ولا يدري متى يرجع فإنه يقصر أبدًا، ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **" أصلي صلاة مسافر ما لم أجمع مكثًا"** وحكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا سافر رجل إلى مكة ولا يدري متى يرجع ولم ينو الإقامة فإن له أن يقصر ولو مكث سنة.

إذا فُهم هذان الأمران فقصر النبي ﷺ في فتح مكة وغزوة تبوك مع كثرة الأيام كان في حال من لا يدري متى يرجع، قال أحمد: قلَّ من يفقه هذا، هذا ما لا تُعلم نهايته.

وذلك أن النبي ﷺ في فتح مكة وفي السفر لتبوك ما كان يدري متى يرجع، فإذن هذا مما لا تُعلم نهايته، فلا يصح أن يُستدل به للتحديد.

وأطول مدة ثبت أن النبي ﷺ قصر فيها مسافرًا لما كان في حجه، ففي حديث ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ جاء وطاف طواف القدوم، وسعى سعي الحج، لأنه كان قارنًا، والمتمتعون من الصحابة اعتمروا، ثم ذهبوا إلى الأبطح فأقام النبي ﷺ بالأبطح اليوم الرابع -يوم الأحد-، واليوم الخامس -يوم الاثنين-، واليوم السادس- يوم الثلاثاء-، واليوم السابع -يوم الأربعاء-، ثم تنازع العلماء في مكان صلاة الفجر في اليوم الثامن، هل كان في الأبطح أو في منى؟

وكذلك تنازعوا في صلاة الفجر في اليوم الرابع من ذي الحجة، هل كانت بالأبطح أو قبل الأبطح؟

وبناءً على الخلاف في ذلك من رأى أن النبي ﷺ صلى الفجر بالأبطح في اليوم الثامن وصلى الفجر بالأبطح في اليوم الرابع، قال: عدد القصر اثنتان وعشرون صلاةً، ومن قال لم يصل الفجر لا اليوم الرابع ولا اليوم الثامن بالأبطح قال: عدد القصر عشرون صلاة، ومن قال صلى إحدى صلاتي الفجر دون الأخرى قال: عدد القصر إحدى وعشرون صلاة.

وهذه أطول مدة قصر فيها النبي ﷺ في إقامته بسفر.

فإن قيل: قد قصر في منى اليوم الثامن، وقصر في عرفة اليوم التاسع، ثم رجع إلى منى وقصر اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذه المدة أكثر من مدة الإقامة بالأبطح.

فيقال: كان حاله في منى حال المنتقّل في السفر، فإنه مكث في مكان في منى اليوم الثامن، ثم انتقل هو ورحله إلى نمرة، ثم عرفة، وليس كحالنا اليوم يُحجز مكانه فيرجع إليه.

فإذن لما جاء إلى منى انتقل برحله فيبدأ بالعد، ثم لما ذهب من منى إلى نمرة ثم إلى عرفة انتقل برحله، فيبدأ العد من جديد، فلما انتقل إلى مزدلفة يبدأ العد من جديد، ولما رجع إلى منى اليوم العاشر يبدأ العد من جديد.

وهذا كمثل رجل جاء من خارج الرياض فمكث في الرياض ثلاثة أيام، ثم ترك سكنه بالرياض وذهب إلى مدينة الخرج وجلس فيها ثلاثة أيام، ثم ذهب لمدينة العيينة وجلس فيها ثلاثة أيام، ثم ذهب إلى مدينة سعد وجلس ثلاثة أيام، فجلس شهرًا يتنقّل بهذه الطريقة لأجل العمل أو غيره، كلما أتى مكانًا يبدأ العد من جديد، ولو لم يكن بين المكانين مسافة قصر، وإنما تُشترط مسافة القصر في خروجه هو من بيته أول سفره.

فلو جاء من مكة إلى الرياض فيشترط مسافة القصر، أما تنقله وخروجه فلو لم يكن بينهما إلا خمسة كيلوات فإنه يبدأ العد من جديد، وهذا هو حال النبي ﷺ، لذا قال الإمام أحمد: كان حال النبي ﷺ حال المتنقل في السفر.

إذن أطول مدة قصر فيها من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن بالأبطح على الخلاف في اليوم الثامن هل صلى الفجر بالأبطح أم صلى الفجر بمنى.

والأصل في القصر في السفر قول الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النساء: ١٠١] فالأصل لا يترخص إلا الضارب في الأرض الذي جدَّ به المسير.

إذا ثبت أن هذا الأصل فيستثنى أطول مدة وهي قصره ﷺ من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن أو السابع على الخلاف فيه.

وعلى الصحيح لا يُنظر إلى عدد الصلوات وإنما يُنظر إلى الزمان، والدليل ما ثبت في الصحيحين عن العلاء الحضرمي عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم مهاجر في مكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث**» وإقامته في منى أكثر من ثلاثة أيام لكن لم تصل في مجموعها إلى أربعة أيام؛ لذلك أصح الأقوال -والله أعلم- أن من نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فليُتم من أول مجيئه، فمن جاء مسافرًا من مكة إلى الرياض وفي نيته أن يقيم خمسة أيام فليُتم من أول يوم، أو في نيته أن يقيم أربعة أيام فليُتم من أول مجيئه، لأن أطول مدة قصر فيها النبي ﷺ لم تبلغ أربعة أيام.

والذي جعلنا نحملها على الزمان لا على عدد الصلوات حديث العلاء الحضرمي، قال النبي ﷺ: «**لا يقيم مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث**»، وفوق الثلاث أربعة، وقصره ﷺ بعدد الصلوات لم يبلغ أربعة أيام.

إذن من أراد أن يُقيم بمكان أربعة أيام فأكثر فيجب عليه الإتمام، وهذا أصح الأقوال في هذه المسالة -والله أعلم-.

مسألة: أصح أقوال أهل العلم أن من جزم ببقائه أكثر من أربعة أيام لكن لا يعلم نهايته يقينًا وإنما يظن بقاءه عشرة أيام فإنه يقصر فمن كان مسافرًا وأقام في أرض وله حاجة، وظن أن حاجته لا تنتهي حتى بعد أربعة أيام فأكثر، فإن له أن يقصر ما لم يجزم بانتهاء مدة بقائه، فإذا جزم بمدة اقامته وأنها أربعة أيام فأكثر فليتم، أما إذا كان يظن ولا يجزم فإنه يقصر، فإذا جاء رجل إلى الرياض وله حاجة ويعلم أن حاجته لا تنتهي في خمسة أيام ولا يعلم نهايته

فعلى أصح أقوال أهل العلم أنه يترخص برخص السفر، ويدل لذلك ما ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَصَر بأذربيجان ستة أشهر، لأن الثلج كان يمنعه من الرجوع، ومن المعلوم أن ابن عمر يعلم أن هذا الثلج لن يذوب غدًا، واستمر يقصر وعنده ظن أنه يقيم أكثر من أربعة أيام ومع ذلك استمر يقصر، لأنه ليس جازمًا بنهايته.

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى وينتظر حتى تتشهد ثم يسلم بها وإن اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب حاله ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

هذا الباب يُحتاج إليه في أحوال يأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- وقد دل على شرعية صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ...**﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، أما السنة ما سيأتي من الأحاديث أما الإجماع عن الصحابة والتابعين فقد حكاه ابن عبد البر والنووي

قوله: (**وتجوز صلاة الخوف**) وعلى الصحيح تجوز صلاة الفريضة على صفة صلاة الخوف إذا خاف المسلمون من هجوم العدو الكافر فإنهم يصلون صلاة الخوف، أما إذا كان العدو بعيدًا ولا يخاف من هجومهم فإنهم لا يصلون صلاة الخوف.

فالمسلمون الذين على الثغور ولا يرون العدو أمامهم وإن كانوا يخافون من هجومهم لا يصلون صلاة الخوف، والدليل أن الذي وردت فيه صلاة الخوف، هو أن الأعداء أمام النبي ﷺ ويخشى من هجومهم.

قوله: (**على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ**) هذا يدل على أنه صلى صلاة الخوف على عدة صفات، والذي صحَّ خمس صفات، فيدل على التخيير فيصلي بأي صفة من هذه الصفات الخمس.

قوله: (**والمختار منها ...**) أرجح هذه الصفات ما رواه البخاري ومسلم من حديث صالح بن خوات عن أبيه، وهذه الصفة أرجح الصلوات لأنها أشبه بما ورد في القرآن فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وتذكر الآية أحوالًا في صفة صلاة الخوف تتفق مع صلاة الخوف في حديث صالح بن خوات عن أبيه.

وخلاصة صفة صلاة الخوف في حديث صالح بن خوات عن أبيه أن الصحابة قُسموا صفين، صفٌ صلى مع النبي ﷺ ركعة، ثم لما انتهى من الركعة تأخَّر هذا الصف، ثم أتم الصلاة لنفسه، ثم سلم، ثم أتت الطائفة التي لم تصل فصلت مع النبي ﷺ ركعة وهي بالنسبة لهم الركعة الأولى، والطائفة الأولى انتهت من الصلاة وحمتهم، ثم سلم بالطائفة الأخرى.

فإذن كل طائفة صلت وانتهت، وهذا موافق للفظ القرآن، لهذا كان حديث صالح بن خوات عن أبيه أفضل هذه الصفات لأنه أشبه بلفظ القرآن.

وقد صلى النبي ﷺ الصلاة ركعتين لأنه كان في سفر.

قال المصنف: (**والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها، وذهبت تحرس، وجاءت**

الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد، ثم يسلم بها).

قوله: **(ثم يسلم بها)** على ما دل عليه حديث صالح بن خوات عن أبيه، فإنه سلم بهم ﷺ، وهذا على أصح الأقوال.

قوله: **(وإن اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا إلى القبلة وإلى غيرها)** رجالًا وركبانًا: أي على أرجلهم أو راكبين، إلى القبلة وإلى غيرها، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: يصلي راكبًا أو راجلًا إلى القبلة أو إلى غير القبلة.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: **(يومئون بالركوع والسجود)** كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: **(وكذلك كل خائف على نفسه، يصلي على حسب حاله)** لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] وحكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره)** كأن يهرب من نار أو سبع أو لص فيصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] فإذا تبعه لص وهو على خلاف القبلة فيسقط عنه استقبال القبلة ويسقط عنه، الركوع والسجود ...إلخ، وإنما يصلي بقلبه ولا يدع الصلاة حتى يخرج وقتها، لأن أعظم شروط الصلاة شرط الوقت.

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة إن كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها وأن تتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ وقراءة آية والموعظة.

ويستحب أن يخطب على منبر فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهرا.

ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ويبكر إليها فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام.

قوله: (باب صلاة الجمعة) أي باب حكمها وشروطها وصفة صلاة الجمعة، إلى غير ذلك من أحكام صلاة الجمعة.

قوله: (**كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة**) هذا الأصل، أن كل من وجبت عليه المكتوبة وجبت عليه الجمعة إلا لدليل، فهي تجب على كل مسلم بالغ عاقل ...إلخ.

قوله: (**إذا كان مستوطنًا ببناء**) إذا لم يكن مسافرًا، وإنما كان مقيمًا على وجه الاستيطان والإقامة والبقاء، وقوله: (**ببناء**) أخرج بهذا من أقام بخيمة ونحوها، لأن في الغالب مثل هؤلاء إذا أقاموا فإقامتهم على غير وجه الاستيطان، والمراد بالاستيطان الاستقرار والدوام.

وحقق شيخ الإسلام هذا الأمر وقال: ذكر البناء لا دليل عليه. وصدق، وإنما المراد الاستيطان، وإن كان الغالب أن الاستيطان ببناء، لكن إذا قدر أن قوامًا استوطنوا بخيام أو ببيوت من قصب فإن الجمعة واجبة عليهم، لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "لا جمعة إلا في مصر جامع"، والمراد بالمصر الجامع: المكان الذي يستوطن الناس فيه.

فالذين يتنقَّلون من مكان لمكان لتنقيب البترول أو تتبع الرعي لا جمعة عليهم لأنهم ليسوا في مصر جامع.

قوله: (**بينه وبينها فرسخ فما دون**) الفرسخ ثلاثة أميال، فمن كان في مدينة وفي هذه المدينة جامع تُقام فيه الجمعة فيجب على كل من في المدينة أن يُصلوا الجمعة، ولو كانت المدينة كبيرة كالرياض، فكل من في المدينة ولو بعدوا مائة كيلو يجب عليهم أن يحضروا وأن يصلوا الجمعة، وهذا بالإجماع حكاه النووي وابن رجب.

وإنما الذي يذكره المصنف بقوله: (**بينه وبينها فرسخ فما دون**) أي خارج المدينة، فعند نهاية المدينة من سكن خارج المدينة إذا كان فيما دون فرسخ فيجب عليه أن يُدرك الجمعة مع المسلمين، أما إذا كان أكثر من فرسخ فلا يجب عليه.

ودليل هؤلاء أن مقدار الفرسخ هو الذي يُسمع فيه النداء، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري أنهما قالا: إذا نادى المنادي للصلاة فقد وجبت الصلاة إلا من عذر.

وقالوا: النداء في العادة يُسمع على مسافة فرسخ، لكن هذا -والله أعلم- فيه نظر، والصواب أن مقداره مقدار ما يُسمع النداء في العادة إذا كان الهواء ساكنًا ولم يكن هناك موانع فسُمع النداء فإنه يجب إجابة المؤذن، ويجب على من كان خارج المدينة بمقدار يسمع النداء والأذان أن يصلي الجمعة.

قوله: **(إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض أو مطر أو خوف)** أما المرأة فلا تجب عليها الجمعة، فقد ثبت عند ابن المنذر أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُخرجهن من المساجد ويقول: صلاتهن في بيوتهن خير، وقد أجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما العبد فالصواب أنه لا جمعة عليه، والدليل: أن العلماء مجمعون على أن السيد إذا منع العبد من صلاة الجمعة فإنه لا يصلي الجمعة حكاه ابن المنذر، ولو كانت الصلاة واجبة على العبد لما أطاع سيده، فلما كان الإجماع على أن يطيع سيده وأن يدع الجمعة دل على أنها ليست واجبة.

أما المسافر فقد ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "ليس على مسافر جمعة".

أما المعذور فقد تقدم أثر ابن عباس وأبي موسى أنهما قالا: "إذا نادى المنادي للصلاة فقد وجبت الصلاة إلا من عذر"، فالمعذور بمرض فلا تجب عليه الجمعة، وقد أجمع العلماء على أن المريض لا تجب عليه الجمعة، حكاه ابن المنذر.

أما المطر فداخل في العذر، والمراد المطر الذي تحصل منه المشقة، وقد ثبت عن ابن عباس ففي الصحيحين أنه أسقط الجمعة عند المطر.

أما الخوف فكذلك داخل في عموم قول أبي موسى وابن عباس: "إلا من عذر"، وهو أولى من المطر.

قوله: **(وإن حضروها أجزأتهم، ولم تنعقد بهم)** فإذا حضرت المرأة الجمعة أجزأها، وإذا حضر المسافر الجمعة أجزأه، وإذا حضر العبد الجمعة أجزأه، لكن لم تنعقد بهم، وسيأتي أن المصنف يشترط أن للجمعة عددًا، والعدد أربعون، فإذا قُدر أنه اجتمع لها خمس وثلاثون وتكملة العدد يكون بالنساء والعبيد والمسافرين، فعند المصنف لا تنعقد الجمعة، وهو الصواب -والله أعلم-، وسيأتي منازعة المصنف في العدد.

وذلك أن الجمعة إنما تنعقد على من وجبت عليه، فإن للعبد أن يخرج من صلاة الجمعة، وللمرأة أن تخرج، وللمسافر أن يخرج، فإذن لا تنعقد إلا بمن تجب عليهم.

قوله: **(إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به)** إذا حضر المريض وجبت عليه، فقد كان معذورًا بمرضه لكن لما ترك هذا العذر وحضر وجبت عليه، وهكذا الخائف، وإذا وُجد مطر، لأن الأصل أنها واجبة عليه ووُجد المانع، فلما استطاع أن يتجاوز هذا المانع رجع إلى الأصل وهو الوجوب.

قوله: (وانعقدت به) فإذا كان عددهم خمسًا وثلاثين، ولتتمة العدد إلى أربعين، كان المُكمل مرضى ومعذورين قد جاؤوا وحضروا فتنعقد بهم.

قوله: (ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية) هذا الشرط الأول وهو أن تُفعل في الوقت، ووقت الجمعة على الصحيح وهو مذهب الجماهير: إذا زالت الشمس كالظهر، لما ثبت في مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: "كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس" أخرج ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر وعليًا صلوا الجمعة لما زالت الشمس، وهم خلفاء راشدون.

وقد أخرج أحمد من طريق عبد الله بن سِيدان أن أبا بكر وعمر كانوا يصلونها قبل الزوال، لكن الإسناد لا يصح، فإن عبد الله بن سيدان مجهول جهالة حال.

قوله: (في قرية) وهذا الشرط الثاني؛ لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا جمعة إلا في مصر جامع"، فيشترط أن تكون في قرية جامعة.

ولا يُشترط أن تقام الجمعة في المسجد على أصح القولين، لأنه لا دليل على ذلك، وقد ثبت عند أبي داود من حديث كعب بن مالك أن أول من أقام الجمعة أسعد بن زرارة وقد أقامها بأرض قيعان، فإذن لا يُشترط أن تكون في مسجد.

لذا الأقليات المسلمة الذين يوجدون في بلاد الكفر كأمريكا وأروبا والبلدان التي لا يمتلكون فيها أرضًا، فإن لهم أن يستأجروا مكانًا وأن يقيموا الجمعة، لكن يكون مكانًا معروفًا وظاهرًا ويأتيه من شاء.

مسألة: لا يصح أن تقام الجمعة في السجون، وقد أجمع السلف الأولون على هذا كما بيَّنه ابن رجب في شرحه على البخاري، ويدل عليه فتاوى التابعين، فالجمعة لا تقام في الأماكن المغلقة كالسجون، وإنما تقام في الأماكن المفتوحة التي يدخل الناس إليها ويخرجون منها.

قوله: **(وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهل وجوبها)** هذا الشرط الثالث، فيشترط أن يكون الحضور من أهل القرية المستوطنين ممن تجب عليهم، ولا يدخل في ذلك المرأة ولا العبد لأنهم ليسوا من أهل وجوبها.

وذكر الأربعين على الصحيح لا دليل عليه، ولم يصح حديث في اشتراط الأربعين، وإنما يُعرف الراجح في هذه المسألة بما يلي:

- **الأمر الأول**: أن الجمعة لا تُقام إلا في جماعة، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع النووي وابن رجب رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فلا يصح أن يُقيم الجمعة واحد، بل تكون في جماعة.
- **الأمر الثاني**: لا يصح أن تُقام الجمعة حتى يكون خلف الإمام جماعة، وهذا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر.

فعلى الشرط الأول إذا صلى اثنان صحَّ، لكن بالشرط الثاني الذي أجمع العلماء عليه أقل عدد تُقام فيه الجمعة ثلاثة، إمام واثنان من المأمومين، فإذا توفر اثنان من المأمومين صحت الجمعة، وهذا الصواب وهو أصح أقوال أهل العلم.

قوله: **(وأن يتقدمها خطبتان)** وهذا الشرط الرابع، والخطبة شرط بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ**

﴿لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن المراد بذكر الله: الصلاة والخطبة، فدل على أن الخطبة شرط.

وبدأ المصنف بذكر شروطٍ للخطبة بقوله: **(خطبتان)** فإذا خطب خطبة واحدة لم تصح، والصواب أن الخطبة الواحدة تصح، لأنه لا دليل على اشتراط خطبتين.

قوله: **(في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية والموعظة)** يُشترط لصحة الخطبة عند المصنف ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون خطبتين.

الشرط الثاني: أن في كل خطبة حمد الله، فإذا خطب بلا حمد لله لم تصح خطبته، والصواب أنه ليس شرطًا، ولا دليل على أنه شرط وإن كان الأفضل، لما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا خطب حمِد الله وأثنى عليه.

والحمد والثناء في الخطبتين بدليل ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة خطبتين يقعد بينهما، فدل على أن الأولى خطبة مستقلة وأن الثانية خطبة مستقلة، وبمقتضى أنهما مستقلتان أن تستفتح كل واحدة بالحمد.

الشرط الثالث: الصلاة على رسول الله ﷺ، والعلماء متواردون على الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، ومنهم من يجعلها شرطًا ومنهم من يجعلها مستحبة، والصواب أنها مستحبة لأنه لا دليل على الشرطية.

الشرط الرابع: قراءة آية، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الخطبة آيات من القرآن يُذكِّر الناس، فدل على استحباب قراءة آية، والمصنف يذهب إلى أنها شرط والصواب أنها مستحبة وليست شرطًا.

الشرط الخامس: الموعظة، ودليله حديث جابر بن سمرة المتقدم لما قال: "يقرأ آيات من القرآن يُذكر الناس"، فدل على أنها موعظة.

هذه الشروط التي ذكرها المصنف لا دليل -والله أعلم- على أنها شرط وإن كان تستحب الخطبة بها لما تقدم ذكره.

قوله: (**ويُستحب أن يخطب على منبر**) لما ثبت في البخاري من حديث سهل بن يزيد قال: كان أول الأذان إذا جلس الإمام على المنبر في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر. ففيه أنه يُستحب الخطبة على المنبر، وهذا مجمع عليه كما حكاه النووي.

قوله: (**فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم**) السلام على الناس مستحب على الصحيح، جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن إسناده منقطع ولا يصح، لكن ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا علا المنبر سلَّم، فلذلك يُستحب للخطيب أوَّل ما يعلو على المنبر أن يُسلم ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قوله: (**ثم جلس**) يدل عليه حديث سهل بن يزيد المتقدم، قال: كان أول الأذان أن يجلس الخطيب على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

قوله: (**وأذَّن المؤذِّن**) يدل عليه حديث سهل بن يزيد المتقدم، وقد حكى الإجماع على الأذان ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ثم يقوم الإمام فيخطب، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية**) ويدل على هذا حديث ابن عمر المتقدم: كان يخطب خطبتين يقعد بينهما. وقال جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب.

فإذن يُستحب أن يخطب الخطيب قائمًا ثم يفصل بين الخطبتين بجلوس لحديث جابر بن سمرة المتقدم.

قوله: (**ثم تُقام الصلاة فينزل فيُصلي بهم ركعتين**) فإذا أذن وهو على المنبر أول ما ينتهي تُقام الصلاة ثم بعد ذلك ينزل ويصلي بالناس ركعتين، والدليل على أن صلاة الجمعة ركعتان أنه في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه مسلم: كان يقرأ في الأولى الغاشية وفي الثانية سبح. فدل على أنهما ركعتان، وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن المنذر وابن حزم وغيرهما.

قوله: (**يجهر فيهما بالقراءة**) ويدل على هذا حديث النعمان بن بشير المتقدم أنه كان يقرأ سبح والغاشية، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن حزم.

قوله: (**فمن أدرك منها ركعة أتمَّها جمعة، وإلا أتمَّها ظهرًا**) من أدرك من صلاة الجمعة ركعة أتمَّها جمعة، فإذا لم يُدرك ركعة وفاتت عليه الركعتان فإنه يُتمها ظهرًا، فمن جاء والإمام في التشهد الأخير فإنه يُتمها ظهرًا، ومن جاء والإمام قد قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية فإنه يُتمها ظهرًا، ثبت عن ابن مسعود وابن عمر عند عبد الرزاق، وقال ابن تيمية: لا خلاف بين الصحابة في ذلك.

قوله: (وكذلك إذا نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتمّوها جمعة، وإلا أتمّوها ظهرًا) فلو أنهم ابتدأوا الصلاة وعلى قول المصنف يُشترط لها أربعون، وعلى الصحيح يُشترط لها اثنان مع الإمام، وفي أثناء الصلاة خرج أحدهم ولم يبق إلا واحد، فيقول المصنف: (إذا نقص العدد أو خرج الوقت) بأن أطال الخطيب الخطبة إلى أن دخل وقت العصر.

فإذا صلى الإمام وخلفه عشرة وقد أتموا ركعة كاملة وبدأوا بالركعة الثانية، ثم خرج تسعة ولم يبق إلا واحد، فإنهم يُتمونها جمعة لأنهم أدركوا ركعة، لكن لو أنه خرج هؤلاء التسعة وهو لا يزال يقرأ في الركعة الأولى ولم يبق خلفه إلا واحد فإنه يتمها ظهرًا.

وكذلك إذا ابتدأ الوقت وصلى الجمعة وصلى الركعة الأولى في وقت الظهر والركعة الثانية أتمها في وقت العصر فإنه يصليها جمعة، لكن لو خرج الوقت وهو لا يزال يقرأ في الركعة الأولى فإنه يُصليها ظهرًا أربع ركعات.

وهذا هو الصواب لأن هذا الشرط اختلَّ، وهو شرط من شروط صلاة الجمعة.

قوله: (ولا يجوز أن يصلى بالمصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها) لا يُقام في القرية الواحدة أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة، وليس المراد بالقرية بالمعنى المعاصر وإنما تشمل المدينة، لذا يقول سبحانه: ﴿أُمَّ الْقُرَى﴾، والقرية مأخوذة من القِرى وهي اجتماع الناس.

ويدل لذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى العيد في المصلى، وجعل لكبار السن وغيرهم أن يصلوا في المسجد، فأقام مكانين للصلاة وذلك للحاجة، مع أن الأصل لا يُصلى إلا في المصلى، وهذا قول الجمهور.

والقول بأنه إذا تعدد المساجد فلا دليل على بطلان الجمعة قول قوي وهو قول الإمام أحمد في رواية؛ لأنه لا دليل يدل على أنه لو تعددت المساجد -ولو كانت قريبة من بعضها- لا تصح الجمعة فيها، والأصل صحة الصلاة.

قوله: (**ويُستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل**) انتقل المصنف إلى الأحكام المتعلقة بالمصلي للجمعة، وهذا الاغتسال اغتسال تنظيف لا اغتسال رفع جنابة، لما في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»، ولما روى السبعة من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**».

فإذن يُستحب له الغسل، لكن تأمل قول المصنف: (**لمن أتى**) فإذن المرأة التي لا تصلي الجمعة لا يستحب لها الغسل يوم الجمعة، والرجل الذي لا يصلي الجمعة لأنه مريض أو مسافر أو غير ذلك، لا يُستحب له الغسل يوم الجمعة، وإنما السنة أن المكان الذي فيه اجتماع للعبادة يُستحب له الاغتسال.

وأؤكد على ما سبق ذكره في كتاب الطهارة أن اغتسال الجمعة للتنظيف لا لرفع الجنابة، فإذن لو أن عليه جنابة واغتسل ولم ينو رفع الجنابة ونسي، فإن هذا الغسل لا يرفع الحدث الأكبر، ولو أنه ليس عليه جنابة لكنه اغتسل للجمعة فإنه يجب عليه أن يتوضَّأ لأن هذا الغسل لا يرفع الحدث الأصغر، لأن المراد من هذا الغسل التنظيف لا رفع الجنابة.

وقول النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، المراد بالواجب السنة المؤكدة، كما قاله ابن المنذر في (الأوسط)، وقد أجمع العلماء على أنه ليس واجبًا بمعنى من تركه فهو آثم، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن رجب.

قوله: (**ويلبس ثوبين نظيفين**) ولبس الثوبين من كمال التزيّن، وقد أجمع العلماء على أنه يُستحب لُبس ثوبين، حكى الإجماع ابن قدامة، أما أن يكون الثوبان نظيفين فلما تقدم ذكره من الاغتسال ليوم الجمعة فدل على استحباب التنظف، وثبت في البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار على النبي ﷺ أن يتخذ ثوبًا للجمعة، فدل أنه يستحب أن يُتخذ لها ثوب نظيف ليُتزين لهذا اليوم.

قوله: (**ويتطيَّب**) لحديث أبي سعيد في زيادة في مسلم: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يتطيب ويستاك**».

قوله: (**ويُبكر إليها**) يأتي مبكرًا، وغسل يوم الجمعة يبدأ وقته من طلوع الفجر، لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، فيُستحب التبكير للجمعة؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب شاةً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة**».

ومن الفضائل العظيمة في التبكير في يوم الجمعة ما ثبت عند الأربعة من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من غسَّل واغتسل**» وفي رواية: «**من غسَّل رأسه واغتسل**»، «**وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت، كُتب له بكل خطوة يمشيها قيام سنة وصيامها**». صحح الحديث العراقي وغيره، وهو من أعظم الأحاديث في الفضائل، وقد أدركت بعض الصالحين يأتون يوم الجمعة في الساعة السابعة والساعة السادسة، فيُستحب أن يُبكِّر لها، وهذا إنما يكون بأن ينام الإنسان مبكرًا وأن يستعد ويعرف أن غدًا يوم الجمعة.

فإذا صلى الفجر ذهب إلى بيته وتنظَّف ولبس ثيابه ثم انطلق إلى الجمعة ومشى على أقدامه، ويُقارب بين خطاه لأنه بكل خطوة يُكتب له صيام سنة وقيامها، وهذا أجر عظيم للغاية، ولو لم تستطع فعله دائمًا لكن فافعله ما بين حين وآخر ولا تفوِّتنَّ هذا الأجر العظيم.

قوله: (**فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يُصلي ركعتين يُوجز فيهما**) أخرج الشيخان من حديث جابر أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة فجلس، فقال النبي ﷺ: «**أصليت؟**»، قال: لا، قال: «**قم فصلي ركعتين**»، وفي رواية مسلم: «**فأوجز فيهما**».

فيُستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين ولو كان الإمام يخطب.

مسألة: من دخل والمؤذن يُؤذن لصلاة الجمعة فيُستحب له أن يصلي وأن يُبادر بذلك لأن استماعه للخطبة أفضل من استماعه للأذان، فإن استماع الخطبة واجب واستماع الأذان مستحب.

قوله: (**ولا يجوز الكلام والإمام يخطب**) لقول النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة، قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»، فلا يجوز لأحد أن يتكلم يوم الجمعة.

لكن إذا احتجت شيئًا أو رأيت شيئًا وأردت أن تنكره فبالإشارة، لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلًا يتكلم فأشار إليه أن اسكت دون الكلام.

قوله: (**إلا للإمام أو من كلَّمه**) ويدل لذلك حديث جابر المتقدم، قال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين**»، وحديث أنس في الصحيحين في الرجل الذي قال: يا رسول

الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل أن يغيثنا، فدعا النبي ﷺ، فإذن إنما يجوز للإمام أو للمأموم إذا كلم الإمام.

هذه جملة المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة، وينبغي أن يُعتنى بصلاة الجمعة، فإن فيها فضلًا عظيمًا، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**».

وكان الصالحون يفرحون بهذا اليوم ويعتنون به، وروى ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود أنه قال: سيد الأيام يوم الجمعة.

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والسنة فعلها في الصحراء وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب.

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويجهر فيهما بالقراءة فإذا سلم خطب بهم خطبتين فإذا كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وإن كان أضحى بين لهم حكم الأضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها.

ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فإن أحب صلاتها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الأضحى عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

قوله: (باب صلاة العيدين) باب من تجب عليه، وصفتها، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، والعيدان عيد الفطر وعيد الأضحى.

قوله: (**وهي فرض على الكفاية**) بمعنى إذا قام به البعض يكفي عن الآخرين، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم**) الصواب أنه لا يُشترط لها أربعون لأنه لا دليل على ذلك، وصلاة العيدين يصح أن يصليها الرجل وحده أو أن يصليها في جماعة، وإذا أراد أن يخطب يصليها في جماعة.

قوله: (**ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال**) أجمع العلماء على أنها لا تُصلى بعد زوال الشمس، فوقتها ينتهي بزوال الشمس، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن رشد، وأجمع العلماء على أنها لا تُصلى قبل طلوع الشمس، حكى الإجماع ابن رجب، فإذن تُصلى بينهما.

قوله: (**والسنة فعلها في المصلى**) لما في الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أراد أن يصلي بهم يوم الجمعة فخرج بهم إلى المصلى، فالسنة أن تصلى في المصلى، إلا أن العلماء أجمعوا على أن صلاة العيدين بمسجد الكعبة أفضل من صلاتها في المصلى، حكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذن أهل مكة الأفضل لهم أن يصلوا بالمسجد الحرام، بخلاف غيرهم في المدينة النبوية أو غيرها فالأفضل أن يصلوا بالمصلى، والمراد به مكان الفضاء.

قوله: (**وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر**) الأظهر -والله أعلم- أنه لا دليل على ذلك وأنهما سواء، ولم يصح حديث في تعجيل أحدهما على الآخر، بل حكمهما واحد.

قوله: (**والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة**) ثبت في البخاري عن أنس أن النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، وثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس، أما في الأضحى فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأكل، بل ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق أنه كان يخرج

ولا يأكل، فدل على أنه يستحب لمن خرج في الفطر أن يأكل قبل خروجه وأن يأكل تمرات، وأن تكون وترًا، لأن الله وتر يحب الوتر؛ ولِما علَّق البخاري عن أنس أنه قال: " **ويأكلهنَّ وِترًا** "، ووصله أحمد بإسنادٍ صحيح: " **ويأكلهنَّ أفرادًا** ".

قوله: (**ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب**) والاغتسال مستحب، وقد ثبت عن الصحابة، كما ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الشافعي في (الأم)، وثبت عن ابن عمر في الموطأ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الاغتسال، ويؤيد هذا ما تقدم ذكره من أنه يستحب الاغتسال لما يجتمع الناس فيه من عبادات.

أما التطيب فقد ذكر الإمام مالك أن العلماء يستحبون ذلك، ويؤكد ذلك أن الناس يجتمعون لهذا، ومثل هذا التطيب فهو مستحب.

ويستحب أن يلبس ثوبًا نظيفًا كما كان يفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، إلا إذا كان معتكفًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يجلس في المسجد حتى يُصلي الفجر ثم يخرج من المعتكف إلى مصلى العيد بثياب اعتكافه.

قوله: (**فإذا حلَّت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة**) ثبتت الركعتان عن ابن عباس في الصحيحين، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره.

وثبت في مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يُؤذن لها ولا يُقام، حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره.

قوله: (**يُكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام**) يُكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية إذا قام قال: الله أكبر للقيام، ثم يكبر بعد ذلك خمسًا، ثبت هذا عن جماعة من الصحابة، ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الموطأ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أحد الروايات وأصحها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى هذا الفقهاء السبعة.

وجاء في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه يُكبر في الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، أخرجه الترمذي

قوله: (**ويرفع يديه مع كل تكبيرة**) ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، كلما قال: "الله أكبر" يرفع يديه، ثم يستحب أن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى، ويُستحب له أن يستعيذ بالله من الشيطان قبل القراءة -بعد التكبيرة السابعة-.

وهذه التكبيرات الزوائد مستحبة وليست واجبة بالإجماع، فلو تركها لم تبطل صلاته ولم يأثم، حكى الإجماع ابن قدامة.

قوله: (**ويحمد الله تعالى ويُصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين**) لم أر شيئًا ثابتًا في هذا، جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن إسناده ضعيف، وإنما ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه كان يذكر الله بين هذه التكبيرات، ويُستحب ذكر الله بين هذه التكبيرات.

قوله: (**ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة**) أما الفاتحة لعموم حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وأما السورة فقد ثبت في مسلم في حديث النعمان بن بشير أنه كان يقرأ في العيدين بسبح والغاشية.

وثبت في مسلم عن أبي واقد الليثي أنه كان يقرأ بـ(ق) و(اقتربت)، فدلَّ على أنه كان يقرأ ويجهر بالقراءة ﷺ.

قوله: (**فإذا سلَّم خطب بهم خطبتين**) الخطبتان في العيد مستحبة بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم، وقد رأيت بعض الفضلاء المتأخرين يخالف، وقد أخطأ، فإن العلماء الأولين مجمعون على ذلك، ويدل على ذلك آثار التابعين.

ويُستحب في ابتداء الخطبة الأولى أن يبتدئها بالتكبير، يُكبر في الخطبة الأولى تسعًا ثم بعد ذلك يُحمدل، ويُكبر في الخطبة الثانية سبعًا، ثم بعد ذلك يُحمدل، كما ثبت عند ابن أبي شيبة قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: من السنة أن يُكبر في الأولى تسعًا وأن يُكبر في الثانية سبعًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقال الشافعي: تُفتتح بالتكبير ثم يبدأ بعد ذلك بالحمدلة.

ومن الأخطاء الشائعة أن كثيرًا من الخطباء اليوم يبدأ بالحمدلة وهو خلاف السنة وخلاف كلام العلماء الأولين، ثم أن هاتين الخطبتين مستحبة ولو تركها صحَّت صلاة العيد بالإجماع، حكى الإجماع الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن فاتته صلاة العيد فله أحوال:

الحال الأولى: أن تفوته ومعه جماعة آخرون، سواء أهله أو غيرهم، فلهم أن يصلوها في أي مكان، كما ثبت عند أنس وعلَّقه البخاري.

الحال الثانية: أن تفوته الصلاة ولا يزال الإمام يخطب، فالأفضل أن يستمع للخطبة ثم يصلوا بعد ذلك جماعة ويقضونها على صفة صلاة العيدين بسبع تكبيرات ثم بخمس تكبيرات.

الحالة الثالثة: أن تفوته ويصليها ركعتين في بيته لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضاها، فدلَّ على أن أصل القضاء ثابت، وجاء عن ابن مسعود أنه يصليها ركعتين مع الجماعة وأربع ركعات وحده، لكن هذا لم يصح، وإنما الصواب أن يصليها ركعتين مطلقًا، فإن القضاء يحاكي الأداء.

قوله: (**فإن كان فطرًا حثَّهم على الصدقة وبيَّن لهم حكمها**) هذا مستحب لأنه يستحب للخطيب أن يُنبه الناس على ما ينفعهم وهم يحتاجون أن يعرفوا الأحكام الشرعية، فإذا كان في عيد الفطر فيحثهم على الصدقة كما حضَّ النبي ﷺ النساء على ذلك فقال: «**فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، وبيَّن لهم حكم الصلاة وما يترتب عليها من أحكام.

قوله: (**وإن كان أضحى بيَّن لهم حكم الأضحية**) كما بيَّن ذلك النبي ﷺ في خطبته، فبيَّن لهم حكم الأضحية.

قوله: (**والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة**) تقدم أن التكبيرات سنة بالإجماع حكاه ابن قدامة، وأن من تركها صحت صلاته وأن الخطبتين سنة بالإجماع كما حكاه الشوكاني.

قوله: (**ولا يتنفَّل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها**) الصواب أنه لا يتنفَّل لا في موضعها ولا غيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، كما روى الشيخان عن ابن عباس عن النبي

ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي العيد ولم أره يصلي قبلها ولا بعدها شيئًا، وهذا على الصحيح.

أما حديث أبي سعيد عند ابن ماجه أنه إذا رجع البيت صلى ركعتين فالحديث ضعيف في إسناده محمد بن عبد الله بن عقيل، ومثله لا يُقبل تفرُّده.

قوله: (**ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها**) يتمها على صفتها بأن يُكبر سبعًا إذا فاتته الركعة الأولى، وإذا فاتته الركعة الثانية يُكبر خمسًا، وقد تقدم أن ما فاته يُعد بالنسبة إليه الركعة الأولى كما سبق ذكر هذا في باب الإمامة، فلو جاء وقد فاتته ركعة فالتي فاتته هي الركعة الأولى فيقوم ويُكبر سبعًا، لأن القضاء يُحاكي الأداء.

قوله: (**ومن فاتته فلا قضاء عليه**) لا قضاء عليه وجوبًا، لكن يُستحب له القضاء كما فعله أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

قوله: (**فإن أحب صلاها تطوعًا، إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا، وإن شاء صلاها على صفتها**) الصواب أنه يصليها على صفتها لما ثبت عن أنس وقد علقه البخاري، أما صلاة ركعتين أو أربعٍ فقد جاء عن ابن مسعود ولا يصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والقاعدة أن القضاء يحاكي الأداء.

قوله: (**ويستحب التكبير في ليلتي العيدين**) أما في ليلة الأضحى فيُستحب إجماعًا، حكاه الماوردي؛ لأن التكبير في العشر كلها قبل العيد مستحب، قال البخاري: قال مجاهد: كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان في العشر إلى السوق فيكبران فيُكبر الناس بتكبيرهما.

أما ليلة عيد الفطر فالصواب أنه لا يُستحب التكبير فيها، ويجب أن نفهم الآية ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] بفهم السلف، فقد ثبت عند الدارقطني والفريابي عن ابن عمر أنه ما كان يُكبر إلا إذا خرج من المصلى إلى المسجد، ويُكبر حتى يخرج الخطيب، وكلام ابن المنذر يدل على أنه قول الصحابة والتابعين إلا عن زيد بن أسلم، وله روايتان.

ويعمل بعضهم بظاهر الآية فيُكبر ليلًا، والواجب أن تُفهم الآية بفهم السلف.

والتكبير في الأضحى نوعان، تكبير مقيد وتكبير مطلق، ومعنى التكبير المطلق: أن يُكبر في كل وقت، ومعنى المقيد: أنه إذا سلم من الصلاة يُكبر قبل أن يستغفر، فيكبر أكثر من مرة ثم يرجع ويستغفر.

والتكبير المطلق على الصحيح يبدأ من أول ذي الحجة إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر، أما العشر فقد تقدم أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يكبران فيها، أما ما عدا ذلك فقد ثبت عن أم نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**».

وعلّق البخاري عن عمر وابن عمر أنهما كانا يكبران في أيام التشريق كلها، وأثر ابن عمر أصرح في التكبير المطلق.

أما التكبير المقيد فالمراد أول ما يُسلم الإمام يُكبر قبل الاستغفار، فقد كان الصحابة يكبرون التكبير المقيد كما ثبت عن علي وابن عباس عند ابن المنذر، وحكى الإجماع على التكبير المقيد ابن رجب في شرحه على البخاري، والزركشي، وابن رشد، وغيرهم من أهل العلم.

ورأيت بعض العلماء المعاصرين يُنكر ذلك ويجعله بدعة، وهذا غلط وهو خلاف فهم الصحابة وخلاف الإجماع.

أما وقت التكبير المقيد فقد أجمع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على أن ابتداء وقته من صلاة فجر يوم عرفة، -اليوم التاسع-، حكى الإجماع الإمام أحمد، واختلفوا في الانتهاء، وأصح الأقوال أنه ينتهي بصلاة العصر لليوم الثالث عشر، كما ثبت عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عند ابن المنذر في (الأوسط)، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خليفة راشد، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»، وهذا لغير الحاج على الصحيح، أما الحاج فهو مشغول بالتلبية دبر الصلاة مباشرة فلذا لا يبدأ إلا من ظهر يوم العيد، وبه قال ابن عيينة وأحمد في رواية.

تنبيه: التكبير المقيد يتنافى مع التلبية للحاج لأنهما مشروعان بعد الصلاة مباشرة قبل الاستغفار وأذكار الصلاة.

قوله: (**ويُكبر في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة، من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق**) من صلاها فردًا فلا يُكبر، والصواب أنه يكبر، لأنه لا فرق بين أن يصليها جماعة أو فردًا، وآثار الصحابة لم تُفرق بين هذا.

قوله: (**إلا المحرم فإنه يُكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق**) وقد تقدم.

قوله: (**وصفة التكبير شفعًا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**) ثبتت هذه الصفة عن ابن مسعود وأصحابه عند ابن أبي شيبة، وهذا الصواب، وهو المستحب قوله في التكبير المطلق والمقيد.

قوله: (**شفعًا**) يأتي بالتكبيرتين مقرونة شفعًا، وهذا لا دليل عليه، وإنما يأتي بهذه الألفاظ: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

وصلاة العيد على أصح أقوال أهل العلم فرض كفاية وليست فرض عين، فهي من حيث الجملة فرض كفاية، أما من حيث الأعيان فهي مستحبة، وهذا قول الجمهور، ويدل لذلك أن أقوى دليل يدل على وجوبها -لو قيل بوجوبها- ما أخرج البخاري ومسلم عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كنا نؤمر في العيدين أن نُخرج الحيّض وذوات الخدور، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيّض المصلى". فقالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

لكن هذا الأمر لا يقتضي الوجوب؛ لأن العلماء مجمعون على أن صلاة العيد ليست واجبة على المرأة وهي المقصودة بهذا الأمر، فإذا كانت المقصودة بهذا الأمر غير واجب عليها فغيرها من باب أولى، وهو يبيِّن أن هذا الأمر ليس للوجوب.

وقد اشتهر عند بعض المسلمين أنهم في يوم العيد يزورون المقابر، وهذا من البدع، ويجب على المسلمين أن يتقوا الله في هذين اليومين، فما أكثر ما يحصل فيهما من المنكرات والتساهل في معصية الله من الاختلاط وغير ذلك.

وإذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها كحديدة فإذا أخذ في غسله سترت عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع.

ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسنا ويجمر أكفانه وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه ولا يسرح شعره والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها إدراجا وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس والمرأة تكفن في خمسة أثواب في درع ومقنعة وإزار ولفافتين.

وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الأب ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من العصبات وأولى الناس بغسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب من نسائها إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده.

والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء

والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء الحي للميت والسلام، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها.

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس، والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره.

ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار، ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.

ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.

هذا الباب قد جمع مسائل عدة، فجمع ما يتعلق بالميت بعد موته، من تغسيل وتكفين وصلاة، ومن يتقدم بالصلاة عليه، ثم صفة الصلاة، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بالدفن ثم العزاء، والباب فيه طول بالنسبة للأبواب السابقة.

قوله: (**وإذا تُيقِّن موته غُمضت عيناه**) بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأحكام الميت بعد ثبوت موته، ومما يستحب عند الاحتضار ما يلي

الأمر الأول: أن يُوجَّه الميت إلى القبلة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن المنذر.

الأمر الثاني: أن يُلقن الميت، أخرج مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، وحكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصواب في التلقين أنه لا يُحدد له عدد ولا مقدار، وإنما يُلقَّن بأي طريقة يتم بها التلقين.

الأمر الثالث: أن يُقرأ على الميت سورة يس، وحديث: «**اقرأوا على موتاكم سورة يس**» لا يصح، وإنما العمدة على ما ثبت عند الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث -وهو صحابي- أنه ذكر قراءة سورة يس على المُحتضر.

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن مشيخة من التابعين أنهم كانوا يقولون: اقرأوا على المحتضر سورة يس حتى يسهل خروج روحه.

وأما بعد موته فقال المصنف **(وإذا تُيقّن موته غُمضت عيناه وشُدّ لحياه، وجُعل على بطنه مرآة أو غيرها)** ذكر المصنف أنه إذا تُيقّن موته أمورًا ثلاثة:

الأمر الأول: غُمضت عيناه، وقد ثبت هذا في حديث أم سلمة فيما أخرج مسلم، لما دخل النبي ﷺ على أبي سلمة وقد شخص بصره، فأغمض النبي ﷺ عينيه.

الأمر الثاني: قال: **(وشُد لحياه)** فيُشد الفم بأن يُربط شيء حتى لا يدخل شيء من الهوام في فمه، وهذا من إكرام الميت.

الأمر الثالث: قال: **(وجُعل على بطنه مرآة أو غيرها)** وفي بعض النسخ قال: **(كحديدة)** والمراد من ذلك أن يُوضع شيء على بطنه حتى يخرج ما في بطنه، وحتى لا ينتفخ بطنه، وليس هذا خاصًا بالمرآة ولا غيرها، بل هو عام في أي شيء يُوضع حتى لا ينتفخ بطنه.

والأمور التي تُفعل بعد تيقن الموت أكثر من هذه ومنها:

أولًا: ألا يُدعى الله إلا بخير، فإن النبي ﷺ في موت أبي سلمة قال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون**». أخرجه مسلم.

ثانيًا: أن يُستقبل بالميت القبلة، كما يُستقبل به في حال الاحتضار.

ثالثًا: أن تُلَيَّن مفاصله حتى يسهل تغسيله وتنظيفه.

رابعًا: عند غمض عينيه يقول: "**بسم الله على ملة رسول الله** ﷺ"، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن بكر بن عبد الله المزني، وهو تابعي.

قوله: (**فإذا أخذ في غسله**) غسل الميت فرض كفاية بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان في الرجل الذي وقصته دابته، فأمر النبي ﷺ أن يُغسل.

وكذلك في حديث أم عطية في الصحيحين في ابنته ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بماء وسدر**».

تنبيهات:

التنبيه الأول: لم يثبت حديث في صفة غسل الميت من الابتداء حتى الانتهاء، وإنما العمدة على حديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ، قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخير كافورًا أو شيئًا من كافور**»، وقال: «**وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، وأمر ﷺ بأن يُشد شعرها وأن يُقلى من خلفها.

فهذا الحديث أصلٌ في غسل الميت، وأشار النبي ﷺ على بعض الأحكام في حديث ابن عباس في الصحيحين في الرجل الذي وقصته دابته فمات، فإن النبي ﷺ قال: «**لا تغطوا رأسه ولا يمسه طيب فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**».

التنبيه الثاني: يُراعى عند غسل الميت أمورٌ ثلاثة:

أولًا: النظافة الحسيّة للبدن، فقد قال ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر**»، والسدر يُراد للتنظيف.

ثانيًا: تُراعى الطهارة المعنوية، لذا قال ﷺ: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، فالميت يُوضَّأ، وثبت عن التابعين كما سيأتي عن ابن سيرين أنه إذا خرج منه شيء وهو يُغسل فإنه يُوضَّأ مرة أخرى.

ثالثًا: إكرام الميت، ومن إكرامه أن يُطيب، إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه.

التنبيه الثالث: كثير من الناس يعتمدون على أناس اشتهروا بالتغسيل، وقد لا يكونون أصحاب علم، وقد يغسلون الميت على خلاف الطريقة الشرعية، وهذا غلط، فينبغي ألا يُوكل هذا الأمر إلا لصاحب علم أو أن يُعلم هؤلاء حتى يكونوا على معرفة، فإن كثيرًا من هؤلاء ينقل بعضه عن بعض بالتجربة لا بالعلم الشرعي.

قوله: (**فإذا أخذ في غسله ستر عورته**) وستر العورة واجب بالإجماع، حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما هو الحال في الحي، وهذا من باب إكرام الميت.

قوله: (**ثم يعصر بطنه عصرًا رفيقًا**) وهذا يُراد منه التنظيف، وقد تقدم أنه من مقاصد غسل الميت، وحتى لا يُحتاج بعد أن يُغسل إلى إعادة وضوئه إذا خرج منه شيء.

قوله: (**ثم يلف على يده خرقة ثم يُنجيه**) ووجود الخرقة في اليد مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما إذا كانت الخرقة للمس العورة فإنه واجب، وإلا أصل وجود الخرقة في اليد مستحب بالإجماع، وهو أكثر تنظيفًا، وفيه نوع إكرام للميت بحيث لا يُباشر باليد، ثم يُنجيه لما تقدم ذكره من أن النظافة الحسية مُرادة.

قوله: (**ثم يُوضؤه**) تقدم في حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**ابتدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

قوله: (**ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر**) لحديث أم عطية، لأنه ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر**» الحديث.

وعلى الصحيح أن الميت لا يُمضمض ولا يُستنشق لأنه لا دليل على هذا أولًا، ثم ثانيًا إذا أُدخل الماء إلى فمه أو أنفه قد يخرج من دبره فتخرج معه نجاسة.

قوله: (**ثم شقه الأيمن**) لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «**وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

قوله: (**ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة**) وأقل ما يُغسل الميت ثلاثًا، وغسله أقل من ثلاث كأن يُغسل مرة واحدة مكروه باتفاق المذاهب الأربعة؛ لحديث أم عطية فقد ابتدأ ﷺ بقوله: «**ثلاثًا**».

وأكثر ما يُغسل الميت سبعًا، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يُغسل أكثر من سبع مرات، وحديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، وفي بعض الروايات: «**ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر**»، وهذه الرواية شاذة، وإنما المعتمد الرواية الأولى.

قوله: (**يُمر في كل مرة يده**) يمر يده على بدن الميت كله.

قوله: (**فإن خرج منه شيء غسله وسده بقطن**) إن خرج شيء من بطنه غسل هذا الشيء، وكأن في كلام المصنف اختصارًا مخلًا، فإنه لا يُصار إلى سده بالقطن إلا إذا غُسل سبع مرات ثم خرج منه شيء، أما إذا غُسل ثلاثًا، ثم خرج شيء غُسل خمسًا ثم إذا خرج منه شيء غُسل

سبعًا ثم إذا خرج منه شيء، فإنه يُسد بقطن، لكن لا يُسد بقطن إلا إذا تجاوز العدد الأكثر وهو أن يغسله سبعًا، والدليل على سده بالقطن ما ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق.

قوله: (**فإن لم يستمسك فبطين حر**) بطين حر: أي طين خالص، وهذا لا دليل عليه لذاته، وإنما لأن مثله يستمسك أكثر ويكون سببًا لسد المحل أكثر من القطن.

قوله: (**ويعيد وضوءه**) لأن وضوءه انتقض، وقد تقدم أن الطهارة المعنوية مرادة كما دل عليه حديث أم عطية لأنه ﷺ أمر بالوضوء، والصواب أن إعادة الوضوء على وجه الوجوب لأن طهارته المعنوية مُرادة كما جاء في حديث أم عطية.

قوله: (**فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع**) فصَّل ما أجمل فيه، ومعنى هذا ألا يزيد على سبع، وقد تقدم ذكر هذا.

قوله: (**ثم ينشفه بثوب**) لما تقدم ذكره من أن من مقاصد تنظيف الميت التنظيف الحسي، ويتم هذا بتنشيفه بثوب.

قوله: (**ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده**) المغابن: مواضع الثني، كالآباط وغير ذلك، فإنه يضع فيها طيبًا لأن الحاجة إلى وجود الطيب فيها أكثر من غيرها، ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويؤكد ذلك ما تقدم ذكره من أن من إكرام الميت تنظيفه وتطييبه، وقوله: (**ومواضع سجوده**) ثبت عند ابن أبي شية عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الميت يُطيب في مواضع سجوده.

قوله: (**وإن طيبه كله كان حسنًا**) ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويدل عليه ما تقدم ذكره من المعنى.

قوله: (**ويجمر أكفانه**) ثبت عن أسماء عند مالك في الموطأ.

قوله: (**وإن كان شاربه أو أظفاره طويلة أخذ منه**) ثبت عن الحسن البصري عند ابن أبي شيبة أنه يأخذ من أظفاره، ومثله يقال في شاربه، بل على الصحيح يُحلق شعر العانة، لأن هذا من تنظيفه، وهو من مقاصد غسل الميت.

فإن قيل: إن شعر العانة عورة؟

فيقال: إن حلقها لا يلزم منه النظر إليها، ثم لو اضطر للنظر فإن النظر إلى العورة محرم من باب سد الذرائع، وما حُرم سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة.

قوله: (**ولا يُسرح شعره**) فلا يُسرح شعر الميت، وقد أنكرت هذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما احتج به الإمام أحمد عنها.

قوله: (**والمرأة يُظفر شعرها ثلاثة قرون**) يُظفر شعرها بأن يقسم شعرها إلى ثلاثة أقسام، كما في حديث أم عطية قال: ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها.

أما ما جاء في لفظ آخر في حديث أم عطية، ذكرت أنهم يُمشطون شعرها، فإن هذا اللفظ شاذ ومنكر كما بيّنه الإمام أحمد وغيره.

قوله: (**ويُسدل من ورائها**) لما تقدم من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبهذا ينتهي الكلام على ما يتعلق بغسل الميت، وأؤكد أنه لم يأت حديث كامل في ذلك وإنما العمدة من حيث الأصل على حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم من المعاني الثلاثة التي تقدم ذكرها، وهو التنظيف المعنوي، والتنظيف الحسي، وإكرام الميت.

قوله: (**ثم يُكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة**) بدأ بتكفين الميت، والأصل فيما ذكره المصنف ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

ولا يختار الله لنبيه ﷺ إلا الأحسن والأكمل، وقد ذكر النووي الإجماع على أنه يُكفن بالبيض وأنه أفضل من غيره، ولو كُفّن الميت في قميص أو غيره صحَّ، لكنه خلاف الأفضل، لذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن عبد الله بن أبي بن سلول طلب من النبي ﷺ قميصه ليُكفن أباه فيه، فدل على أنه يصح لكنه خلاف الأفضل، والمراد من الكفن ستر الميت.

قوله: (**يُدرج فيها إدراجًا**) بألا يُقلب الميت حتى يُكفَّن، وإنما تُوضع الثلاثة أثواب البيض فوق بعضها فيُرفع الميت ويُوضع عليها، وهي التي تُلف عليه لا أن الميت يُقلَّب، وهذا من إكرامه، وقد جاء في ذلك حديث لكنه لا يصح.

وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يبدأ بوضع الجهة اليمنى، فإذا وُضعت الثلاثة ثياب البيض فوق بعضها رُفع الميت ووُضع عليها، ثم ابتدأ من الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى، ثم بالثوب الثاني بالجهة اليمنى ثم اليسرى، ثم الثوب الثالث من الجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى؛ لتكون اليسرى الأعلى.

قال ابن قدامة: لأنه سيُوضع في قبره على جنبه الأيمن، فإذا كانت اليسرى الأعلى لم يسقط بخلاف إذا كانت اليمنى الأعلى فقد يسقط الكفن الأخير.

قوله: (**وإن كُفِّن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس**) وقد تقدم الكلام على هذا، لأن البحث في الأفضل.

قوله: (**وتُكفَّن المرأة في درع وإزار ومقنعة ولفافتين**) الدرع كالثوب الذي يلبسه الرجل، يغطي من أعلى إلى أسفل، والإزار هو الإزار المعروف، والمقنعة: هو الخمار يُلف على الرأس، وقال الإمام أحمد: لفافة للفخذين ولفافة للبدن والجسد كله.

وتكفين المرأة في خمسة أثواب قد أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأفتى بهذا ابن سيرين، ثبت عند ابن أبي شيبة.

وتعداد هذه الخمسة ثبت عن ابن سيرين عند عبد الرزاق، ثم نص الإمام أحمد على أن تكون لفافة للفخذين ولفافة للبدن كله.

انتهى المصنف من أحكام الكفن، وسيبدأ بأحق الناس بغسله والصلاة عليه.

قوله: (**وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك**) فإذا أوصى الميت أن يُغسله فلان أو أن يدفنه فلان فهو أحق من غيره؛ لما ثبت عند ابن سعد أن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصى أن يصلي عليه محمد بن سيرين، فالوصي مُقدم على الجميع.

قوله: (**ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات**) ذكر الأقارب، والمذاهب الأربعة على ذكر الأقارب وإن كانوا مختلفين في ذكر بعضهم، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في الفرائض والنكاح بحث أي الأقارب أقرب.

قوله: (**وفي غسل المرأة الأم ثم الجدة ثم الأقرب فالأقرب**) والكلام في المرأة كالكلام في الرجل.

قوله: (**إلا أن الأمير يُقدم في الصلاة على الأب ومن بعده**) فالأمير يُقدم على الأقارب، لما ثبت عند عبد الرزاق أن سعيد بن العاص قُدم في الصلاة لأنه كان أميرًا، إلا أن الوصيَّ

مُقدم على الأمير كما ثبت عند ابن المنذر عن أبي برزة الأسلمي أنه تقدم وصلى، وبيَّن للأمير أنه تقدم وصلى لأنه كان وصيًا.

فإذن أولى الناس الوصي، ثم الأمير ثم الأقارب.

قوله: (**والصلاة عليه ...**) يُجمل المصنف كعادته ثم يرجع ويُبيِّن الأركان، ولم أر حديثًا مرفوعًا في صفة الصلاة كاملة، وإنما الذي رُوي بإسناد صحيح عند البيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف أنه قال: "يُكبر، ثم يقرأ الفاتحة في نفسه، ثم يُكبر فيُصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبر ويدعو في تكبيراته، ثم يُكبر ولا يدعو ويسلم".

هذا أطول ما نُقل بإسناد صحيح في صفة صلاة الجنازة، وهو قول تابعي.

والصلاة على الميت فرض كفاية، وهي واجبة بالإجماع حكاه ابن عبد البر والنووي، ودل عليه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا على صاحبكم، صلوا على أخيكم**»، يعني بذلك النجاشي، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وكما ورد في حديث جابر الأمر بالصلاة على النجاشي.

قوله: (**والصلاة عليه: يُكبر**) هذا هو الركن الأول، وجميع الصلوات تُفتتح بالتكبير، كما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة.

قوله: (**ثم يقرأ الفاتحة**) هذا هو الركن الثاني، وقراءة الفاتحة لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وثبت في البخاري عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وجهر بها وقال: "لتعلموا أنها سنة".

قوله: (**ثم يُكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبر ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيءٍ**

قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليها) أما التكبير والصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم في ذلك أثر أبي أمامة بن سهل.

وأصل هذا الدعاء ما روى الخمسة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، -وهو ضعيف ولا يصح-، وجاء عن عبد الله بن سلام موقوفًا، لكن بيّن الدارقطني أنه خطأ، وأنه لا يصح وأنه يرجع إلى حديث أبي هريرة الضعيف، وإن كان حديث أبي هريرة الضعيف يختلف عنه في الألفاظ.

فإذن لا يصح الحديث لا موقوفًا على عبد الله بن سلام، ولا مرفوعًا على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وهم الحافظ وعزاه إلى مسلم في كتابه (بلوغ المرام).

قوله: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وجوارًا خيرًا من جواره، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، وأعذه من عذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه) هذا الدعاء أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه قال: صليت مع النبي ﷺ الجنازة فحفظت من دعائه، فإذن هذا بعض دعائه لا كل دعائه.

وما أورده المصنف في لفظه اختلاف لكن أصله حديث عوف بن مالك وقد رواه الإمام مسلم كما تقدم.

قوله: (ثم يُكبر، ويُسلم تسليمة واحدة عن يمينه) تقدم التكبير في أثر أبي أمامة بن سهل.

ولا يُسلم للجنازة تسليمتان، قال أحمد: عن ستة من صحابة رسول الله ﷺ.

قوله: (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، ففي كل التكبيرات الأربع يرفع يديه.

وبعد أن انتهى المصنف من الصفة الإجمالية لصلاة الجنازة ذكر الواجبات.

قوله: (والواجب في ذلك التكبيرات) بالإجماع حكاه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقوله: (والقراءة) والمراد قراءة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ) هذا الركن الثالث، والصواب أنه ليس ركنًا لأنه لا دليل على ذلك، وإنما مستحب، والأصل في استحبابه أثر أبي أمامة بن سهل الذي تقدم ذكره.

قوله: (وأدنى دعاء للميت) هذا الركن الرابع، وذلك أن الصلاة للميت شُرعت للدعاء، فالدعاء ركن.

قوله: (والسلام) هذا الركن الخامس، لقول ابن مسعود عند ابن أبي شيبة: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

إذن هذه أركان خمسة، والصواب أن الصلاة على النبي ﷺ ليست ركنًا، وهناك ركن خامس لم يذكره المصنف وهو القيام مع القدرة كبقية الصلوات ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وهناك ركن سادس لم يذكره المصنف وهو الترتيب، فكما أن الترتيب واجب بالإجماع في بقية الصلوات فكذلك الترتيب واجب في صلاة الجنازة.

فنخلص من هذا أن أركان صلاة الجنازة ستة:

١- التكبيرات.

٢- قراءة الفاتحة.

٣- الدعاء.

٤- السلام.

٥- القيام مع القدرة.

٦- الترتيب.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا أطال الإمام القيام بعد التكبيرة في الصلاة على النبي ﷺ أو أراد الإمام نفسه بعد الصلاة على النبي ﷺ أن يدعو فإنه يُستحب له الدعاء، لما تقدم في أثر أبي أمامة، فإنه قال: "ثم يُكبر ويدعو في كل التكبيرات"، وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أنه يُستحب الدعاء مع الصلاة على النبي ﷺ.

التنبيه الثاني: لم يثبت دعاء الاستفتاح في أول صلاة الجنازة، قال أحمد: لم أسمع فيه بشيء، فإذا كبر يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ البسملة ثم الفاتحة مباشرة، لأن دعاء الاستفتاح لم يثبت.

التنبيه الثالث: لم يثبت حديث فيما يُقرأ بعد الفاتحة، وجاء في ذلك حديث شاذ، وإنما العمدة على قراءة الفاتحة لأثر ابن عباس الذي أخرجه البخاري، فإنه قرأ الفاتحة وجهر بها وقال: "لتعلموا أنها سنة"، ولو كان ما زاد على الفاتحة مشروعًا لبيّنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر)** من فاتته الصلاة على الميت فيُستحب أن يذهب إلى المقبرة ويُصلي على الميت، والدليل ما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المرأة التي كانت تقم المسجد ماتت، ولم يُخبره الصحابة فلما

علم ذهب إلى قبرها وصلى عليها، وقال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليها**»، وثبت عن أنس عند الأثرم وعن عائشة عند ابن المنذر.

تنبيه: إن هناك فرقًا بين الصلاة إلى القبر والصلاة على القبر، فالصلاة إلى القبر منهي عنها، لما أخرج مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور**»، أما الصلاة على القبر فهو مستحب كما تقدم ذكره، وقد بيَّن الفرق بينهما ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

قوله: (**إلى شهر**) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه من طالت مدته وبقاؤه فإنه لا يُصلى عليه، ثم قال: وأكثر ما رُوي عن أهل العلم أنه يُصلى عليه شهرًا، وهذا هو الثابت عن عائشة عند ابن المنذر.

لذا أقصى مدة للصلاة على الميت أن يبقى في القبر شهرًا، وعلى الصحيح من وقت الدفن لا من وقت الموت.

قوله: (**وإن كان الميت غائبًا عن البلد صُلي عليه بالنية**) تسمى هذه الصلاة بصلاة الغائب، والعمدة فيها صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي، كما في حديث جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، لكن الأظهر -والله أعلم- وهو أصح قولي أهل العلم: أنه لا يصح لأحد أن يصلي صلاة الغائب؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع بعضهم،

فلما مات أبو بكر الصديق كان هناك كثيرون من الصحابة خارج المدينة وقد علموا بوفاته بعد ولم يصلوا عليه، فدل على أنه لا يصح أن تُصلى صلاة الغائب على الميت، بل الحكم خاص برسول الله ﷺ كما دل عليه الهدي العملي من الصحابة، وإلى هذا ذهب مالك وأبو

حنيفة وأحمد في رواية، فترك الصحابة تخصيص للحكم كالتبرك بالنبي ﷺ خاص به لترك الصحابة ذلك مع غيره.

قوله: (**ومن تعذَّر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال، أو الرجل بين نساء، فإنه يُيمم**) من لم يُتمكّن من تغسيله خوفًا من أن يتقطع كالذي به مرض الجدري أو المحترق، أو لأي سبب شرعي يمنع من تغسيله، فإنه يُنتقل للتيمم، والدليل أن من معاني تغسيل الميت كما تقدم الطهارة المعنوية، لذلك ذكر الوضوء في حديث أم عطية، فإذا كان كذلك فالبدل منه التيمم.

وأيضًا قال: (**لكون المرأة بين رجال**) فلا يصح للرجال أن يغسلوها فيُنتقل إلى البدل، وكذلك النساء بين الرجال فيُنتقل إلى البدل وهو التيمم.

قوله: (**إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه**) أما تغسيل المرأة لزوجها فبالإجماع، فيصح للمرأة أن تغسل زوجها بالإجماع، وثبت عند أبي داود عن عائشة أنها قالت: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما غسل النبي ﷺ إلا أزواجه".

أما تغسيل الرجل لامرأته ففيه نزاع لكن الصواب أنه يجوز كما يجوز للمرأة أن تغسل زوجها.

قوله: (**وكذلك أم الولد مع سيدها**) والكلام فيها كالكلام مع المرأة، فإن أم الولد امرأة مملوكة ولدت من سيدها، وتعتق بعد موته، فيصح لها أن تغسل سيدها.

قوله: (**والشهيد إذا مات في المعركة لم يُغسل**) بدأ بأحكام الشهيد الحقيقي لا الحكمي، وهو لا يُغسَّل بالإجماع حكاه ابن قدامة وقال: وخالف الحسن وابن سيرين، والعمدة حديث جابر في البخاري أن شهداء أحد لم يُغسلوا ولم يُصل عليهم.

قوله: (**ولم يُصل عليه**) يدل عليه فعل رسول الله ﷺ مع شهداء أحدٍ، ولم يصح حديث في الصلاة على الشهداء، كما يستفاد من كلام البيهقي.

قوله: (**ويُنحَّى عنه الحديد والجلود**) وبالإجماع أن مثل هذا يُنحى عنه، وحكى الإجماع النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ثم يُزمَّل في ثيابه**) يُدفن في ثيابه، كما عند أبي داود من حديث جابر أنهم دفنوا الشهداء بثيابهم، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كفَّنهم، وقوله: (**وإن كُفّن في غيرها فلا بأس**) ولكنه خلاف الأفضل.

قوله: (**والمُحرم يُغسل بماء وسدر**) لعموم الأحاديث التي تقدمت كحديث أم عطية، ويدل على هذا حديث ابن عباس في الذي وقصته دابته قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تغطوا رأسه**»، ثم علل ذلك بقوله: «**فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**».

قوله: (**ولا يُلبس مخيطًا**) لحديث ابن عباس المتقدم، وقوله: (**ولا يُقرَّب طيبًا**) لأنه قال: «**ولا تحنطوه**»، قوله: (**ولا يُغطى رأسه، ولا يُقطع شعره ولا ظفره**) لأنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا، فلا يُقطع شعره ولا ظفره لأن هذا من محظورات الإحرام.

قوله: (**ويُستحب دفن الميت في لحد**) يدفن الميت في اللحد أو الشق، واللحد أن يُحفر القبر ويجعل من جهة القبلة مكان خاص يُدخل فيه الميت، ثم إذا وُضع الميت غُطي باللبن، ثم يهل عليه التراب.

الشق: أن يُحفر القبر ويجعل في وسط القبر مكان خاص يُدخل فيه الميت، ثم إذا وُضع الميت غُطي باللبن، ثم يهل عليه التراب.

وكلا الأمرين جائزان بالإجماع، حكاه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن كان اللحد أفضل، ويدل لهذا ما أخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: " ألحدوا لي لحدًا وانصبوا عليَّ نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ"، والله لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأكمل والأفضل.

قوله: (**ويُنصب عليه اللبن نصبًا**) إذا حُفر القبر ثم وُضع اللحد عن يمينه أُدخل الميت وكان الميت على جنبه الأيمن وحُلت عقده، لأنه يُلف في ثلاثة أثواب وتعقد الأثواب حتى لا تنحل، فإذا وُضع في قبره تُحل هذه العقد كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، ويضع على يمينه جهة القبلة كما ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق، ثم يُوضع اللبن حتى إذا هُلَّ التراب لا يصل التراب إلى الميت.

قوله: (**كما فُعل برسول الله ﷺ**) تقدم عن سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم.

قوله: (**ولا يُدخل القبر آجرًا ولا خشبًا**) النهي عن الآجر، ثبت عند ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وهو من التابعين، أما الخشب لأنه خلاف الأفضل، والذي فُعل وضع النصب كما تقدم،

وقوله: **(ولا شيئًا مسته النار)** لأنه خلاف الأفضل كما تقدم، ولأنه من التفاؤل ألا يُوضع شيء مسه النار.

قوله: **(ويُستحب تعزية أهل الميت)** ثبت هذا في السنة عند النسائي عن قرة بن إياس المزني أن النبي ﷺ عزا رجلًا في ولده، وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

قوله: **(والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة)** ثبت عن النبي ﷺ أنه بكى لما دُفنت ابنته كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري، وقد بكى أيضًا على موت ابنه إبراهيم، أخرج مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**تدمع العين ويحزن القلب. ولا نقول إلا ما يرضى ربنا. والله يا إبراهيم! إنا بك لمحزونون**» إلى غير ذلك، فالبكاء نفسه ليس مذمومًا، وإنما المذموم أن يصحبه ندب أو نياحة.

والندب: ذكر محاسن الميت على وجه التسخّط، فلابد من هذا القيد.

والنياحة: التسخّط والاعتراض على قدر الله.

والنياحة محرمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ [الممتحنة: ١٢] فسّر ذلك النبي ﷺ أنه أخذ عليهن ألا ينحن، وأخرج مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب، والنياحة**».

أما الإجماع فقد حكاه كثيرون كابن قدامة.

والجامع للندب والنياحة التسخط على أقدار الله الذي يُنافي الصبر.

قوله: (**ولا بأس بزيارة القبور للرجال**) زيارة الرجال للقبور جائزة بالإجماع، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

قوله: (**ويقول إذا مرَّ بها أو زارها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية**) إذا مرَّ بها فقد ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة أنه إذا مرَّ بالمقابر سلم على المقابر، أما الزيارة فقد أخرج مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا ... ثم ذكر ما يقال من الدعاء عند زيارة القبور.

وأصل الحديث الذي ذكره المصنف مركّب من حديثين، أحدها في مسلم والآخر خارج مسلم وهو ضعيف، لكن أصل الدعاء ثابت، وهو: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، فثبت هذا الدعاء في مسلم، فيُستحب الدعاء.

والمقابر تُزار للدعاء للميت لا للدعاء للنفس، فتُشرع زيارة المقابر لأمرين:

الأمر الأول: الدعاء للميت ثم يدعو لنفسه تبعًا، فمن ذهب للمقابر للدعاء لنفسه وجعل ذلك مقصودًا ثم دعا للميت تبعًا فقد وقع في البدعة، كما بيَّن هذا ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، ومحمد بشير السهسواني في كتابه (صيانة الإنسان).

الأمر الثاني: تذكر الآخرة، قال ﷺ في حديث أبي هريرة في مسلم: «**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**».

قوله: (**وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك**) يُقرر المصنف أن جميع القُرب يصل أجرها إلى الميت، وأهل السنة مجمعون على أن القربة والطاعة تصل إلى الميت من حيث الجملة، خلافًا للمعتزلة، ثم اختلفوا بعد ذلك في أنواع القُرب.

وتأصيل المسألة أن الأصل عدم وصول القربة المعينة إلى الميت إلا بدليل؛ وذلك أن السلف ما كانوا يتعبدون ويجعلون ثواب كل قربة للميت، نص على هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن القيم في كتابه (الروح)، وابن كثير في تفسيره.

وقد دلت الأدلة على أن أعمالًا تصل إلى الميت منها:

الأمر الأول: الدعاء، قال عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠] وقد أجمع العلماء عليه حكاه ابن قدامة والنووي.

الأمر الثاني: الصدقة، وقد أجمع العلماء عليه، حكاه ابن قدامة وابن تيمية وغيرهما.

الأمر الثالث: عتق الرقبة، فيُعتق رقبة مملوك ويُجعل أجره للميت، وقد أجمع العلماء عليه كما حكاه ابن قدامة وغيره، وهو داخل في الصدقة.

الأمر الرابع: قضاء الدين، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الأمر الخامس: الأعمال التي تدخلها النيابة، كالحج والعمرة الواجبة والمستحبة، على خلاف بين العلماء، فمن رأى صحة دخول النيابة بدليل فإن هذه تُهدى قربها للميت.

الأمر السادس: النذر، فعلى أصح القولين أن أي عمل ينذره الميت ثم يموت فيصح أن يُفعل عن الميت، وقد أقر ذلك النبي ﷺ فيما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: (اقضه عنها)» فدل على أن النذر يقضى مطلقًا وثبت عن الصحابة، وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن نذر أن يصلي فمات فلغيره أن يصلي عنه.

وأما قراءة القرآن والصلاة فلا تصل للميت، وكذا إهداء ذلك للحي؛ لأنه لا دليل عليه، والأصل في العبادات المنع.